مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣- البحث ١٢

الأسبابُ الفكريّةُ المُؤدّيةُ لظاهرةِ التّكْفيرِ

د. عبدالقادر بن محمّد عطا صوفي
أستاذ مشارك في كلية الدعوة وأصول الدين
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

المقدمـة:

الحمـدُ للّهِ وحـدَه، والـصَّلاةُ والـسَّلامُ علـى مَـنْ لا نـبيَّ بعـده، وعلـى آلـه وصحبه، وبعد:

فالتكفيرُ من الأحكام الشرعيَّة –التي يُطلقها الشارعُ–، فلا يجوز لأحدٍ إطلاقه بمجرّد الهوى، أو بقياسٍ عقليٍّ، أو نحو ذلك، بل هو حقٌّ للّه تعالى ولرسوله ﷺ، فلا يُطلَق هذا الوصفُ على أحدٍ إلا بعد استحقاقه له.

وفي ذلك يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (فإنّ الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق، هو إلى الله ورسوله، ليس لأحدٍ في هذا حكمٌ، وإنَّما على النَّاس إيجابُ ما أوجبه اللّهُ ورسولُهُ، وتحريمُ ما حرَّمه اللّهُ ورسولُهُ...)[1].

ولـمَّا كان مردُّ حكمِ التكفير إلى الله ورسولِهِ ﷺ، لم يجز أن نُكفِّر إلا من دلَّ الكتابُ والسنَّةُ على كفره دلالةً واضحةً. فلا يُعتمد في ذلك على مجرّد الشبهة والظنّ، لما يترتَّب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات، فالتكفيرُ أولى أن يُدْرَأَ بالشبهات.

ورَغْمَ أنَّ الأمر كذلك، إلا أنَّ تنزيلَ حكم التكفير على النَّاس رَافَقَ كُلَّ الفرق الإسلامية، ولم تخلُ منه فرقةٌ البتة، وإن كان هذا الحكمُ يتفاوتُ –من حيث قوّته– من فرقة إلى أخرى؛ فكلما ابتعدت الفرقةُ عن الهدي النبوي، كان تطرُّفُها التكفيريُّ أكبر، وكلما كانت أقرب إلى السنَّة، كان غلوّها التكفيري أقلّ. وهذه العلاقة طردية.

وكذا الحالُ بالنسبة للعلماء؛ فكلما كان أحدُهم أقربَ إلى السنة، أثَّر ذلك فيه إيجاباً، وجعله أكثر اعتدالاً، والتماساً للأعذار، وأورثه الرحمةَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/٥٤٥.

والشفقةَ بالأمة، حتى ولو كان من فرقة غالية في التكفير؛ وكلما كان بعيدًا عن السنَّة، وعن فهم سلف هذه الأمَّة، فإنَّه سيقعُ في الغلوّ التكفيري، حتى ولو لم يكن من فرقة تكفيريَّة، أو صاحب منهج تكفيريّ.

والحقيقةُ المؤكّدةُ أنَّ هناك انحرافاً في الفكر، يؤدِّي لسوء الفهم؛ سواءٌ أكان ذلك عن قصد، أم غير قصد، وسواءٌ كان ذلك بسبب سوء النية، أو الخطأ في الإدراك، ومن ثمَّ الخطأ في التفسير والتأويل.

فلا شكَّ أنَّ هذا التكفيرَ الذي ظَهَرَ على ألسن الأفراد، وحملته جماعاتٌ كثيرةٌ له أسبابٌ أدّت إليه.

وسأعرض في هذا البحث جملةً من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى التكفير.

ولذلك وسمتُه بـ"الأسباب الفكريَّة المؤدِّية لظاهرة التكفير"، في محاولة منِّي لعرض جوانبَ من الانحراف الذي أصاب الفكر، وأدَّى به إلى تنزيل حكم التكفير على النَّاس.

ولقد قسَّمتُه إلى ثلاثة مباحث؛ تحدَّثتُ فيها عن الأسباب الفكريَّة المؤدّية لظاهرة التكفير، مع تضمينها بعض الردودِ الناجعةِ -بإذن الله-، وتَقَدَّم هذه المباحثَ مدخلٌ أوضحتُ فيه:

معنى "التكفير"، و"ضوابطه"، و"موانعه"، و"موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ".

فالبحث إذًا في ثلاثة مباحث، يسبقها مقدّمةٌ، وتمهيدٌ.

- التمهيد: وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: معنى التكفير لغة وشرعًا.
  - المطلب الثاني: ضوابط التكفير.
  - المطلب الثالث: موانع التكفير.

- المطلب الرابع: موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ.

- المبحث الأول: الجهل. وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: الجهل بحقوق ولاة الأمر، وأحكام الخروج عليهم.
  - المطلب الثاني: الجهل بحقوق المسلمين.
  - المطلب الثالث: الجهل بمقاصد الشريعة.
  - المطلب الرابع: الجهل بمفهوم الولاء والبراء، والجهاد.
  - المطلب الخامس: الجهل بالفرق بين الحكم على الذنب وبين تنفيذ العقوبة على مرتكبه.
- المبحث الثاني: سوء الفهم للنصوص الشرعيَّة. وفيه ستَّة مطالب:
  - المطلب الأول: التطبيق السيء لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
  - المطلب الثاني: التكفير بالمعاصي.
  - المطلب الثالث: الخلط بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن.
  - المطلب الرابع: الخلط بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر.
  - المطلب الخامس: الخلط بين الواجب الكفائي والواجب العيني.
  - المطلب السادس: سوء الفهم لمسألة التعامل مع غير المسلمين.
- المبحث الثالث: الخلل الواقع في منهج التلقي. وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: أخذ العلم من غير أهله. (ويدخل فيه مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم).
  - المطلب الثاني: تقديم الرأي على النصّ. (ويدخل فيه اتباع الهوى).
  - المطلب الثالث: التأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنَّة.
  - المطلب الرابع: الاعتماد على عمومات النُّصوص.

ثمَّ الخاتمة، وفيها أهمُّ النتائج، مع جملةٍ من التوصيات.

تمهيد

لا بُدَّ قبلَ الدخولِ في صميم الموضوع من تسليط الضوء على بعض النقاط التي تُعتَبر بمثابةِ تمهيدٍ ضروريّ له.

وهذه النقاطُ أربعٌ؛ إحداها: معنى التكفير، والثانية: ضوابط التكفير، والثالثة: موانع التكفير، والرابعة: موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ.

وتسليطُ الضوء على هذه النقاط، يُمكن من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
معنى التكفير

يحسن قبل بيان معنى التكفير، أن أُوضِّح معنى الكفر في اللغة والاصطلاح؛ إذ ببيان ذلك يتّضح المراد من كلمة "التكفير".

أولاً: الكفر في اللغة: الجُحُودُ:

وأصله من الكَفْرِ، وهو السَّتْرُ والتغطيةُ. يُقال: كَفَرَ الشيءَ كَفْراً: سَتَرَهُ وغطَّاه. ويُقال: كَفَرَ الزَّارِعُ البذورَ بالتراب، غطَّاها وسَتَرَها، فهو كافرٌ. وكَفَرَ الترابُ ما تحتَه: غطَّاه. وكَفَرَ الليلُ الأشياءَ بظلامه، غطَّاها وسَتَرَها، فهو كافرٌ. وتَكَفَّرَ بالشيءِ: تَغَطَّى به وتَسَتَّر. وكَفَرَ نعمةَ اللّهِ، وكَفَرَ بها كُفُوراً وكُفْراناً: جَحَدَها وسَتَرَها، والمُكَفَّر – على وزن مُعظَّم– هو المجحودُ النعمةِ مع إحسانه[1].

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٥٤٧. ومقاييس اللغة لابن فارس ٩/٥. والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٥–٦٠٦. ولسان العرب لابن منظور ١٤٤/٥. ومفردات غريب القرآن للأصفهاني ص ٤٣٤. والمعجم الوسيط لجماعة من المؤلفين ص ٧٩١–٧٩٢.

ثانيًا: الكفر في الشرع: الكُفْرُ ضدُّ الإيمان ونقيضه.

ويُعَرَّف شرعاً بأنَّه: جحدُ ما لا يتمّ الإسلام بدونه. أو جحدُ ما لا يتمّ كمال الإسلام بدونه[1].

والصلةُ بين المعنيَيْن –اللغويّ والشرعيّ– هو: أنَّ جاحدَ الحقّ كأنَّه ساترٌ له، مغطٍّيه، وجاحد نعم الله: كأنَّه ساترٌ لها، مُغطٍّيها[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكفرُ عدمُ الإيمان، باتفاق المسلمين، سواءٌ اعتقد نقيضه وتكلَّم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم)[3].

وقرَّرَ –رحمه الله– أنَّ هذا هو قولُ أهل السنة والجماعة، وسائر الطوائف؛ من أهل الكلام، ومن غيرهم.

والتكفيرُ –على هذا المعنى– هو نِسْبَةُ الآخرين –أفرادًا كانوا أو جماعات– إلى الكفر؛ فيُنسبون إلى الجحود ونقيض الإيمان؛ ويُسلَبُ عنهم اسمُ الإيمان، ويُخرَجون من دائرته.

فهو اتّهام الآخرين بالخروج من الملَّة، والمروق من الدين.

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة لحافظ الحكمي ص ١٤٦. و المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للبريكان ص١٨١.

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٠٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٦/٢٠.

المطلب الثاني
ضوابط التكفير

ثمَّة ضوابط ينبغي مراعاتها والانتباه إليها قبل النظر في أحكام التكفير، وسأذكر منها:

الضابط الأوَّل: مأخذ التكفير من الشرع، لا من العقل والهوى:

فالسنَّةُ والأحاديثُ النبويةُ، هي المبيِّنةُ للأحكام القرآنية، والشارحةُ والمفسِّرةُ لما يُراد من النصوص الواردة في كتاب الله عز وجل؛ في باب معرفةِ حدود ما أنزل الله: كمعرفة المؤمن أو الكافر، والمشرك والموحِّد، والبرّ والفاجر، والظالم والتقي، وما يُراد بالموالاة، ونحو ذلك من الحدود.

والكفرُ من الأحكام الشرعية، ولا مجال للعقل فيه، وليس كلُّ من خالف شيئاً عُلِمَ بنظر العقل يكون كافراً. ولو قُدِّرَ أنه جَحَدَ بعضَ صرائح العقول؛ لم يُحكم بكفره حتى يكون قولُه كفراً في الشريعة.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: (كون أمرٍ ما كُفرًا، أيّ أمر كان، ليس من الأمور العقليَّة بل هو من الأمور الشرعيَّة، فإذا قال الشارعُ في أمر ما: هو كفرٌ، فهو كذلك؛ سواءٌ كان ذلك القولُ إنشاءً أم إخبارًا)[1].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (قد ظنَّ بعضُ الناس أنَّ مأخذَ التكفير من العقل لا من الشرع، وأنَّ الجاهلَ بالله تعالى كافرٌ، والعارفَ به تعالى مؤمنٌ، فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكمٌ شرعيٌّ، لا معنى له قبل ورود الشرع)[2]. وقال أيضًا: (الكفرُ حكمٌ شرعيٌّ: كالرِّق، والحرية مثلاً، إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار. ومدركه شرعي،

(١) الفروق للقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق لابن شاط، ١٥٨/٤-١٥٩.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص ٩١.

فيُدرَك إمَّا بنصٍّ، وإما بقياسٍ على منصوص)[1].

وقد ترجم القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفا، فقال: (فصلٌ في بيان ما هو من المقالات كفرٌ، وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر)، ثم قال بعد ذلك: (اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه: مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه)[2].

و أقوالٌ أخرى كثيرةٌ ستأتي[3]، نخلص من مجموعها إلى أنَّ التكفيرَ حقٌّ لله تعالى، ولرسوله ﷺ؛ فلا يُطلق التكفير في مسألةٍ، أو على معيَّنٍ إلا بدليلٍ من الكتاب أو السنَّة؛ ولا يُكفَّرُ أحدٌ لشبهةٍ أو لشهوةٍ، بل لا بُدَّ من دليلٍ شرعيٍّ وحجَّةٍ وبُرهان. ولهذا ورد في الحديث: « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »[4].

فالتكفيرُ حكمٌ شرعيٌّ، لا مدخل للرأي المجرَّد فيه ، لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية ، لذا صار القول فيه من خالص – حقِّ الله تعالى –، لا حَقَّ فيه لأحدٍ من عباده؛ فالكافرُ من كفَّره اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ لا غير.

الضابط الثاني: التكفيرُ أمرٌ نسبيٌّ:

التكفيرُ يختلف بحسب اختلاف الحال، والزمان، والمكان؛ فقد يكون حالُ الشخص ممَّن عُرِفَ عنه الصلاحُ، ولكنْ وَقَعَ في المكفِّر عن جهلٍ منه، أو بتأويلٍ يُعذَر به. وقد يكونُ في مكانٍ، أو زمانٍ لا ينتشرُ فيه العلمُ بأنَّ هذا مُكفِّر، أو نحو ذلك.

يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (وأمَّا التكفيرُ: فالصوابُ أنَّه من

(١) المصدر نفسه ص ٢٦.

(٢) الشفا للقاضي عياض ١٠٦٥/٢.

(٣) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص ص ٤٦–٤٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:"سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، حديث ٧٠٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله، حديث ٤٨٧٧. عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

اجتهد من أمَّة محمدٍ ﷺ، وقَصَدَ الحقَّ فأخطأ: لم يُكفَّر، بل يُغفر له خطؤه. ومن تبيَّن له ما جاء به الرسولُ، فشاقَّ الرسولَ من بعد ما تبيَّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافرٌ. ومن اتَّبَعَ هواهُ، وقصَّر في طلب الحقِّ، وتكلَّم بلا علم: فهو عاصٍ مذنبٌ، ثم قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسناتٌ تَرْجَحُ على سيئاته. فالتكفيرُ يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كلّ مخطىء، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضالّ: يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا)[1].

الضابط الثالث: التفريق بين تكفير النوع، وتكفير المعيَّن:

فرَّق العلماءُ رحمهم الله بين نوعين من التكفير: تكفير النوع (التكفير المطلق)، وتكفير المعيَّن.

وهذا التفريق هو الذي عليه سائرُ السلف، ومن تبعهم بإحسان، عند الحكم على المخالف.

فيتعيَّن التفريق بين التكفير المطلق، وبين تكفير المعين؛ فإنَّ الاعتقادَ، أو القولَ، أو الفعلَ، أو الشكَّ، أو التركَ، إذا كان كفرًا، فيُطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل، أو قال تلك المقالة، وهكذا... دون تحديد معيَّن به. أمَّا المعيَّن الذي قال تلك المقالة، أو فعل هذا الفعل المكفِّر، فيُنظر قبل الحكم بكفره؛ هل توفَّرت الشروطُ، وانتفت الموانعُ في حقه. فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، حُكم بكفره وردته؛ فيُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل شَرعًا[2].

وبعدُ، فهذه بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، وهناك ضوابطُ أُخرى يرجع أكثرها إلى الضوابط المذكورة، ولا تحتمل هذه العجالة تفصيلها.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٨٠.

(٢) سيأتي الحديث عن هذه المسألة بشيء من التوسُّع، في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

المطلب الثالث
موانع التكفير

موانع التكفير مقابلة لشروط التكفير[1].

ويقصد بها: ما يمنع وجودها من الحكم على شخصٍ ما بالكفر. وتنحصر في أربعة موانع:

أولاً: الجهل المنافي للعلم:

العلم شرطٌ للحكم بالكفر، والجهل مانعٌ من موانع التكفير.

يقول السبكي رحمه الله: (الحكم بأنَّ ذلك كفرٌ، هو صعبٌ من جهة صعوبة علم الكلام ومأخذه، وتميز الحق فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن، ورياضة النفس، واعتدال المزاج، والتهذب بعلوم النظر، والامتلاء من العلوم الشرعية، وعدم الميل والهوى)[2].

ودليل هذا المانع قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾(الإسراء: ١٥).

وفي توضيح هذا الدليل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (حكمُ الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثيرٌ من هؤلاء قد لا يكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أنَّ الرسولَ بُعث بذلك، فيُطلق أنَّ هذا القول كفرٌ، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره)[3].

ثانيًا: التأويل:

ودليلُ هذا المانع: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ

(١) فإذا قلنا: من موانع التكفير: الجهل المنافي للعلم. اتّضح أنَّ العلمَ شرطٌ من شروط التكفير. وهكذا.
(٢) قضاء الأرب لعلي بن عبدالكافي السبكي ص ٥٢٤.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠١/٢٨.

رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ يَا رَبِّ، خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ ». وَقَالَ غَيْرُهُ: « مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ »[1].

فالرجل شكَّ في قدرة الله على جمعه، وإحيائه بعد ذلك ؛ ولذلك أمر بنيه بتفريق أجزائه المسحوقة في الريح، التي تُبعثر ذرّاته بعد التحريق والطحن، إمعاناً في تفرقة أجزائه، حتى لا تجتمع؛ ظانًّا أنَّ الله لا يقدر على جمعه وبعثه، ولهذا قال: "فوالله لئن قدر عليَّ ربِّي".

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فهذا الرجلُ ظنَّ أنَّ الله لا يقدر عليه إذا تفرَّق هذا التفرُّق، فظنَّ أنه لا يُعيده إذا صار كذلك، وكلٌّ واحدٍ – من إنكار قدرة الله تعالى، وانكار معاد الأبدان وإن تفرَّقت– كفرٌ، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن، مخطئاً. فغفر الله له ذلك. والحديثُ صريحٌ في أنَّ الرجل طمعَ أن لا يُعيده إذا فَعَلَ ذلك. وأدنى هذا أنْ يكون شاكًّا في المعاد، وذلك كفرٌ)[2].

ومع هذا التأويل عَذَرَه اللهُ تعالى بجهله وحُسْنِ قصده. وهذا يدلُّ على أنَّ الجاهل المتأوِّل قد يغفر الله له، وإن عمل ما يدلّ على كفره لو كان عالمًا.

ثالثًا: الخطأ المنافي للقصد:

أي لا يكون مُريدًا لما قال من كلمة الكفر، أو لما فعل. فإنْ سَبَقَ لسانه

(١) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب (٥٤)، حديث ٣٤٨١، وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {يُريدون أن يُبدِّلوا كلام الله} ، رقم ٧٥٠٦. ومسلم في الصحيح ٢١٠٩/٤، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، رقم ٢٧٥٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٠٩/١١–٤١٠.

على قول كلمة الكفر، دون أن يكون مُريدًا أو قاصدًا لها؛ فإنه لا يكفر.

ومن ذلك أن يُغلَق عليه فكره وقصده؛ بحيث لا يدري ما يقول؛ لشدَّة فرحٍ، أو حزنٍ، أو غضبٍ، أو خوفٍ، ونحو ذلك ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾(الأحزاب: ٥) ؛ وقولِ النبيِّ ﷺ: « لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ »[1].

فكلمة: "أنت عبدي وأنا ربك": كفرٌ ؛ لكنْ لم يكفر قائلها ، لكونها صدرت عن خطأ.

رابعًا: الإكراه المنافي للاختيار والإرادة:

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل: ١٠٦).

يقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجلُ الكفرَ بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان ، بخلاف من شَرَحَ بالكفرِ صَدْرًا)[2].

(**ملاحظة**): ينبغي التنبيه على أنَّ مَنْ صَدَرَ منه مكفِّر؛ من قولٍ أو عمل،

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، ٤/٢١٠٣-٢١٠٥، رقم ٢٧٤٤ من حديث ابن مسعود، ورقم ٢٧٤٥ من حديث النعمان بن بشير، ورقم ٢٧٤٦ من حديث البراء بن عازب، ورقم ٢٧٤٧ من حديث أنس بن مالك.

(٢) الاستقامة لابن تيمية ٢/٣١٩-٣٢٠.

وانتفت عنه موانع التكفير، فإنَّه يُصبح كافرًا بعينه. ولو لم يُطلق عليه الكفر لعُطِّلت أحكام الشريعة في حكم المرتد والزنديق، ومن على شاكلتهما.

سئل فضيلة العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هل يجوز أن نُطلقَ على شخصٍ بعينه أنَّه كافرٌ) ؟

فأجاب: (نعم! يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر؛ إذا تحققت فيه أسباب الكفر، وتحققت الشروط، وانتفت الموانع، ونُلْزِمُهُ بالرجوع إلى الإسلام أو القتل)[1].

وسئل –رحمه الله تعالى– نحوًا من السؤال السابق، فأجاب: (إذا تمَّت شروطُ التكفير في حقِّه، جازَ إطلاق الكفر عليه بعينه، ولو لم نقل بذلك، ما انطبق وصف الردة على أحدٍ، فيُعامل معاملة المرتد في الدنيا، هذا باعتبار أحكام الدنيا. أما أحكام الآخرة فتُذكَر على العموم لا على الخصوص، ولهذا قال أهل السنة: لا نشهد لأحدٍ بجنة ولا نار، إلا لمن شهد له النبي ﷺ)[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين رحمه الله ٢/١٢٤–١٢٥.
(٢) المرجع نفسه ٢/١٢٥.

المطلب الرابع
موقف الإسلام من التكفير بغير حقّ

وردت آياتٌ كثيرةٌ في كتاب الله عز وجل، وأحاديثُ كثيرةٌ في سنَّة رسول الله ﷺ تنهى عن تكفير المسلم بغير حقّ.

فقد نهى الله سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه الكريم عن تكفير المسلم، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء: ٩٤).

والتبيين: شدَّةُ طلب البيان، أو التأمُّل القويُّ، حسبما تقتضيه صيغة التفعّل.

ودخول الفاء على فعل (تبيَّنوا) لما في (إذا) من تضمُّن معنى الاشتراط غالباً، وقد قرأ الجمهور ﴿ فتبيَّنُوا﴾ من التبيُّن، وهو تفعّل؛ أي تثبَّتوا، واطلُبوا بيان الأمور، فلا تعجلوا فتتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة. وفي قراءة: ﴿فتثبَّتوا﴾ بمعنى اطلبوا الثابت الذي لا يتبَّدل، ولا يحتمل نقيض ما بدا لكم[1].

٢- قول الله عز وجل: ﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١٦).

(١) انظر: التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها، لصابر حسن أبو سليمان ص ١٩٢، ٣١٩. وفيه أنَّ "تثبَّتُوا" قراءة حمزة، والكسائي.

قال جماعة من المفسرين[1] في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق[2].

٣- قول الله تعالى: ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ ﴾ (آل عمران: ١٦٧).

والله عزَّ وجلَّ قال: إنهم أقرب إلى الكفر، ولم يقل إنهم كفار، مع علمه بحالهم، تأديباً لهم، ومنعاً من التهجُّم على التكفير بغير حقّ[3].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (فليعتبر بهذا متفقهة زماننا، الذين يُسارعون في تكفير من يُخالف شيئًا من تقاليدهم وعاداتهم، وإن كان من أهل البصيرة في دينه وإيمانه، والتقوى في عمله، ولم يكونوا على شيء من ذلك)[4].

٤- قول مولانا تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (النحل: ١٠٦) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية: (قال الله عز وجل: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (النحل: ١٠٦)؛ فلا بُدَّ من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيّما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرِدْ به فاعلُه الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظٍ تلفَّظ به المسلمُ يدلُّ على الكفر، وهو لا يعتقد معناه)[5].

(١) منهم عكرمة، والحسن، وقتادة. وقال مجاهد: (هو الرجل يُدعى بالكفر، وهو مسلم). (لاحظ الحاشية التالية).

(٢) انظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٧/٣٠١.

(٣) ذكر هذه الفائدة الشيخ محمد عبده، كما في تفسير المنار: ٤/٢٢٨.

(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٤/٢٢٩.

(٥) السيل الجرار للشوكاني ٤/٥٧٨.

وكذا ورد النهي عن تكفير المسلم في سنّة رسولنا الكريم ﷺ، ومن ذلك:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[١].

٢- عن أبي ذرّ الغفاري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[٢].

٣- عن ثابت بن الضحَّاك ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ »[٣].

(وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله)[٤].

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.

٤- عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »[٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ١١٠/٤، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، ح ٦١٠٤. والإمام مسلم في الصحيح ٧٩/١، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ح ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/٤، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، ح ٦٠٤٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ١١٠/٤-١١١، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ح ٦١٠٥.

(٤) الاستقامة لابن تيمية ١٦٥/١-١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ٣٢/١، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر، ح ٤٨، وفي ٩٩/٤، كتاب الأدب، باب ما يُنهى من السباب واللعن، ح ٦٠٤٤، وفي ٣١٦/٤، كتاب الفتن، باب قول النبيّ ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ"، ح٧٠٧٦. وصحيح مسلم ٨١/١، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبيّ ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، حديث رقم ٦٤.

وهذا الحديث كسابقيه؛ من حيث بيان حرمة المسلم، وعدم إيذائه. والحكم هنا يختص من سبَّ، أو قاتل بغير تأويل. يقول الخطابيُّ رحمه الله: (هذا فيمن سبَّ رجلاً بغير تأويل، أو قاتله على غير معنًى من معاني أمر الدين يتأولُه في قتاله. ويدخل في هذا المعنى من كَفَّرَ رجلاً مسلمًا على غير مذهب يحتمل التأويل. فأما من فَعَلَ شيئًا منه متأولاً به معنى يحتمله وجهُ الكلام ضربًا من الاحتمال، في تحقيقٍ لأمر من أمور الكفر، أو تشبيه له به، أو تقريب في بعض معانيه، كان خارجًا عن هذا الحكم)[1].

ثم قال: (وقوله "وقتاله كفر" فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يَرَى أنَّ الإسلام قد عصمه منه، وحرَّمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُحرِّم دماء المسلمين بغير حقها. ومن أنكر شيئًا من معاظم أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاص والعام علمُه، كَفَرَ بذلك)[2].

٥- عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ »[3].

وقد اتفق العلماء على أنَّ هذا الذم يخصّ من قاله على سبيل ازدراء الناس واحتقارهم، وتقبيح أحوالهم، وتفضيل نفسه عليهم، وإعجابه بها؛ لأنه لا يعلم سرّ الله في خلقه. أما من قال ذلك تحزُّنًا، وتأسُّفًا لما يرى في نفسه وفي الناس

(١) أعلام الحديث للخطابي ١/١٧٦.

(٢) المصدر نفسه ١/١٧٨. وانظر شرح السنة للبغوي ١٣/١٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٢٠٢٤، كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول هلك الناس، رقم ٢٦٢٣، وأبو داود في السنن ٥/٢٦٠، كتاب الأدب، باب ٨٥، رقم ٤٩٨٣، ومالك في الموطأ ٢/٩٨٤، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، رقم ٢.

من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه[1].

والأحاديث كثيرةٌ جدًّا في التحذير من تكفير المسلم بغير حقّ، ولا يسمح المقام بذكرها.

وببيان معنى التكفير، وضوابطه، وموانعه، وموقف الشريعة من التكفير بغير حقّ، ينتهي التمهيد.

وفي المباحث القادمة بيانٌ لجملة من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

فالله المستعان، وعليه التكلان.

(١) حكى هذا الاتفاق: ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤٢/٢١، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٦٧/١٦-٢٦٨. وهو ما ذهب إليه الخطابي في معالم السنن ٢٦٠/٥، وابن رسلان -كما حكاه عنه الزرقاني في شرح الموطأ ٤٠٠/٤هـ.

المبحث الأول
الجهل

ثمَّة سؤال ينبغي أن يُطرح قبل الدخول في هذا المبحث، وهو: هل ظاهرة التكفير– التي ظهرت في بعض بلاد المسلمين ؛ في أقوال وأفعال بعض شباب المسلمين– من صنع العلم أو الجهل ؟!

لاشكَّ أنَّ أحدَ أهمّ أسباب هذه الظاهرة، وما ترتب عليها من بغي واعتداء وتفجير، هو التلقي غير المنضبط للعلم، وليس الجهل –بمعنى عدم العلم– !!

فلست أعني بالجهل في هذا المبحث "الأُمّيّة" أو ما يقاربها، ولكني أعني نقص التصوّر الصحيح الكامل للمسألة –التي غلا فيها من غلا–، أو سوء التفكير. فما تدهور الوضعُ الأمنيُّ في بعض بلاد المسلمين، ولا شُوّهت صورة سماحة ديننا في أعين الآخرين، بسبب جَهَلَةٍ لا يعلمون، ولكنهما أُتيا من متعلّمين لهم صلة بالعلم، أقاموا بناءهم الفكري "الغالي" على انتقاء النصوص الشرعية، وأسسوا عليها ممارساتهم بدءًا: بالغلوّ، ثُمَّ القطيعة، وانتهاءً بتسويغ العنف والإجرام والإرهاب، وتجنيد الأغرار للإخلال بأمن البلاد والعباد، وإزهاق الأنفس البريئة.

ومعلومٌ أنّ سوء التفكير يؤدي إلى التكفير، ومن بعده التفجير.

(والجهل يزول عادة بالعلم –الصحيح–، ولهذا رجع كثيرٌ من الخوارج الأوائل عن بدعتهم بالمناظرة؛ فرَجَعَ على يد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما ناقشهم – في مجلس واحد – أكثر من أربعة آلاف إنسان. وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، نوقشوا فرجع منهم ما يزيد على ألف إنسان في مجلس واحد، ولهذا فالجهل من أسهل الأسباب علاجًا، لأنه سرعان

ما يزول بالعلم وبيان الدليل)[1].

والجهلُ في الدين من أعظم الأسباب الفكريَّة المؤدّية إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

وقد قال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً، وَلاَ تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ[2].

وقال أيضًا: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلاَ تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ[3].

وقال أبو الدرداء ﷺ: كُنْ عَالِمًا، أو مُتَعَلِّمًا، أو مُحِبًّا، أو مُتَّبِعًا، ولا تَكُنْ الخامسَ فَتَهْلَك. فقيل للحسن البصري رحمه الله: من الخامس ؟ قال: المُبْتَدِعُ[4].

وأبلغ من هذين القولين قولُ الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: مَنْ سَوَّدَه قومه على الفقه، كان حياةً له ولهم، ومَنْ سوَّده قومه على غير فقه، كان هلاكًا له ولهم[5].

فمن يتصدَّى للأمور الكبار، والقضايا العظمى، وهو لا يملك علمًا شرعيًّا كافيًا، وفقهًا في دين الله عاصمًا، وفهمًا لمسائل الدين هاديًا، فلا شكَّ أنَّه سيَضِلّ ويُضِل، ويَهلَك ويُهلِك.

(١) حقيقة التطرف لسلمان بن فهد العوده، ص١٦–١٧، مقالة منشورة في مجلة البيان، العدد ٦٧.
(٢) سنن الدارمي، كتاب المقدمة، حديث رقم ٢٥٤.
(٣) المصدر نفسه، كتاب المقدمة، حديث رقم ٣٤٧.
(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٢٦٩.
(٥) شرح السنة للبغوي ٣١٧/١، كتاب العلم، باب قبض العلم.

ومن يُتابع أقوال رؤوس الفكر الضالّ يرى أنَّهم أُتُوا من قبل جهلهم وقلَّة علمهم ؛ فهم كما أخبر عنهم رسولنا المصطفى ﷺ: « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»[1].

وأكثرُ الانحرافات العقديَّة التي وقعت وتقع مردّها إلى الجهل، وسوء الفهم لنصوص الكتاب والسنَّة.

ويُمكن التعرُّف على دور الجهل في ظهور التكفير في بعض مجتمعات المسلمين، من خلال المطالب التالية:

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه (انظر مثلاً: كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم ٣٣٤٤)، ومسلم في مواضع من صحيحه (انظر مثلاً: كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ١٩٤٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

المطلب الأول
الجهل بحقوق ولاة الأمر، وأحكام الخروج عليهم

إنَّ لولاة الأمر حقوقًا، من قصَّر في أدائها، نجم عن تقصيره آثار سيئة غير مرضية، وأمراض فكرية، تظهر في حياة الفرد والجماعة.

والجهلُ بحقوق ولاة أمر المسلمين سبيلٌ إلى التطرُّف والتكفير.

وقد رتَّب الله تبارك وتعالى، ورسولُه ﷺ لولاة الأمر حقوقًا، وجعلها من تمام طاعة الله ورسوله، وأوجب على الرعية أداءها، انطلاقًا من قواعد الوحي الثابتة، لا من منطلقات الهوى، ولا من الاجتهادات الشخصيَّة المجرَّدة.

ومن هذه الحقوق التي تجب لولاة الأمر، والجهلُ بها، والتقصيرُ في أدائها يُخلّ بمفهوم الأمن الجماعي:

١- طاعتهم، دون النظر إلى جنسهم أو لونهم أو صفتهم. يقول مولانا عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). ويقول ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[(١)]. وقال أبو ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه: « إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.. »[(٢)].

وهذه الصفات قد تكون سببًا في نُفرة بعض النَّاس عن الوالي، وبالتالي عن طاعته، فأوجب الشارعُ السمعَ والطاعةَ للأمير دون النظر إلى ذلك.

٢- السمع والطاعة لهم مطلقًا، إلا في معصية. يقول الصادق المصدوق ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، حديث رقم ٦٩٣، ٦٩٦، وكتاب الأحكام، رقم ٧١٤٢، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم ١٤٩٩، وكتاب الإمارة، رقم ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣.

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ »[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أي لا يجب ذلك؛ بل يحرم على من كان قادرًا على الامتناع)[2].

فالسمع والطاعة واجبة على الأمَّة تجاه ولاة أمرها، ما لم يأمر الولاة بمعصية. فإن أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم في تلك المعصية، لقول النبي ﷺ: « لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ »[3].

٣- حُرمة الخروج عليهم إذا ارتكبوا ما لا ينبغي، ما أقاموا الصلاة. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: « لاَ مَا صَلَّوْا ». أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ[4].

فنهاهم ﷺ عن قتالهم ما داموا يُقيمون الصلاة.

وقد فَهِمَ الصحابةُ الكرامُ رضي الله عنهم من هذا الحديث حُرمة الخروج على السلطان.

فهذا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لمَّا قيل له: ألا نأمُرُ بالمعروف وننهى عن المنكر ؟ قال: إنَّه لحَسَنٌ، ولكن ليس من السنَّة أن ترفَعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، رقم ٧١٤٤، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أخبار الآحاد، رقم ٧٢٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم ٤٨٧١، عن عليّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣/٦، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم ٤٩٠٧.

السلاحَ على إمامك[1].

٤- الصبر على ما يُكرَه من أفعالهم الدينيَّة والدنيويَّة، وعدم مفارقتهم لأجلها. يقول رسولنا الكريم ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

فعدم الصبر على ما يصدر من ولاة الأمور من المكروهات، يقود إلى مفارقتهم، ومن ثمَّ تكفيرهم والخروج عليهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فجَعَلَ المحذور هو الخروج عن السلطان، ومفارقة الجماعة، وأَمَرَ بالصبر على ما يُكره من الأمير، لم يخصّ بذلك سلطانًا معيَّنًا، ولا أميرًا معيَّنًا، ولا جماعة معيَّنة)[3].

٥- لزوم طاعتهم، وعدم الخروج عليهم إذا ارتكبوا المعاصي. فعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ. أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »[4].

يقول العلامة الشوكاني رحمه الله -معلّقًا على هذا الحديث-: (فيه دليلٌ على أنَّ من كرِه بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي، كفاه ذلك،

(١) كتاب الفتن لنعيم بن حماد ٨٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، حديث رقم ٧٠٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم ٤٨٩٦، عن حبر هذه الأمَّة عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥٥٧/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤/٦، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، رقم ٤٩١١.

ولا يجب عليه زيادة عليه)[1].

٦- لـزوم طـاعتهم، وإن ظلمـوا رعيـتهم، وجـاروا في الحكـم. قَـالَ حُذَيْفَـةُ بْـنُ الْيَمَـانِ رضـي اللّه عنهمـا: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ! إِنَّـا كُنَّـا بِشَرٍّ، فَجَـاءَ اللَّـهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَـالَ: نَعَـمْ. قُلْتُ: هَـلْ وَرَاءَ ذَلِـكَ الـشَّرِّ خَيْـرٌ ؟ قَـالَ: « نَعَـمْ ». قُلْـتُ: فَهَـلْ وَرَاءَ ذَلِـكَ الْخَيْـرِ شَـرٌّ ؟ قَـالَ: «نَعَـمْ». قُلْـتُ: كَيْـفَ ؟ قَـالَ: « يَكُـونُ بَعْـدِي أَئِمَّـةٌ لاَ يَهْتَـدُونَ بِهُـدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ ». قَـالَ: قُلْتُ: كَيْـفَ أَصْنَعُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنْ أَدْرَكْـتُ ذَلِـكَ ؟ قَـالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ »[2].

فالحديث يدلّ على وجوب السمع والطاعة، ولو جار الأمير، وظلم.

٧- بذل النصيحة لهم. امتثالاً لقول الصادق المصدوق ﷺ: « الـدِّينُ النَّـصِيحَةُ ». قـال الـصحابة ﷺ: لِمَـنْ ؟ قَـالَ: « لِلَّـهِ، وَلِكِتَابِـهِ، وَلِرَسُـولِهِ، وَلأَئِمَّـةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ »[3].

فمـن حقـوق ولاة الأمـور: النـصحُ لهـم، والـدعاء لهـم، والاجتهـاد في جمـع الكلمة معهم، وتأليف القلوب حولهم، وترك الخروج عليهم[4].

وحقوق أولي الأمر كثيرةٌ، ولا يتسع المحلّ لذكرها.

وإنّمـا ظهـر الـتكفيرُ في بعـض مجتمعـات المـسلمين بـسبب الجهـل بهـذه الحقوق، وزهد البعض في الالتزام بها.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠١/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧٥/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ٤٨٩١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤/١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥، عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢-٣٩، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٢٢/١.

ولا يستقيم الدين إلا بإيصال الحقوق إلى ولاة الأمور؛ كما قال السيِّد السبط الحسن بن عليّ رضي الله عنهما: (واللهِ لا يستقيمُ الدينُ إلا بهم، وإن جاروا وظلموا. واللهِ لما يُصلح الله بهم أكثر ممَّا يُفسدون)[1].

وأختم هذا المطلب بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولعلَّه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[2].

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١١٧/٢.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٩١/١.

المطلب الثاني
الجهل بحقوق المسلمين

قد أمر اللّهُ المسلمين بالاجتماع على إقامة الدين، فقال: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)، ونهاهم عن الفرقة، فقال: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣). وحثَّهم على الحفاظ على وحدتهم وعدم التنازع؛ إذ ذلك سببٌ للتشرذم والافتراق، فقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(الأنفال: ٤٦)، وأرشدهم إلى التعاون فيما بينهم على البرّ والتقوى، في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢).

وأخبرت الشريعة أنَّ للمسلمين حقوقًا، ودعت أبناءها إلى أدائها فيما بينهم، وحَفَلَتْ بكثيرٍ من النصوص المبيّنة لها، ودعت إلى احترامها، ورعايتها، والاعتناء بها،كي يكون المجتمع المسلم قويًّا، متماسكًا، متراحمًا، يسوده الأمن والأمان. ومن هذه الحقوق:

١- عدم سبِّهم وتكفيرهم. لقول رسولنا ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[١]، وقوله ﷺ: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[٢]، وقوله

(١) تقدَّم تخريجه.
(٢) تقدَّم تخريجه.

ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » وقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

٢- عدم ظلمهم أو خذلانهم. لقول رسولنا ﷺ -في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما-: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

فالإسلام قد حرَّم كلّ ما من شأنه أن يُسبِّب البغضاء والقطيعة بين المسلمين، وكلّ ما يُعكِّر صفو الأخوَّة، ويُورث الشحناء ويُوقع العداوة بينهم، ولا شكَّ أنَّ ما يقوم به المفسدون في الأرض من التكفيريِّين، فيه ألوانٌ من الظلم، والعدوان، والخذلان.

٣- عدم ترويعهم. لقول رسولنا الكريم ﷺ: « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[3].

٤- عدم حمل السلاح عليهم. لقول رسولنا ﷺ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا »[4].

٥- حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم. يقول رسول الله ﷺ: «.. الْمُسْلِمُ أَخُو

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، رقم ٢٤٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، رقم ٦٧٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٥٨، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم ٥٠٠٦، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمَّد ﷺ. وصححه الألباني (انظر صحيح الترغيب والترهيب، رقم ٢٨٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، رقم ٦٨٧٤، وكتاب الفتن، رقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١، ومسلم في صحيحه، في المقدمة، رقم ٧٥، وكتاب الإيمان، رقم ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩١، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ-. « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[1].

وهذه الثلاثة لا يقوم مجتمعٌ آمنٌ إلا بحفظها. وقد جعلها رسولنا الكريم ﷺ كلَّ المسلم وحقيقته، لشدَّة اضطراره إليها ؛ أمَّا الدم: فلأنَّ به حياته، ومادّته المال؛ فهو مادَّة الحياة، والعِرضُ به قيام صورته المعنويَّة. وقد اقتصر على هذه الثلاثة لأنَّ ما سواها فرعٌ عليها، وراجعٌ إليها[2].

وقد نبَّه رسولنا الكريم ﷺ إلى ضرورة الاعتناء بهذه الأمور الثلاثة في غير موضع، بل إنَّ آخر لقاء جَمَعَهُ ﷺ بعموم الأمَّة في حجَّة الوداع، خَتَمَهُ ببيان حصانة المسلم، وحرمة دمه وماله، فقال لهم: « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »[3].

فالمسلم الذي يقول: "لا إله إلا الله"، قد أعلن بقوله هذا دخوله في الإسلام، وصار بها معصومَ الدم والمال. والأدلة على ذلك كثيرة، من ذلك:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[4]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ[5] أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ[6] بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظنّ والتجسس والتنافس والتناجش، رقم ٢٥٦٤، عن أبي هريرة.

(٢) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي ١٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم ٣٠٠٩، في حديث طويل، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم ٩٧/١-٩٨، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٧.

(٥) ابن زياد المازني أو الباهلي. ثقة عابد، من الطبقة الرابعة. مات سنة ٧٤هـ. (انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٧٧).

(٦) له صحبة، ومات بعد ٦٠هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٤٨/١-٢٤٩).

جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ. فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « لِمَ قَتَلْتَهُ؟ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا –وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا– وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ»؟!. قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

وفي رواية أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ »؟!. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[2].

وهذا يدلّ أعظم الدلالة على حُرمةِ الدِّماء؛ فهذا رجلٌ مشركٌ، وهم

(١) موضعٌ ببلاد جُهَينة. (انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٨٠).

(٢) صحيح مسلم ١/٩٦–٩٧، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٦.

مجاهدون في ساحة القتال، لما ظَفَرُوا به وتمكَّنوا منه؛ نَطَقَ بالتوحيد، فتأوَّل أسامةُ رضي الله عنه قتلَه؛ على أنَّه ما قالها إلا ليكفُّوا عن قتله، ولم يقبل النبيُّ ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدلّ على حرمة دماء المسلمين، وعظيم جُرم من يتعرَّض لها.

قال الإمامُ النوويّ رحمه الله معلِّقًا على قول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ»: (فيه دليلٌ للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنَّ الأحكامَ يُعمل فيها بالظواهر، واللهُ يتولَّى السرائرَ)[1].

وهذا الذي قاله ﷺ لأسامة رضي الله عنه، قال نحوه للمقداد رضي الله عنه؛ فقد سألَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ رضي الله عنه رسولَ اللهِ ﷺ عن قضيَّة مشابهةٍ لِما جرى لأسامة، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ »[2].

وأظهرُ ما قيل في معنى هذا الحديث وأحسنُه -على حدّ قول الإمام النوويّ رحمه الله-: (ما قاله الإمامُ الشافعيُّ وابنُ القصَّارِ المالكيُّ وغيرُهما، أنَّ معناه: فإنَّه معصومُ الدمِ، محرَّمٌ قتله بعدَ قوله لا إله إلا الله، كما كنتَ أنتَ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٢-١٠٧.

(٢) صحيح البخاري ٩٥/٣، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، ح٤٠١٩، و٢٦٥/٤، كتاب الديات، قول الله ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا﴾، ح ٦٨٦٥، ، وصحيح مسلم ٩٥/١، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح ٩٥.

قبلَ أن تقتلَه. وإنَّك بعد قتله غيرُ معصوم الدم، ولا محرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله)[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ على عصمة دمِ من قال لا إله إلا الله، ولو كان قد قالها تعوّذًا.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: (ومن قال لا إله إلا الله لا يجوز قتله ؛ لأنَّه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله. فإنْ قَتَلَهُ بعدَ ذلك قُتِلَ به. وإنَّما سَقَطَ القتلُ عن هؤلاء لأجل أنَّهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوّلوا أنَّه قالها متعوّذًا وخوفًا من السِّلاح، وأنَّ العاصمَ قولُها مطمئنًّا. فأخبر النبيّ ﷺ أنَّه عاصمٌ كيفما قالها. ولذلك قال لأسامة: "أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" ؛ أي تنظر أصادقٌ هو في قوله أم كاذب ؟ وذلك لا يُمكن. فلم يبقَ إلا أن يبين عنه لسانُه)[2].

فهذه الأدلَّة واضحةٌ وصريحةٌ في بيان حُرمةِ دم ومال وعرض كلّ من قال "لا إله إلا الله"، كيفما قالها؛ متعوِّذًا من القتل، أو خائفًا من السِّلاح، أو مطمئنًّا بها قلبه؛ فالقائل لها –على أيّ وجه قالها– قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وعرضه.

فأين يذهب من كفَّر المسلمين، وفجَّر بهم، وأراق دماءهم، وأتلف ممتلكاتهم وأموالهم ؟!

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/١٠٦–١٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٣٣٨.

المطلب الثالث
الجهلُ بمقاصد الشريعة

إذا بَلَغَ الإنسانُ مبلغًا، فَهِمَ عن الشارعِ فيه قصدَه في كلّ مسألةٍ من مسائل الشريعة، وفي كلّ بابٍ من أبوابها، فقد حَصَلَ له وصفُ الرّسوخ في العلمِ، ذلك الوصفُ الذي حمله علماءُ الأمَّة، مِمَّن عرفوا مقاصدَ الشريعة فحصّلوها، وأسّسوا قواعدها وأصّلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وبذلوا الجهد في تحقيق غاياتها.

ومن الخلل الداخل على بعض الشباب في منهج استدلالهم: أخذهم بظواهر النصوص دون فقهٍ أو تثبُّت، واعتمادُهم على عمومات النّصوص، دون اعتبار لفهم العلماء ولا نظرٍ في أعذار النَّاس.

وإن شئت فقل: هو الجهل بمقاصد الشريعة.

وهذا منهجٌ خاطئٌ وخطيرٌ، وتلاعبٌ في دين الله، وقد رفضه أئمَّةُ الإسلام في القديم والحديث.

وقد تسبَّب هذا المنهج في صنوفٍ من الانحراف والضلال. وأشدّ ذلك وأعظمه خطرًا: التكفير، والحكم بذلك على الأشخاص، والجماعات، والأنظمة، دون اعتبار لمقاصد الشريعة.

وعن هذا المنهج يقول الإمام الشاطبيُّ رحمه الله: (.. الجهلُ بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظنِّ من غير تثبُّتٍ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخٍ في العلم. ألا ترى أنَّ الخوارجَ كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهمُ من الصيد المرمي؟! لأنَّ رسولَ الله ﷺ وصفهم بأنَّهم يقرأون القرآن لا يُجاوز تراقيهم. يعني – والله أعلم– أنَّهم لا يتفقّهون به

حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأنَّ الفهمَ راجعٌ إلى القلب، فإذا لم يصلْ إلى القلب، لم يحصل فيه فهمٌ على حال، وإنَّما يقف عند محلِّ الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه مَنْ يفهم ومن لا يفهم)[1].

فالجهلُ بمقاصد الشريعة، والاعتماد على عمومات النُّصوص أوقع الخوارجَ فيما وقعوا فيه ؛ من تكفير مخالفيهم، واستحلال دمائهم وأموالهم. وكذا مَنْ حَمَلَ أفكارهم مِمَّن لم يتّبع سبيل المؤمنين، ورَكَبَ عقله، واتّبع هواه في تفسير الكتاب والسنَّة، ثمّ بَنَى على ذلك نتائجَ خطيرةً خَرَج بها عن منهج السالفين من أئمّتنا الصالحين وتلاميذهم، ومن سار على منهاجهم، فجعل يأخذ ببعض النصوص دون بعض، ويقول فيها برأيه، أو يأخذ بالمتشابهات، وينسى المحكمات، أو يأخذ بالجزئيات ويُغفل القواعد الكلية، أو يفهم بعض النصوص فهمًا سطحيًّا سريعًا، أو غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدَّر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة، دون أهلية كافية.

والشريعةُ لا تعتبر الألفاظَ وحدها، وإنَّما تعتبر المعاني، مع مراعاتها للألفاظ؛ فالعبرة في الشريعة بمجموع الأمرين معًا. ولا يُمكن للمجتهد أن يُدرك مرادَ الشارع، حتى يُلاحظ مجموع الأمرين؛ فلا يقف عند مجرَّد التعبُّد بالألفاظ، ويُفوِّت مقصود الشارع، أو يدّعي من المعاني ما لم يُرِده الشارع وإن خالفت النصوص، بل يُلاحظ الأمرين معًا.

ومن هنا كانت أهم الصفات التي لا بُدّ من توفُّرها لدى من يُسأل عن النوازل المدلهمَّة أن يكون مُلمّاً بمقاصد الشريعة مدركاً لها، كما قال الشاطبي رحمه الله: (أول شرطٍ لبلوغ درجة الاجتهاد هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والشرط الثاني والأخير هو التمكن من الاستنباط بناءً على

(١) الاعتصام للشاطبي، ١٨٢/٢.

فهمه فيها)[1].

ومقاصدُ الشريعة ترجع في أصلها، وتعود في مجملها إلى تحقيق قاعدةٍ كليَّة كبرى؛ هي جلب المصالح، ودرء المفاسد. والمقصدُ العامّ من التشريع في الإسلام –بعد تحقيق العبوديَّة لله–، هو حفظُ نظام الأمَّة، وحفظ تصرُّفات أفرادها على وجهٍ يُحقِّق لهم مصالحهم في العاجل والآجل.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.. والمحافظة على الضروريَّات، والحاجيَّات، والتحسينيَّات)[2].

ومن مقاصد الشريعة: تحقيق وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم، وسدَّ كلِّ باب يؤدِّي للتفرُّق والاختلاف والتنازع، كما قال مولانا جلَّ وعلا: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾(آل عمران: ١٠٣).

بل من أعظم المقاصد في الشريعة: الجماعة، وإعزاز الدين، وتقوية المسلمين، كما أنَّ من المآلات الوخيمة: الفُرقة، وتوهين المسلمين. يقول الشيخُ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى: (ومَنْ عَرَفَ القواعد الشرعية، عرف ضرورة الناس وحاجتهم في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة)[3].

وعلى رأس مقاصد الشريعة –التي لا تتحقَّق إلا بالإمامة والجماعة–: حفظ الكليَّات الخمس، أو الضروريَّات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ تلك الكليَّات التي تواترت شرائع رسل الله عليهم الصلاة والسلام على وجوب المحافظة عليها.

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٠٥–١٠٦.
(٢) المصدر السابق ٢/٦.
(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية –جمع الشيخ ابن قاسم– ٩/١٩.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (فقد اتفقت الأمَّة، بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريَّات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمُها عند الأمَّة كالضروريّ)[1]. فهي:

١- حفظ الدين: كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام ﴾(آل عمران: ١٩).

٢- حفظ النفس: كما في قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء: ٢٩).

٣- حفظ العقل: كما في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة:٩٠).

٤- حفظ النسل: كما في قوله تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾(الإسراء: ٣٢).

٥- حفظ المال: كما في قوله تعالى:﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: ١٨٨).

ومن السنَّة حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: « تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »[2].

---

(١) الموافقات للشاطبي، ٢/٨-١٠.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ في كتاب الإيمان، رقم ١٨، وفي مناقب الأنصار، رقم ٣٨٩٢، وفي كتاب التفسير، رقم ٤٨٩٤، وفي كتاب الحدود، رقم ٦٧٨٤، ٦٨٠١، وفي كتاب الأحكام، رقم ٧٢١٣، وفي كتاب التوحيد، رقم ٧٤٦٨، ، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، رقم ٤٥٥٨.

ومِمَّا يُظْهِرُ خَطَرَ هذه الضروريَّات، وأهميَّةَ المحافظة عليها: أنَّ النصوص الشرعيَّة جعلت لبعضها الصدارة في القضاء يوم القيامة؛ بحيث تكون في مقدِّمة الأعمال والتصرُّفات التي يقضي فيها الخالقُ عز وجل يوم الموقف العظيم، كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ»[1].

ومن تأمَّل ما يجري نتيجة التكفير، من اعتداءٍ صارخٍ على حياة النَّاس، وأموالهم، وأعراضهم، وقبل ذلك عقولهم التي تسودُها التبعيَّة البغيضة، والتقليد الأعمى لآراء لا تنهض على حجَّة، ولا يقودها دليلٌ، أدرك مدى فداحة الخطب من فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة التي تحمل أكمل شريعة؛ تحترم العهود والمواثيق، وتنهى عن الغدر والخيانة، وتمقت التخريب والتدمير.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (مَنْ تأمَّل الشريعة، ورزق فيها فقه النفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها، وسدَّت عليهم الطريق التي فتحوها للتحيُّل الباطل)[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، رقم ٦٥٣٣، وكتاب الديات، رقم ٦٨٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، رقم ٤٤٧٥، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ٣١٥/١.

المطلب الرابع
الجهل بمفهوم الولاء والبراء والجهاد

الولاءُ هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين. والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى؛ من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء، وبُغْضُ الكفر بجميع ملله، وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه.

والجهادُ بمعناه الخاصّ هو: بذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله بالنَّفس والمال واللسان، بهدف نُصرة الإسلام والمسلمين.

ولا شكَّ أنَّ الجهل بمفهوم الولاء والبراء، ومفهوم الجهاد من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

وللحديث عن ذلك قسَّمتُ هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الجهل بمفهوم الولاء والبراء:

الولاءُ والبراءُ في الإسلام معتقدٌ قلبيٌّ، لابُدّ من ظهور أثره على الجوارح، كباقي العقائد، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتقِدِها. وعلى قَدْر قوّة استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (على المؤمن أن يُعادي في الله، ويُوالي في الله. فإن كان هناك مؤمنٌ، فعليه أن يُواليه وإن ظَلَمَه؛ فإنَّ الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانيَّة. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾(الحجرات: ٩)، فجعلهم إخوةً مع وجود القتال والبغي،

وأَمَرَ بالإصلاح بينهم. فليتدبَّر المؤمنُ أنَّ المؤمنَ تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإنَّ اللّهَ سبحانه بَعَثَ الرسلَ وأنزلَ الكتبَ ليكون الدين كلّه لله، فيكون الحبّ لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه. هذا هو الأصلُ الذي اتفق عليه أهلُ السنَّة والجماعة، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلةُ ومن وافقهم)[1].

وركنا الولاء والبراء هما: الحبُّ والنُّصرة في الولاء، والبُغضُ والعداوةُ في البراء. ونعني بالنصرة وبالعداوة هنا: النصرة القلبيّةَ والعداوةَ القلبيّة، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله، وتمنِّي اندحار الكفر وأهله.

أمّا النصرة العملية والعداوة العمليّة، فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدّ من ظهورها على الجوارح.

وهذا يعني أنَّ النصرةَ العمليّةَ لا يُكَفَّر من أخلّ بأكثر مظاهرها، إذا كان لحبِّ الإسلام وأهله في قلبه استقرار، ولا يكْفُرُ المرءُ إلا إذا استبدل بالحبِّ بغضًا. وكذلك العداوةُ العمليةُ لا يُكفَّر من أخلَّ بأكثر مظاهرها، مادام لبغض الكفر وأهله في قلبه استقرارٌ، ولا يَكفُر المرءُ إلا إذا استبدلَ بالبغض حبًّا للكفر وأهله[2].

ولمّا كان الإسلام دينَ الله تعالى، وما سواه أدياناً باطلةً، ولمّا كان الإسلام ديناً تشملُ أحكامُه شؤونَ الحياة جميعَها، ويحتكمُ إليه المسلمُ في كل معتقداته القلبيّة وأقواله وأفعاله، وهو مرجعه في تحديد طبيعة علاقاته الفرديّة والاجتماعية مع المسلمين وغير المسلمين، كان لابُدَّ أن تكون لعقيدة الولاء والبراء فيه مكانةٌ عظمى، بل هي مكانةٌ مرتبطةٌ بأصل الإيمان؛ فلا بقاء للإيمان بغير ولاء وبراء، وذهابُ الولاء والبراء يعني ذهاب الإيمان بالكليَّة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٢٠٩.

(٢) انظر الولاء والبراء بين السماحة والغلوّ، للدكتور حاتم بن عارف الشريف، ص ٦-٧.

ومُعْتَقَدُ الولاء والبراء في الإسلام مرتبطٌ بوجود الإسلام، فمادام في الأرض مسلمٌ موحِّد، أو كافرٌ، أو مشركٌ، فلابُدَّ أن يكون هناك ولاءٌ وبراءٌ، لا من قبل المسلم وَحْدَهُ، بل من قِبَل مُخالِفِه أيضاً.

إذ هذا المعتقدُ ليس خاصًّا بملَّة دون أُخرى، بل كلُّ الملل تحمله، فتوالي وتُعادي. وإذا قلنا: لا بقاء للإسلام والمسلمين بغير الولاء والبراء، فإنَّنا نقول أيضًا: لن يكون لليهود والنصارى وغيرهم بقاءٌ بغير الولاء والبراء، وبقاءُ هؤلاء جميعاً (مسلمين وغير مسلمين) يعني أن هذا المعتقد مرتكِزٌ في قلوبهم جميعاً، وإلا لما بَقُوا[1] !!

ولا شكَّ أنَّ النَّاس في هذا المعتقد طرفان ووسطٌ؛ لذلك كان هذا المعتقد بابًا يلج منه الخوارج ومن وافقهم لتكفير المسلمين، واستحلال دمائهم، بحجَّة موالاة الكفَّار، دون أن يُفرِّقوا بين ما يكون من الأعمال كفرًا، أو فسقًا، أو مباحًا؛ إذ من المعلوم أنَّ موالاة الكفَّار ليست على مرتبة واحدةٍ، بل هي أنواع، فمنها ما يكون كفرًا صريحًا، ومنها ما هو دون ذلك، كما قال الشيخُ العلامةُ عبدُالرحمن بن سِعدي رحمه الله، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٩): (وذلك الظلم يكون بحسب التولِّي؛ فإن كان توليًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام. وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك)[2].

١- فثمَّة موالاة تُخرج صاحبها عن الملَّة، فيصير كافرًا بعد أن كان مسلمًا؛ وهي محبَّة الكفَّار ونُصرتهم من أجل دينهم وعقيدتهم. فمن أحبَّ الكافر لدينه، أو نَصَرَ الكافر لأجل دينه وعقيدته، فقد أتى بالموالاة التي ينتقض بسببها إسلامه، ويبطل عمله. ودليلها قول ربِّنا عز وجل: ﴿لا

(١) انظر المرجع نفسه، ص ١٧-١٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، للشيخ ابن سعدي ص ٨٥٦.

تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

٢- وهناك موالاة ظاهرة، تتمثَّل في التعاون مع الكفَّار في الأمور الظاهرة؛ كالبيع، والشراء، والزيارة، وتبادل الهدايا، ونحو ذلك. فهذه لا تُخرج من الملَّة، بل قد تكون مباحة.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معاملة التتار: هل هي مباحة؟ فأجاب: (أمَّا معاملة التتار، فيجوز فيها ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم؛ فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم، وخيلهم، ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي التركمان، والأعراب، والأكراد، وخيلهم. ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فأمَّا من باعهم وباع غيرهم ما يُعينهم به على المحرَّمات؛كالخيل، والسلاح، لمن يُقاتل به قتالاً محرَّمًا، فهذا لا يجوز.قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢)[1].

وقد يصير هذا النوع من التعامل مندوبًا إذا قُصد منه تأليف قلب الكافر غير الحربي، ودعوته واستمالته إلى الإسلام.

ولقد بوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة، بابًا، وسمه بالهدية للمشركين، واستدلّ لهذا الباب بقوله عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٢٧٥.

اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(الممتحنة: ٨).

٣- وإذا تعلَّقت الموالاة بالوالدين الكافرين، أو بأحدهما، صارت واجبةً، كما قال ربُّنا عز وجل: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾(لقمان: ١٥).

أخرج الإمامُ البخاريُّ في صحيحه عن أَسْمَاء بنت أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنهما – قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَأَصِلُهَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ سفيان بْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[1] (الممتحنة: ٨)؛ فالله تعالى إنَّما نهانا عن الذين قاتلونا في الدين، وأخرجونا من ديارنا، وهم الحربيُّون، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٩).

٤- وثمَّة محبَّة طبيعيَّة مباحة؛ كحبِّ الوالد لولده الكافر، أو الولد لوالديه المشركين، أو الرجل لزوجه الكتابيَّة، أو المرء لمن أحسن إليه وأعانه من الكفَّار. فهذا النوع جائزٌ ما لم يصل إلى محبَّة الدين والعقيدة، وهو لا يؤثِّر في كمال الإيمان، بدليل قول الله تعالى لنبيِّه ﷺ في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾(القصص: ٥٦) ؛ فأثبت

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٥٩٧٨.

اللّه عز وجل لنبيِّه ﷺ محبَّة عمِّه الكافر، ولم يعتب عليه هذه المحبَّة، ولا لامه عليها، فدلَّ ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان. وأنَّى تُخالفه وقد وقعت من أكمل النَّاس إيمانًا[1].

واللّه عز وجل قد أحلَّ لنا التزوّج بالكتابيَّات المحصنات، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥). ولا يُتصوَّر أن تخلو عشرة الرجل مع زوجه من نوعٍ حبٍّ ومودَّة تقع بين الرجل والمرأة. والعليم الخبير عز وجل قد أخبر عن ذلك بقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه اللّه تعالى- في تفسير هذه الآية: (﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ ﴾ الدالَّة على رحمته، وعنايته بعباده، وحكمته العظيمة، وعلمه المحيط: ﴿ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ تُناسبكم وتُناسبونهنَّ، وتُشاكلكم وتُشاكلونهنّ: ﴿ لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ بما رتَّب على الزواج، من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها. فلا تجد بين اثنين في الغالب مثل ما بين الزوجين؛ من المودّة والرحمة: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ يُعْمِلُون أفكارهم، ويتدبَّرون آيات اللّه، وينتقلون من شيء إلى شيء)[2].

(فلمَّا أباحَ اللّهُ تعالى نكاحَ الكتابيَّات، مع أنَّه لا يخلو مِمَّا ذُكِر، دلَّ

(١) انظر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة للدكتور عصام بن عبداللّه السناني، ص ٢٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ١١٩/٦.

على أنَّ هذا ليس من الموالاة المخرجة من الملَّة. ولذلك ضُبطت الموالاة المخرجة من الملَّة بأنَّها حبٌّ للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر)[1].

٥- وهناك موالاة يكون فيها نُصرة عمليَّة وإعانة، وتكون لأجل الدنيا، ويكون الحامل عليها مصلحة شخصيَّة، أو خوف على النفس أو الأهل، مع سلامة الاعتقاد، وبُغض الكفر وأهله. فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، لا تُخرج صاحبها من الإسلام؛ لأنَّ مجرَّدَ النُّصرة العمليَّة للكفَّار على المسلمين دون عقيدة القلب، لا يكفر بها، بل هي كبيرةٌ من كبائر الذنوب. واللهُ عز وجل قد سمَّاها ظلمًا؛ كما في الآية التالية، التي خاطب فيها بعضَ الصحابة -الذين حصل منهم نوع موالاة للكفار- بنداء الإيمان، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(المائدة: ٥١). وكذا من الشواهد قصَّة الصحابي الجليل حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه، وقد أخرجها الشيخان عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ». قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -،

(١) الردّ على كتب مشبوهة، لمحمَّد بن عمر بازمول، ص ٤٥.

وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسلام. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾[1] (الممتحنة: ١).

ففي الحديثِ وصفٌ للعمل بالنفاق، مع عدم الإقرار برمي الصحابي الجليل رضي الله عنه بالنفاق عينًا، والله تعالى خاطبه –ومن على شاكلته–باسم الإيمان؛ فدلَّ هذا الحديث على أنَّ بعض الموالاة – كالنُّصرة العمليَّة– ذنبٌ، وليست كفرًا؛ لأنَّها لم تكن عن تمنٍ لنُّصرة دين الكفَّار على الإسلام، أو بُغضًا في الإسلام[2].

فهذه جملة من مراتب الموالاة، وجهلُ بعض المسلمين بها قد يدفعهم إلى الإساءة إلى غير المسلمين؛ مِمَّن كَفَلَت لهم الشريعة الإسلاميَّة حقوقهم؛ فيظنُّ الجاهل أنَّ الولاء والبراء يُلزمه أن يُصادر هذه الحقوق ويُهدرها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم ٣٠٠٧، وكتاب المغازي، رقم ٤٢٤٧، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، رقم ٦٥٥٧.

(٢) انظر حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة للدكتور عصام بن عبدالله السناني، ص ٣٦.

المسألة الثانية: الجهل بمفهوم الجهاد:

(الجهادُ شرعًا: بذلُ الجهد في قتال الكفار. ويُطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق. فأمَّا مجاهدة النفس: فعلى تعلُّم أمور الدين، ثمَّ على العمل بها، ثمَّ تعليمها. وأمَّا مجاهدة الشيطان: فعلى ما يأتي به من الشبهات، وما يُزيِّنه من الشهوات. وأمَّا مجاهدة الكفار: فتقع باليد والمال واللسان والقلب. وأمَّا مجاهدة الفسّاق: فباليد ثم اللسان ثم القلب)[1].

وجنسُ الجهاد فرضُ عين كما قالَ ابنُ القيم رحمه الله وغيره، فعلى كلِّ مسلمٍ أن يُجاهد بأحد هذه الأنواع؛ إمَّا بالقلب، وإمَّا باللسان، وإمَّا بالمال، وإمَّا باليد[2].

أمَّا جهاد الكفَّار: فهو فرضُ كفاية، إذا قام به من يكفي من المسلمين، سقط الإثم عن الباقين[3].

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

يقول القاضي ابن عطية رحمه الله تعالى مقرِّرًا أنَّ الجهاد فرضُ كفاية، ما لم يدخل العدوُّ بلدًا من بلاد المسلمين: (وهذا كلُّه في الانبعاث إلى غزو العدو على الدخول في الإسلام، وأمَّا إذا ألمَّ العدوّ بجهةٍ، فمتعيِّن على كلِّ أحدٍ القيام بذبِّه ومكافحته)[4]. وقال ابن عابدين: (الجهادُ إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأمَّا من وراءهم ببعد من العدوّ،

(١) فتح الباري لابن حجر ٣/٦.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٣– ١٠. وانظر أيضًا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ٤١٨/١٨، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/١٣، والشرح الكبير له ٦/١٠.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٣٢/٤.

فهو فرض كفاية عليهم، يسعهم تركه إذا لم يُحتَج إليهم)[1]. وقال ابن قدامة: (ومن حضر الصَّفَّ من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدوُّ بلدَه تعيّن عليه)[2].

فهذا هو الأصل في حكم جهاد أعداء الإسلام والمسلمين؛ أنَّه فرضُ كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

وهذا الواجب لا بُدَّ له من شروط، منها:

١- أن يكون في سبيل الله؛ خالصًا لوجه الله تعالى؛ لإعلاء كلمة الله، وجعل الدين كلّه لله. كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمن امتنع من هذا، قُوتل باتفاق المسلمين)[4].

٢- القدرة. والدليل قول الله عز وجل:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(التغابن: ١٦)، وقوله سبحانه:﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(البقرة: ٢٨٦)، وقوله جل وعلا:﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾(النور: ٦١)، وجاء في سبب نزولها: أنَّها نزلت في الجهاد، والمراد: لا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم[5]. وقال رسول الله ﷺ: «.. وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[6].

(١) حاشية ابن عابدين (١٢٤/٤).
(٢) المصدر نفسه ١٤/١٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ١٩٠٤، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٤/٢٨.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/٣، وتفسير ابن كثير ٢٩٤/٣.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم ٣٣٢١، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

٣- إذن الوالدين. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ ﷺ: « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ ». قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: « أَذِنَا لَكَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»[(١)].

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ؛ في كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، والإمام مسلمٌ في صحيحه، حديثًا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ له ﷺ: « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[(٢)].

وعلَّق الحافظ ابن حجر رحمه الله عليه بقوله: (قال جمهور العلماء: يحرُمُ الجهادُ إذا منع الأبوان أو أحدهما ، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأنَّ برّهما فرضُ عينٍ عليه، والجهاد فرضُ كفاية)[(٣)].

٤- الجهاد مع وليّ الأمر. لقول الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث رقم ٢٥٣٠. وصححه ابن حبان (كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٤٠/٦)، وكذا صححه الألباني (في صحيح سنن أبي داود ٤٨١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، رقم ٣٠٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب برّ الوالدين، وأنهما أحقّ به، رقم ٢٥٤٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٤٠/٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب: يُقاتَل من وراء الإمام ويُتَّقى به، حديث رقم ٢٩٥٧ ، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، حديث رقم ٤٨٧٨ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحديث أفاد أنَّه لا بُدَّ للنَّاس من أميرٍ يُقاتَل معه[1].

وهو أمرٌ مجمعٌ عليه عند أهل السنَّة والجماعة من المتقدّمين والمتأخرين.

يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في ذكر عقيدة أهل السنة والجماعة التي أجمعوا عليها: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة)[2].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل السنة والجماعة على ذلك، فقال: (ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجاراً)[3].

ونقل الإمام الحسن بن علي البربهاري عن إمام أهل السنَّة؛ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله: (والحج والغزو مع الإمام ماضٍ)[4].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى: (واستمرَّ العملُ على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها؛ يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كلِّ إمام برٍّ أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد)[5].

٥- أن لا يكون بين المسلمين والكفَّار عهودٌ ومواثيقُ شرعيَّةٌ، تقضي بعدم القتال، لقول ربِّنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١)، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٣٠/١٢، وفتح الباري لابن حجر ٥٦/٦.
(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٥٥٥/٢.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٨/٣.
(٤) شرح السنة للبربهاري ص ٢٨، ٢٩.
(٥) الدرر السنية ١٧٧/٧-١٧٨.

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٢).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (أي: عهدٌ بترك القتال، فإنَّهم إذا أراد المؤمنون المتميّزون الذين لم يُهاجروا قتالَهم، فلا تُعينوهم عليهم؛ لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق)[1].

٦- أن يكون في أرض حرب؛ إمَّا في أرض الكفَّار (المحاربين)؛ أو في بلاد المسلمين المعتَدَى عليها.

٧- الفقه بأحكامه وآدابه ومحظوراته ؛ كلٌّ حسب قدرته وطاقته. يقول مولانا عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (الإسراء: ٣٦).

وغير تلك من الشروط.

وقد يكون الجهادُ فرضَ عين. ويتعيّن في ثلاثة مواضع:

- (أحدها: إذا التقى الزّحفان، وتقابل الصفّان، يحرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المُقام.
- الثاني: إذا نزل الكفار ببلدٍ، تعيّن على أهله قتالهم ودفعهم.
- الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه...)[2].

فجهاد الكفَّار -إذًا- فَرْضُ عينٍ في ثلاث حالات[3]:

١- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(الأنفال: ٤٥)، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان لابن سعدي ١٩٤/٣.
(٢) المصدر نفسه ٩/١٠-١١.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ٨/١٣.

إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾(الأنفال ١٥– ١٦). وأخبر الصادق المصدوق ﷺ أنَّ التولي يوم الزحف من السبع الموبقات، فقال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ »[(١)].

٢– إذا حضر العدوُّ بلدًا من بلدان المسلمين، تعيَّن على أهل البلاد قتاله وطرده منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو. ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ١٢٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة)[(٢)].

٣– إذا استنفرَ إمامُ المسلمين النَّاسَ، وطلب منهم الخروجَ للجهاد، قال الله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(التوبة: ٤١)، وقال رسول الله ﷺ: « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[(٣)].

هذا عن جهاد الدفع.

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾، رقم ٢٧٦٦، ومسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦٠٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم ٢٧٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ١٣٥٣، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

أمَّا جهاد الطلب وغزو الكفار في عقر دارهم:

فهذا يُشترط له وجودُ دولةٍ للمسلمين، وقوَّةٍ وقُدرةٍ تُمكِّنهم من فتح بلاد الكفار، وإيصال دعوة الإسلام إلى الأمصار.

وقد تحدَّث فضيلةُ العلامة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله عن هذا الأمر، وذكر أنَّ الواجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كلّه لله. ولكنَّ واقع المسلمين اليوم، وقلّة عدّتهم، وخلوّ أيديهم ممَّا يستطيعون به جهاد عدوّهم، حتى ولو جهاد مدافعة، يجعل جهادَ المهاجمة أمرًا غيرَ ممكن، حتى يأتي الله بأمَّة واعية، تستعدّ إيمانيًّا، ونفسيًّا، ثمَّ عسكريًّا[1].

ولذلك يجب الإعداد للجهاد بإقامة هذا الكيان أولاً، ثم تقويته، وإعداد المجاهدين لقتال الكفار، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، كما أمر بذلك مولانا جلَّ وعلا بقوله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

وقد ذكر العزّ بن عبد السلام رحمه الله تعالى: (أنَّ أيّ قتالٍ للكفار لا يتحقَّق به نكاية بالعدو، فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت

(١) انظر "لقاء الخميس" مع صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، اللقاء الثالث والثلاثون، ص ٣٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥٩/٢٨.

لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)[1].

وفي حال حصول هذا القتال، فلا يُقتَل إلا المحارِب. أمَّا مَنْ لا شأنَ له به؛ كالنساء، والصبيان، وكبار السن، والمنقطعين للعبادة؛ الذين لا يشاركون المقاتلين بفعل أو رأي؛ فهؤلاء قد نُهينا عن قتالهم.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. فمَنْ مَنَعَ هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله)[2].

فهذه مسائلُ في فقه الجهاد، لا بُدَّ من إدراكها، وتعلُّمها، وفهمها فهمًا سليمًا.

وعلينا أنْ نَعْلَمَ أخيرًا أنَّ مَنْ أَوْجَبَ علينا الولاءَ والبراءَ، وأوجب علينا الجهاد، هو الذي فَرَضَ للمسلمين ولغيرهم حقوقًا، وأوجب علينا أن نُوصلها إليهم، فلا يجوز الإيمانُ ببعض الكتاب والكفرُ ببعضه الآخر.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام ص ٩٥.
(٢) السياسة الشرعيَّة لابن تيمية ص ١٣٢-١٣٣.

المطلب الخامس
الجهل بالفرق بين الحكم على الذنب
وبين تنفيذ العقوبة على مرتكبه

وضَّحت الشريعة الإسلاميَّة عقوبة بعض المذنبين ؛ فالسَّارق تُقطع يده، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨).

والزاني المحصنُ يُرجمُ، كما قال رسولنا الكريم ﷺ: « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »(١).

ومُبدِّل دينه يُقتل، كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢).

وغير تلك من العقوبات.

ومِمَّا ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ بيانَ الحكم الشرعيّ شيءٌ، وتنفيذَ العقوبة وإيقاعها على مرتكب الذنب شيءٌ آخر.

فإيقاعُ العقوبة له جهاته المختصَّة التي تتولاه، وهي تقوم به وفق ضوابط وترتيبات معيَّنة.

وليس الأمر متروكًا لعوامّ النَّاس، ولو تُرك لهم القيامُ بمهمَّة إيقاع العقوبة، لصارت حياتهم أشبه بشريعة الغاب؛ فاختلَّ الأمن، وعمَّت الفوضى، وأُخذ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم ٤٥٠٩، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٢/٢-٣٦٣، كتاب الجهاد، باب لا يعذّب بعذاب الله، ح ٣٠١٧، ، وفي ٢٧٩/٤، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح ٦٩٢٢، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب: (وأمرهم شورى بينهم)، حديث رقم ٢٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

النَّاس بالشُّبه، وصار القتل بالظِّنَّة والتُّهْمَة.

وإنَّ من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة، جهلَ بعضِ أبناء المسلمين بتوزيع المهامّ والواجبات في المجتمع، وعدمَ تفريقهم بين الحكم على الفعل، وإيقاع العقوبة بفاعله؛ فأقدم بعضهم على أخذ دور السلطة التنفيذيَّة في المجتمع، ونَصَبَ من نفسه قاضيًا وحاكمًا على المخالفين؛ فتجاوز حدَّه الذي ينبغي أن ينتهي إليه، وبادر بإنفاذ العقوبة في الآخرين.

وقد جَهِلَ هؤلاء وجودَ مسقطات للعقوبة؛ فإنَّ الذنوب التي دون الشرك قد تسقط بأسباب هي من آثار رحمة الله عز وجل بالمذنبين، الذين كفَّرهم هذا الجاهل، وعذَّبهم بإيقاع العقوبة بهم في الدنيا، وحَكَمَ عليهم بالخلود في النَّار.

ومن مسقطات العقوبةِ: التوبةُ، والاستغفارُ، والحسناتُ الماحيةُ، والمصائبُ المكفِّرةُ، وأهوالُ القبر وعذابُهُ، وأهوالُ القيامة، والشفاعةُ، ورحمةُ أرحم الراحمين عز وجل بلا سبب[1].

يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: (وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر، فقد يمنع منه مانعٌ في حقِّ المعيَّن؛ كحبِّ الله ورسوله... وتأمَّل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد[2]، فَفِعْلُ حاطبٍ نوعٌ من الموالاة، بدليل سبب نزول الآية في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ... ﴾ الآية (الممتحنة: ١)، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٩، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٦٠.

(٢) تقدَّمت قصة حاطب رضي الله عنه قريبًا، ص ٣٢، ٣٣.

ووصفه به، ولم يُكفَّر لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: "خلوا سبيله[1]" [2]؛ يُشير الشيخ رحمه الله بهذا إلى أنَّ لحاطب من الحسنات الماحية للعقوبة ما شفع له، وحال بينه وبين إنزال العقوبة به.

فهذه أنواعٌ من الجهل، أدَّى وجودها إلى ظهور التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

وهذا يستوجب ضرورة تثقيف النَّاس، حتى يكونوا على بيِّنة من أمر دينهم؛ فيُحصَّن المجتمع المسلم من هذه الإفرازات التي أحدثت خللاً أمنيًّا فيه.

(١) لم أقف على هذا اللفظ في الكتب التي خرَّجت هذا الحديث. ولعلّه مفهومٌ من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قال له: دعني أضرب عنق هذا المنافق ؟ قال: « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». والحديث في الصحيحين، وقد تقدَّم تخريجه ص ٣٣، ح (١).

(٢) الدرر السنية ٤٦٦/١.

المبحث الثاني
سوء الفهم للنُّصوص الشرعيَّة

الشريعة الإسلاميَّة قد استوعبت بنصوصها كلَّ ما يحتاجه الإنسان، وكلّ ما يتعلَّق بحياته.

والأحكامُ الشرعيَّةُ كلُّها تُستنبط من ظواهر هذه النُّصوص ومعانيها؛ إذ النصوصُ منها ما هو ظاهرٌ صريح الدلالة، ومنها ما تخفى دلالته على عوامّ النَّاس؛ كما أخبر مولانا عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧).

وهذا استدعى وضعَ ضوابطَ لفهم النُّصوص فهمًا صحيحًا، حتى لا تُحرَّف عن مقاصدها الصحيحة، مِمَّا يؤدِّي إلى سوء فهمها، وينتج عنه تكفير الأفراد والمجتمعات، واستحلال الدماء والممتلكات.

ومن هذه الضوابط: الجمع بين ظاهر النّصِّ ومعناه، من غير إفراط ولا تفريط، فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حدِّ إلغاء المعنى، ولا التعمُّق في المعنى إلى حدِّ إلغاء الظاهر كليَّة أو مخالفته. وهذا المنهج الجامع بين الظاهر والمعنى هو الذي يعصم النصوص الشرعيَّة من التحريف والتناقض، فيُعطي لكلٍّ من الظاهر والمعنى حقَّه من الفهم والاستنباط[1].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (فإنَّ من الواجب فيما علَّق عليه الشارع

(١) انظر ضوابط في فهم النصِّ، لعبدالكريم حامدي، ص ٩١.

الأحكام من الألفاظ والمعاني: أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصّر بها، ويُعطى اللفظ حقّه، والمعنى حقّه)[1].

فسوء الفهم للنصوص الشرعيَّة هو من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير.

وأعني بسوء الفهم: الفهم الفاسد الذي لم يُستمدّ من كتاب الله عز وجل، ولم يؤخذ من سنَّة رسول الله ﷺ، ولم يُوافق فهمَ سلف هذه الأمَّة؛ من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

فهذا أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام؛ كما قال ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه الله: (سوءُ الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام، وهو أصلُ كلِّ خطأ في الفروع والأصول، ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد)[2].

وإنَّما ضلَّ الخوارجُ الأوَّلون بسبب سوء الفهم، فكانوا كما وصفهم الصادق المصدوق ﷺ: « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »[3].

وقد أدَّى سوء فهمهم للنصوص الشرعيَّة إلى تكفير النَّاس، فكانوا كما قال ابن تيمية رحمه الله: (أوّل البدع ظهورًا في الإسلام، وأظهرها ذمًّا للسنَّة والآثار: بدعة الحروريَّة المارقة... ولهم خاصَّتان مشهورتان فارقوا بها جماعة المسلمين وأئمتهم؛ أحدها: خروجهم عن السنَّة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة.. الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنَّهم يُكفِّرون

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٢٥٥/١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٥٨٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم ٣٦١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم ٢٥٠٥، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بالذنوب والسيِّئات، ويترتَّب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم دار الإيمان)[1].

وهذا ديدن الخوارج الجُدد؛ يُكفّرون المجتمعات والحكومات، ويستحلُّون الدماء والأموال، ويدَّعون أنَّ قراءتهم للنصوص الشرعيَّة هي التي أفضت بهم إلى هذا المآل.

فسوء الفهم لنصوص الكتاب والسنَّة هو الذي أدَّى إلى ظهور الانحرافات العقديَّة.

ويُمكن التعرُّف على دور سوء الفهم في ظهور التكفير في بعض مجتمعات المسلمين من خلال المطالب التالية:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٧١-٧٢.

المطلب الأول
التطبيقُ السيِّء لقاعدة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين الإسلاميّ، ثَبَتَتْ مشروعيّته بكتاب الله عز وجل، وسنَّة رسول الله ﷺ.

وقد اتفق على القول بوجوب إنكار المنكر كلُّ الفرق، واختلفت طرائقهم في تغييره؛ فالخوارجُ غلَوْا في تطبيقه، حتى أوجبوا الخروجَ على الإمام إذا ترك سُنَّةً من السنن، أو صدرت منه معصيةٌ من المعاصي، أو جار –في نظرهم–، معتقدين أنّ كلّ ما يُخالفُ آراءَهم منكرٌ، يجب تغييره بالقوَّة[1].

ووافقهم في عصرنا الحاضر فئاتٌ غاليةٌ، رفعت رايةَ الدين، وشعاراتِ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ورَفْضَ حكمِ الجاهليَّة، –وهي شعارات حقّ–. لكنَّهم لم يحتكموا في مشكلاتهم إلى شرع الله، ولم يسلكوا في سبيل تحقيقها المنهجَ الذي رسمه لنا رسولُ الله ﷺ؛ فلم يتورّعوا عن إراقة الدماء المعصومة، أو انتهاك الحرمات المصونة بزعم إنكار المنكر. وعَمِلوا على تهييج النَّاس على الحُكَّام، بذكر مثالبهم، وتكفيرهم، ونزع يد الطاعة منهم، والمناداة بوجوب الخروج عليهم وقتالهم.

ونسي هؤلاء أو تناسوا أنَّهم بصنيعهم هذا يُقدِّمون إلى أعداء الأمَّة ذرائعَ يستغلّونها لتشويه صورة الإسلام، ومحاربةِ كلّ مسعى إسلاميّ للدعوة والإصلاح.

ولقد تجاوز بعضُهم الحدودَ الشرعيَّةَ في الإنكار على المخالف، فلم يُفرِّقوا بين أمرٍ مجمعٍ على تحريمه، وآخرَ مختلفٍ فيه، ولم يُراعوا درجات

(١) انظر: مقالات الإسلاميِّين للأشعري، ص ٢٠٤، والملل والنحل للشهرستاني، ص ١١٥.

الاحتساب، ولم يعتبروا بالمآلات، ولم يُوازنوا بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار، أو يضعوا اعتبارًا لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ فإنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا من أخطأه كان احتسابُه وبالاً على نفسه، وعلى أمَّته، واعتُبِرَ بذلك في عداد الغلاة والمتطرّفين.

وهذا الفقه يتمثَّل في الشروط والضوابط التي أوجب العلماءُ توفّرها في الشخص القائم بهذه الشعيرة، حتى يتحقَّق الغرضُ من الأمر والنهي، ومنها:

١- أن يكون القائمُ بهذه الشعيرة متفقهًا بالمعروف والمنكر، لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنَّه منكر، أو يأمر بمنكر يعتقد أنَّه معروف.

٢- أن لا يؤدِّي إنكاره إلى منكرٍ أكبر منه؛ كمن ينهى عن شرب المسكر، فيقع في قتل النفس.

٣- أن يكون المنكر ظاهرًا من غير تجسُّس ولا تحسُّس، إلا ما حقّه الاستثناء شرعًا.

٤- أن يغلب على ظنِّه أنَّ إنكاره سيُغيِّر الحال، أو أغلبه.

٥- أن يكون المنكر معروفًا -مشتهرًا- تحريمه.

وبفقد بعض هذه الشروط (كالأول والثاني) يحرم الأمر والنهي، وبفقد بعضها الآخر (كالرابع مثلاً) يسقط الوجوب، ويبقى الجواز والنَّدب[1].

وإنكارُ المنكر بتلك الطريقة التي سلكها الخوارج، أمرٌ لا يتفق مع نصوص الشريعة الإسلاميَّة ؛ إذ من رحمة الله عزَّ وجلَّ بعباده أنْ جَعَلَ وجوب تغيير المنكر على الكفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الجميع، وأنَّه عز وجل لم يُكلِّف بهداية أحد[2].

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي ١/٤٨١.

(٢) انظر شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين ٤/٤٩١.

فما على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إلا أن يسير على ما خطَّه رسول الله ﷺ في قوله: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1].

وإنَّما ضلَّ الخوارجُ في هذا الباب بسبب عدم تفريقهم بين تلك الدرجات التي أرشد إليها رسولُنا ﷺ ؛ فكانوا إذا رأوا أدنى منكرٍ، امتشقوا سيوفَهم، وارتكبوا من المضارِّ والمنكرات ما يذوبُ المنكرُ الذي خرجوا لأجله في بحرِهِ، وكان حالهم كحال من أراد أن يبنيَ قصرًا ، فهدم لأجل ذلك مِصْرًا.

فلقد كان الخوارج يُردِّدون في خطبهم ومقالاتهم، أنَّ الحكومات قد ظلمت، والمنكرات قد عمَّت، بينما الواقع أنهم حينما خرجوا فعلوا أضعاف ما كان موجودًا من المظالم والمنكرات؛ لأنّهم يرون أنَّ قتال المخالفين لهم قربة إلى الله تعالى، وأن الأئمةَ ابتداءً بالإمام علي رضي الله عنه – مع عدله وفضله– ثم حُكَّام الأمويين والعباسيين–كلهم ظَلَمَةٌ في نظرهم دون تحرٍّ أو تحقيق، مع أنَّ إقامة العدل والنهي عن المنكرات يتم بغير تلك الطريقة التي ساروا عليها في تكفير واستحلال دماء مخالفيهم حكّامًا ومحكومين.

والحق أنَّه لا يجوز للأفراد إنكارُ المنكرِ بالسلاح بحالٍ، وإنّما ذلك للسلطان.

يقول الإمامُ ابنُ العربي رحمه الله معلِّقًا على حديث "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ": (وإنَّما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يُمكن فباليد ؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه. فإن لم يقدر إلا بمقاتلةٍ وسلاحٍ، فيترُكُهُ، وذلك إنَّما هو للسلطان؛ لأنَّ شَهْرَ السلاح بين النَّاس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة، وآيلاً إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه ٦٩/١، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح ٤٩، من حديث أبي سعيد الخدري.

والنهي عن المنكر...)[1].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: (ويسوغ لآحاد الرعيَّة أن يصدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصبِ قتالٍ وشَهْرِ سلاحٍ. فإن انتهى الأمر إلى ذلك، رَبَطَ الأمرَ بالسلطان)[2].

وإنَّما (شَرَعَ النبيُّ ﷺ لأمَّته إنكارَ المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورسوله. فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرَ منه وأبغضَ إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يُبْغِضُهُ ويَمقُتُ أهلَه. فالمقصود إذًا باعتبار المآل؛ ألا يُفضي الأمرُ أو النهي إلى مفسدةٍ أعظم، هي أسخطُ لله من مفسدةِ إضاعةِ هذا المعروف، أو التلبُّس بهذا المنكر...)[3].

ومن أراد أن يدعوَ إلى دين الله عز وجل، فعليه أن يكون متفقهًا بأمور دينه، مقتديًا برسوله ﷺ، متأسيًا بصحابته الكرام ﷺ الذين لم يثبت عنهم أنَّهم كفَّرُوا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيَّةٍ خلافيَّةٍ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إيَّاه؛ لأنَّ أسلوبَ الإرهاب والعنف والسبّ والشتم يُبعد النَّاس عن دينهم، ويُنفّرهم منه، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربّصين به الدوائر.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٩٣/١.
(٢) نقل ذلك عنه الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم، ٢٥/٢.
(٣) التطرُّف الديني: الرأي الآخر، للدكتور صلاح الصاوي، ص ٦١.

المطلب الثاني
التكفير بالمعاصي

ظَهَرَ في قاموس بعض الشّباب –في هذه الأيام– غُلوٌّ في الأفعال والأقوال، نَهَتْ عنه الشريعةُ الإسلاميَّةُ، وحذَّرت منه أشدّ التحذير.

فالتعصُّبُ للرأي، مع عدم الاعتراف بآراء الآخرين نوعٌ من أنواع الغلوّ، وصاحبُه لا يُقيم وزنًا لاجتهاد مخالفٍ ولو أوفى أصحابُه على الغاية في العلم والديانة؛ لأنَّه يرى أنّ قولَه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، وقولَ غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب، ويرى نفسَه الناطقَ الرسميّ باسم الحقّ، والمتحدِّثَ الحقيقي بلسان الإسلام؛ فهو مع النَّاس كالمشرق مع المغرب، ومن خالفه في الرأي فهو جاهلٌ مبتدعٌ، ومن باينه في السلوك فهو فاسقٌ عاصٍ.

وبدا غلوُّهم كذلك في ألفاظ الكفر والردّة، التي استخدموها بلا ضابط، وأطلقوها على عددٍ من المسلمين.

في الوقت الذي نعلمُ فيه، ويعلمُ سائرُ النَّاس أنّ التكفيرَ يجب أن ينضبطَ بالضوابط الشرعيّة، وأن يُتريَّثَ في أمره إلى آخر مدى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فليس لأحدٍ أن يُكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلطَ، حتَّى تُقام عليه الحجَّة، وتُبيَّن له المحجّة. ومن ثَبَتَ إيمانه بيقين، لم يُزَلْ ذلك عنه بالشكّ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[1].

ويقول أيضًا: (.. أهل العلم والسُّنَّة لا يُكفِّرون من خالفهم –وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم– لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعيٌّ، فليس للإنسان أن يُعاقِب

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢/٥٠١.

بمثله؛ كمن كذب عليك، وزنى بأهلك؛ ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذبَ والزنا حرامٌ؛ لحقِّ الله تعالى. وكذلك التكفيرُ حقُّ الله؛ فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله)[1].

ويقول الإمام الشوكانيّ رحمه الله: (اعلم أنَّ الحكمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النَّهار)[2].

وهذا منهج علماء أهل السنَّة والجماعة –جميعًا–؛ من سلفنا الصالحين، ومن اقتفى أثرهم، وسلك مسلكهم من علماء المسلمين، وما ذلك إلا لأنَّ مأخذَ التكفير من الشرع، لا من العقل والهوى.

يقول الإمام الشهرستاني رحمه الله: (وللأصوليّين خلافٌ في تكفير أهل الأهواء، مع قطعهم بأنَّ المصيبَ واحدٌ بعينه؛ لأنَّ التكفيرَ حكمٌ شرعي، والتصويبَ حكمٌ عقلي، فمن مبالغ متعصّب لمذهبه، كفَّر وضلَّل مخالفه، ومن متساهل متآلف، لم يُكفِّر)[3].

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (التكفيرُ حكمٌ شرعي سببه جحد ذلك، أو قولٌ أو فعلٌ حَكَمَ الشارعُ بأنَّه كفرٌ، وإن لم يكن جَحْدًا)[4].

يقول العلامة ابنُ القيم رحمه الله في قصيدته (النونية):

الكفرُ حقُّ الله ثمَّ رسولـــه ... بالشرع يَثْبُـــتُ لا بقول فلان

من كان ربُّ العالمين وعبـــدُه ... قد كفَّراه فذاك ذو الكفران

فهَلُمَّ ويحكم نحاكمكم إلى ... النّصّين من وحـــيٍ ومن قرآن

(١) الردّ على البكري لابن تيمية، ص ٢٥٧.
(٢) السيل الجرَّار للشوكاني، ٥٧٨/٤.
(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٠٣.
(٤) الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة للهيتمي ص ١٣٢.

وهناك يُعلم أيّ حزبينـــــا على الكفران حقًّا أو على الإيمان[1]

فلا ينبغي لرجلٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسارع في التكفير بغير بيِّنة وحجّة قاطعة.

وقد قال رسول الله ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »[2]، وقال عليه الصلاة والسَّلام: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسلام كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ »[3]، (وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد ؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله)[4]. وقال ﷺ: « لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ »[5].

يقول ابن عساكر رحمه الله: (فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيّد المرسلين ﷺ)[6].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (والمعنى فيه عند أهلِ الفقه والأثر أهلِ السنة والجماعة: النهيُ عن أن يُكفِّرَ المسلمُ أخاه المسلم بذنبٍ أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فوَرَدَ النهيُ عن تكفير المسلم)[7].

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: (إني من أعظم الناس نهيًا عن أن يُنسب معيَّنٌ إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه

(١) القصيدة النونيَّة –بشرح الشيخ الهرَّاس– ٢/٢٤٥.
(٢) تقدَّم تخريجه .
(٣) تقدَّم تخريجه .
(٤) الاستقامة لابن تيمية ١/١٦٥–١٦٦.
(٥) تقدَّم تخريجه .
(٦) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٤٠٥.
(٧) التمهيد لابن عبدالبر ١٧/١٤.

قد قامت عليه الحجة الرساليَّة التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمُّ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية)[1].

ولما قرَّر ابنُ الوزير رحمه الله تواترَ الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم[2]، قال: (وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنّبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفِّرَ له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإنَّ العصمةَ مرتفعةٌ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعًا)[3].

وقال رحمه الله أيضًا: (وقد عوقبت الخوارج أشدّ العقوبة، وذُمَّت أقبح الذمّ على تكفيرهم لعصاة المسلمين، مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفِّر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطرٌ في الدين جليلٌ، فينبغي شدَّة الاحتراز فيه من كلِّ حليمٍ نبيلٍ)[4].

ولا يعني سَوْقُ هذه الأقوال -بما فيها من أحكام- التهوينَ من خطورة الإصرار على المعاصي، إذ المعاصي بريد الكفر، ويخشى على صاحبها من سوء الخاتمة ؛ يقول الصادق المصدوق ﷺ: "إيَّاكم ومحقّرات الذنوب، فإنهنَّ يجتمعن على الرجل حتى يُهْلِكْنَهُ"[5] ، ويقول أيضًا: "إيَّاكم ومحقّرات الذنوب؛

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٩/٣. وانظر المصدر نفسه ٢٨٢/٣، ٢٨٣.

(٢) انظر إيثار الحقّ على الخلق لابن الوزير ص ٤٢٠-٤٢٥.

(٣) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٢٥، ٤٢٦. وانظر المصدر نفسه ص ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٦.

(٤) المصدر السابق ص ٤٤٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم ٣٨٩٥. وصحَّحه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ٥٢٣/١، حديث رقم (٢٦٨٧).

كقومٍ نزلوا في بطن وادٍ، فجاء ذا بعودٍ، وجاء ذا بعودٍ، حتى أنضجوا خبزتهم. وإنّ محقّرات الذنوب متى يُؤخذ بها صاحبُها، تُهلِكه"[1].

وإنّما المراد: التحذير من الإقدام على التكفير، من غير بُرهان أوضح من الشمس في رائعة النهار.

ونحن لم نُؤمَر أن نحكمَ على ما في سرائر الخلق؛ فمن نطق بالشهادتين يُحكم بإسلامه ما لم يقل أو يعمل عملاً يخرجه عن دائرة الإسلام. فإن فعل شيئًا من ذلك، حُكم بكفر من كفَّره الشارع، ولا حرج.

وهذا التكفيرُ الذي ظهر على ألسنةِ بعض المعاصرين، يُعَدُّ من أصولِ الخوارج الأوّلين؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامَّة: التكفيرَ بالمعاصي، وإلحاقَ أهلها "المسلمين" بالكفَّار في الأحكام، والدَّار، والمعاملة، والقتال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج: (وهم أوّلُ مَنْ كفَّر أهلَ القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلُّوا دماءَ أهلِ القبلة بذلك)[2].

وقال عنهم -في موضع آخر-: (الخوارج هم أوَّلُ من كفَّرَ المسلمين؛ يُكفِّرونَ بالذنوب، ويُكفِّرون مَنْ خالفهم في بدعتهم، ويستحلّون دمَه ومالَه)[3].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: (ثم اجتمعوا على أنَّ من لا يعتقد معتقدهم، يكفر ويباح دمه وماله وأهله)[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٢٣١، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وقال الهيثمي (في مجمع الزوائد ١٠/١٩٠): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح). وقال الألباني رحمه الله (في السلسلة الصحيحة ١/٦٧٣-٦٧٤، ح ٣٨٩): (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧/٤٨١.

(٣) المصدر نفسه، ٣/٢٧٩.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٧/٣٠٤.

ولا ريب أنّ صنيعَهم هذا من دناءة الأخلاق –كما عدّه الصحابيُّ الجليلُ عبدُالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما–؛ فقد جاء رجلٌ إليه فقال: (يا ابنَ عمر! ما ترى في فتيةٍ شَبَبةٍ ظِرَافٍ نِظَافٍ قرأوا القرآنَ، يشهد بعضُهم على بعضٍ بالكفرِ ؟ قال: ما بقيَ من دناءةِ الأخلاقِ إلا أن يشهدَ بعضُهم على بعضٍ بالكفر)[1].

والذي جرّ هؤلاء إلى تكفير المخالفين لهم من المسلمين: سوء فهمهم لنصوص الشريعة الإسلاميَّة؛ فقد دفعتهم عاطفتهم الدينيَّة المتحمّسة، وتشدّدهم في الأحكام إلى أعمالٍ كثيرةٍ خارجةٍ عمَّا يقتضيه الدين الصحيح المتّسم بالوسطيَّة وعدم التعصّب في معاملة الآخرين، ولو كانوا غيرَ مسلمين. وصنيعهم هذا يتنافى مع سلامة الصَّدر التي حضَّ الإسلام المؤمنينَ عليها أثناء تعاملهم مع إخوانهم المسلمين.

والخوارج الجُدد كذلك؛ يقول أحد زعمائهم: (إنَّ كلمةَ عاصي هي اسمٌ من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تمامًا، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، فليس من دين الله أن يُسمَّى المرءُ في آنٍ واحدٍ مسلمًا وكافرًا)[2].

فهؤلاء يقولون: إن مرتكبي الكبائر كفار، وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون.

ويشرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الصفة عند الخوارج وأهل البدع، فيقول: (إنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار كفر، ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة والجهمية،

(١) ذكره أبو إسحاق الحربي في كتابه "غريب الحديث"، ١١٣١/٣.

(٢) كتاب الهجرة لماهر بكري، ص٧٢.

وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم)[1].

وقد تقدَّم أنَّ كلّ من قال "لا إله إلا اللّه" فإنَّه يُعامَل على ظاهر حاله.

وقد تقدَّمت الأحاديثُ الكثيرةُ التي تدلّ على ذلك.

والشريعةُ قد فرَّقت بين العقوبة المقرَّرة للكفر والردَّة، وبين العقوبات المقرَّرة للمعاصي ؛ فجعلت للكفرحدًّا واحدًا هو القتل، وجعلت للمعاصي عقوباتٍ مختلفةً. يقول الرسول ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ».

وفاوتت بين عقوبات المعاصي ؛ من القطع، إلى الجلد، إلى الرجم، إلى القتل، إلى التعزير بحسب نوعها.

ولو كان الجميع في مرتبة واحدة، وكانت المعاصي كلّها من قبيل الردَّة، لما فرَّقت بينها هذا التفريق، ولانطبق عليها جميعًا حدُّ الكفر والردّة بلا استثناء.

فليس كلُّ كفرٍ وَرَدَ في النصوص يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملَّة.

والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنَّة، كلُّها تؤكِّد أنَّ هناك كفرًا يُخرج من الملّة، وآخر لا يُخرج، ولا يُخلِّد صاحبَه في النَّار.

ونصوصُ الكتابِ والسنَّةِ التي يُفيد ظاهرُها كفرَ من ارتكب الكبيرة، أو خلودَه في النَّار يوم القيامة، هي من نصوص الوعيد التي تُقابلها نصوص أُخرى لا بُدّ من أخذها بعين الاعتبار، كما هي طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يأخذون بنصوصِ الوعيد وحدَها، ولا ينظرون إليها بمفردها، بل يضمُّون إليها نصوصَ الوعد ؛ فيضعون بجوار قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٧٣/١٩.

(الفرقان: ٦٨–٦٩)، قولَه سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾(الزمر: ٥٣). ويجعلون مع قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣)، قولَه سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (النساء: ١١٦) ؛ لأنَّ من معتقد أهل السنَّة والجماعة عدمَ التكفير بالمعاصي وحدَها.

وفي تقرير هذا المعنى يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (والذي عندنا في هذا الباب: أنَّ المعاصي والذنوب لا تُزيل إيمانًا ولا تُوجب كفرًا، ولكنَّها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت اللهُ به أهلَه، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه)[(١)].

روى أبو يعلى والبيهقيّ وغيرُهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ما زلنا نُمسكُ عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من نبيّنا ﷺ يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾(النساء: ٤٨، ١١٦)، وأنَّه ﷺ قال: "إنِّي ادّخَرْتُ دَعْوَتِيْ شَفَاعَةً لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتي يَوْمَ القِيَامَةِ"[(٢)(٣)].

وعقد الإمامُ البخاري رحمه الله بابًا في صحيحه، فقال: (بابٌ: المعاصي من أمرِ الجاهليَّة، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك)[(٤)].

---

(١) كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٠.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، رقم ٦٣٠٤، وكتاب التوحيد، رقم ٧٤٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١–٥١٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٨٦/١٠، ح ٥٨١٣، والبيهقي في الاعتقاد ص١٠٨. وقال السيوطي (في الدر المنثور ١٦٩/٢):إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري ٢٦/١، كتاب الإيمان، باب ٢٢: المعاصي من أمر الجاهليَّة. (وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ٨٤/١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله موضِّحًا معتقدَ أهل السنَّة والجماعة في هذه المسألة: (ومن مات من أهل القبلة موحِّدًا، يُصلَّى عليه، ويُستغفَر له، ولا تُترك الصلاة عليه لذنبٍ أذنبه صغيرًا كان أو كبيرًا، وأمره إلى الله عز وجل...، ومن لقيه مصرًّا غيرَ تائبٍ من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غَفَرَ له)[1]. وبنحو قوله هذا قال الإمام عليّ بن المديني رحمه الله.

وقال الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله: (ولا نُكفِّرُ أهلَ القبلة بذنوبهم، ونَكِلُ أسرارَهم إلى الله عز وجل)[2].

وهذا الذي قاله أبو زرعة رحمه الله هو منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخرين؛ فجميعُ أحكام الدنيا عندهم إنّما تجري على الظاهر، وليس هناك تلازمٌ حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة ؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهرًا في الدنيا، مع اعتقادهم أنَّهم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّارِ.

ونقل ابن حجر رحمه الله عن القرطبي رحمه الله قولَه: (بابُ التكفير بابٌ خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً)[3].

وقال ابن الوزير رحمه الله: (إنَّ الجمهورَ لم يُكفِّروا من كَفَّر المسلمَ متأولاً في تكفيره غير متعمّد، مع أنَّ هذه الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوصُ أصحّ طرق التكفير. فإذا تورَّع الجمهورُ من تكفير من اقتضت النصوص كفره؛ فكيف لا يكون الورع أشدّ من تكفير من لم يرد في كفره نصّ واحد؟ فاعْتَبِرْ تورُّع الجمهور هنا، وتعلَّم الورعَ منهم في ذلك)[4].

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، ١٦٢/١، ١٦٤.
(٢) المصدر نفسه، ١٦٩/١.
(٣) فتح الباري لابن حجر، ٣١٤/١٢.
(٤) إيثار الحق لابن الوزير، ٣٨٧–٣٨٨.

وقال الشيخ عبدالله أبو بطين رحمه الله: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلَّم في هذه المسألة إلا بعلمٍ وبرهانٍ من الله، وليحذر من إخراج رجلٍ من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإنَّ إخراجَ رجلٍ من الإسلام، أو إدخالَه فيه أعظمُ أمور الدين. وأيضًا: فما تنازع العلماءُ في كونه كفرًا، فالاحتياطُ للدين التوقف، وعدم الإقدام؛ ما لم يكن في المسألة نصٌّ صريح عن المعصوم ﷺ. وقد استزلَّ الشيطانُ أكثرَ الناس في هذه المسألة؛ فقصَّر بطائفة، فحكموا بإسلام من دلَّت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره؛ وتعدَّى بآخرين، فكفَّروا من حَكَمَ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ بأنَّه مسلمٌ)[1].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله تعالى: (من أطلق لسانه بالتكفير لمجرَّد عداوة أو هوى، أو لمخالفة في المذهب، كما يقعُ لكثيرٍ من الجهَّال، فهذا من الخطأ البيِّن، والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحاً عنده من الله فيه برهان)[2].

وبهذا يتبيَّن أنَّ مرتكبَ الكبيرة -كما شَهدت لذلك النصوص- ليس كافرًا، وأنَّ الذي جرّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق هو سوء فهمهم للنُّصوص الشرعيَّة. نسأل الله أن يهديهم إلى الحقّ، ويصرف أذاهم عن الخلق.

(١) الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل: ص ٢١-٢٢ بتصرف.
(٢) الدرر السنية ٣١٩/٩.

المطلب الثالث
الخلطُ بين التكفير المطلق وتكفير المعيَّن

فرَّق العلماءُ رحمهم الله بين نوعين من التكفير: تكفير النوع (التكفير المطلق)، وتكفير المعيَّن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مفرِّقًا بين النوعين: (وكنتُ أُبيِّن لهم أنَّ ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حقّ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين)[1].

والمقصود بتكفير النوع أو إطلاق التكفير: هو أن يقال: من خالف في كذا فهو كافر. ومنه قولُ من قال من الأئمَّة: مَنْ قال القرآن مخلوقٌ فقد كَفَرَ.

والمقصود بتكفير المعيَّن: المسلم الذي عُرِف بعينه؛ أنَّه فلانٌ بن فلان ؛ فهذا لا يُكفَّر إلا بعد قيام الحجَّة، وثبوت شروط، وانتفاء موانع.

وهذا التفريقُ هو الذي عليه سائرُ السلف، ومن تبعهم بإحسان عند الحكم على المخالف.

والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أحدُ الأئمَّة الذين قالوا: مَنْ قال القرآن مخلوقٌ فقد كفر. ومع ذلك لم يُكفِّر الخليفةَ المأمونَ –بعينه–؛ لأنَّه لم يتحقَّق لديه أنَّه قد قامت عليه الحجَّة، وثبتت في حقِّه الشروط، وانتفت الموانع[2]. بل لم يُكفِّر بقية الأئمة الذين دَعَوْا النَّاس إلى القول بخلق القرآن، وامتحنوهم، وعاقبوا مَنْ لم يُوافقهم بالعقوبات الغليظة؛ بل كان يعتقد

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/ ٢٣٠.

(٢) انظر بغية المرتاد لابن تيمية، ص ٣٥٤.

إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحجّ، والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم؛ مثل ما يرى لأمثالهم من الأئمة[1].

يقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (وحقيقةُ الأمرِ في ذلك: أنَّ القولَ قد يكون كفرًا، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر؛ لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾(سورة النساء: ١٠)، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حقٌّ؛ لكنَّ الشخصَ المعيَّن لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد لمعيَّن من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد؛ لفوات شرطٍ أو ثبوت مانع: فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرَّم، وقد يبتلى بمصائب تكفِّر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكَّن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ؛ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحابُ النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام)[2].

فيتعيَّن التفريق بين التكفير المطلق، وبين تكفير المعين؛ فإنَّ الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الشك، أو الترك، إذا كان كفرًا، فيُطلق القولُ

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٧/٧-٥٠٨.
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٥/٢٣.

بتكفير من فَعَلَ ذلك الفعل، أو قَالَ تلك المقالة، وهكذا... دون تحديدِ معيَّنٍ به.

أما المعيَّنُ الذي قَالَ تلك المقالة، أو فَعَلَ هذا الفعلَ المكفِّرَ، فيُنظر قبل الحكم بكفره؛ هل توفَّرت الشروط، وانتفت الموانع في حقه[1] ؟

فإذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، حكم بكفره وردته؛ فيستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل شرعًا.

فالواجب –كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله–: (إقامة الحجَّة عليه أولاً، وإظهار خطئه، وإعلامُه بالحقِّ. كما ينبغي أن تُعلم الموانع المانعة من التكفير، ومنها الجهل، والخطأ، والإكراه. قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ (النحل: ١٠٦)، ومنها التأويل السائغ. ولذلك اتفق الصحابة على عدم تكفير من استحلوا الخمر لوجود الشبهة لديهم، وهي تأويلهم قولَ الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣)[2].

فسوءُ الفهم للنُّصوص الشرعيَّة، وعدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن، هو الذي أوقع بعض الشباب في مستنقعات التكفير الآسنة.

نسأل الله عز وجل أن يعصمنا وإيَّاهم بالتقوى، وأن يهدينا وإيَّاهم إلى سواء الصراط.

(١) تقدَّمت الضوابط في التمهيد، فلتُراجع.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٥/٢٣.

المطلب الرابع
الخلطُ بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر

الذي جرَّ بعضَ الشباب إلى الوقوع في هذا المنزلق، هو سوءُ الفهمِ للنُّصوص الشرعيَّة؛ فبعضُ الشبابِ المتحمِّسينَ سَلَكُوا منهجَ الأخذِ بعمومات النُّصوص، واعتمدوا عليه في عرض أدلَّتهم، وتسفيه أقوال مخالفيهم؛ فأتوا إلى عمومات النصوص التي تكلَّمت عن أصحاب الكبائر؛ من قاتلٍ، أو زانٍ، أو سارقٍ، أو شاربِ خمرٍ، ونحوهم، واستدلُّوا بها على كفرهم.

ولقد كان من آثارِ سوء فهمهم للنصوص الشرعيَّة وأخذهم بعموماتها: أن خلطوا بين الكفر الأصغر والأكبر.

فلفظُ الكفر وَرَدَ كثيرًا في القرآن الكريم، والسنَّة النبويَّة، وعلى ألسنة العلماء. فهل له معنى واحد ؛ بمعنى الخروج عن الإسلام، والوقوع في الكفر ؟ أم له معاني أخرى، ككفر النِّعم وأمثالها ؟

الذي قاله العلماءُ المعتبرون، وهو قولُ أهلِ السنَّة والجماعة: أنّ الكفرَ ليس نوعًا واحدًا بل كفرٌ دون كفرٍ؛ يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (التكفيرُ نوعان: أحدُهما كفرُ النعمة، والثاني الكفرُ بالله. والكفرُ الذي ضدّ الشكر إنّما هو كُفْرُ النعمة لا الكفرُ بالله. فإذا زال الشُّكْرُ، خَلَفَهُ كُفْرُ النِّعمة لا الكفر بالله)[1].

ويقول العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (فصلٌ: الكفرُ نوعان: كفر عملٍ، وكفر جحود وعنادٍ ؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أنَّ الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا؛ من أسماء الربّ وصفاته وأفعاله وأحكامه.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٧/١١.

وهذا الكفر يُضادّ الإيمان من كلّ وجه. وأمَّا كفر العمل: فينقسم إلى ما يُضادّ الإيمان وما لا يُضادّه؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيّ وسبّه يُضادّ الإيمان. وأمَّا الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة: فهو من الكفر العمليّ قطعًا، ولا يُمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافرٌ بنصّ رسول الله ﷺ، ولكن هو كفرُ عملٍ، لا كفر اعتقاد..)[1].

وهذا القولُ الذي قَالَهُ ابنُ القيِّم، ومن قبله شيخه ابن تيمية: هو قولُ أهل السنَّة، وهو الذي تشهد له النصوصُ الشرعيَّةُ؛ فما يُقابل الشكرَ هو كفرُ النعمة وجُحُودُها؛ كما في قول الله عز وجل يحكي قولَ سليمان عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل:٤٠). وكذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١٢٢).

وأدلَّةُ السنَّةِ أكثرُ من أن تُحصى، ومنها:

قوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » وقوله ﷺ: « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ »[2]، وقوله ﷺ: « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ »[3].

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص ٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٢٤٤/٤، كتاب الفرائض، باب من ادّعى إلى غير أبيه، ح ٦٧٦٨، ، وصحيح مسلم ٨٠/١، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح ٦٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم ٨٢/١، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، ح ٦٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فَهِمَ العلماءُ أنّ اسمَ الكفرِ الواردَ بها هو الكفرُ الأصغر.

ولقد زلَّت أقدامُ بعضِ الشبابِ في هذا الباب، فَخَلَطُوا بين الكُفرين– كأنَّهم من فقهاء الظاهريَّة الذين يلتزمون بظاهر النصّ–، ولم يُفرِّقوا بين كُفْرٍ وكفر، وتمسَّكوا بلفظ الكفر الوارد على أنَّه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة، وقالوا: إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعةُ إلا لتدلّ بها على عكس الإيمان وانتفائه ؛ فهي تُعبِّر عن حكمٍ عامٍّ، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليّ وكفرٍ قلبيّ.

وهذا المعتقدُ مخالفٌ لمعتقد أهلِ السنَّةِ المؤيَّدِ بنصوص الكتابِ والسنَّةِ ؛ فمن معتقد أهل السنَّة والجماعة أنّ هناك كفرًا دون كفرٍ، وظلمًا دون ظلمٍ. وحين نزل قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾(الأنعام: ٨)، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣)"[(١)].

ووجهُ الدّلالةِ من هذا الحديث –كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله– : (أنَّ الصحابةَ فهموا من قوله ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ عمومَ أنواع المعاصي، ولم يُنكِر عليهم النبيّ ﷺ ذلك، وإنَّما بيَّن لهم أنّ المرادَ أعظمُ أنواعِ الظلمِ وهو الشركُ. فدلَّ على أنَّ الظلمَ مراتبُ متفاوتةٌ)[(٢)].

(١) صحيح البخاري ٢٧٥/٣، كتاب التفسير، "من سورة لقمان"، باب: (لا تُشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)، ح ٤٧٧٦، وصحيح مسلم ١١٤/١–١١٥، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ح ١٢٤، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥/١.

وكما كان للظلم مراتب متفاوتة، فكذا الكفرُ مراتبُه متفاوتة.

ولقد سُئل حبرُ هذه الأمَّة عبدالله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن تفسير قوله عز وجل:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)،–وهي الآية التي استدلَّ بها كثيرٌ من مكفِّري الحكَّام على مذهبهم في تكفير كلِّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله– فقال رضي الله تعالى عنه: (إِنَّهُ لَيْسَ بِالكُفْرِ الَّذِيْ تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤): كُفْرٌ دُوْنَ كُفْرٍ)[١]، وقال عطاء بن أبي رباح[٢] رحمه الله: (كفرٌ دونَ كفرٍ)[٣]، وقال طاووس[٤] رحمه الله: (ليس بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عن الملة)[٥]، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كفرٌ لا ينقل من الملَّة)[٦].

وقال الإمام أبو عُبَيْد القاسم بن سلاَّم رحمه الله تعالى: (وأمَّا الفرقان الشاهد عليه في التنزيل: فقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(المائدة: ٤٤). وقال ابن عباس: "ليس بكفرٍ ينقل من الملَّة"، وقال عطاء بن أبي رباح: "كفرٌ دون كفرٍ". فقد تبيَّن لنا إذا كان ليس

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٢/٢، ح ٣٢١٩، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه، ووافقه الحافظ الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠/٨، ٢٠٧/١٠.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، المكي، من خيار التابعين، فقيه مفسر، كان مفتي مكة، صاحب عبادة وزهد، مات بمكة سنة ١١٥ هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٦/٩، ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي. وانظر جامع الترمذي ٢١/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء: "سباب المسلم فسوق"، ح ٢٦٣٥.

(٤) ابن كَيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحِميري مولاهم، الفارسي. يُقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب. ثقة فقيه فاضل. توفي سنة ١٠٦هـ. (انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٥/٩، ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨/٥).

(٥) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره ١٤٨/٦، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٥٢٢/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد –برواية ابن هانئ– ١٩٢/٢، ومسائل الإمام أحمد –برواية أبي داود– ص ٢٠٩.

بناقلٍ عن ملَّة الإسلام أنَّ الدين باق على حاله وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكافر وسنّتهم ؛ لأنَّ من سنن الكافر: الحكم بغير ما أنزل الله...)[1].

فليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل اللهُ يُعدُّ كافرًا ؛ فمن حَكَمَ لهوىً في نفسه، أو غَرَضٍ ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل الله، فهو عاصٍ بفعله هذا، ولا يَكْفُرُ.

يقولُ سماحة الشيخ محمَّدُ بنُ إبراهيم رحمه الله: (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يخرج عن الملة.. وذلك أَنْ تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أنَّ حكمَ الله ورسوله هو الحقُّ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى. وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فإنَّ معصيته عظمى أكبر من الكبائر؛ كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصيةً سماها اللهُ في كتابه كفرًا أعظمُ من معصية لم يُسمِّها كُفْرًا)[2].

ويقول الشيخ محمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (من لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غيرُ مخرجٍ عن الملة)[3].

وعلى مثل هذه الحالة – التي ذكرت آنفًا – يحمل ما ورد عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعًا.

وهذا بخلاف من اعتقدَ أنَّ الحُكْمَ بما أنزلَ اللهُ غيرُ ملزمٍ، أو غيرُ مناسبٍ

(١) الإيمان، للقاسم بن سلام ص ٨٩–٩٠.

(٢) رسالة في "تحكيم القوانين الوضعيَّة"، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص ١٢.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ١٠٤/٢. وانظر: المصدر نفسه ١٠٩/٢، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للقرني ص ٢١٧.

لهذا العصر، أو أنَّه وغيرَه من القوانين الوضعيَّة سواءٌ، أو نحو ذلك، فهذا لا شكَّ في كُفْرِهِ، وكُفْرُهُ كُفْرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله موضِّحًا ذلك: (فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلُّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفَّار، وإلا كانوا جهَّالاً، والحكم بما أنزل الله واجبٌ)[2].

وقَالَ الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله تعالى: (﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(المائدة: ٤٤): لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعَمْدًا)[3].

وقَالَ أبو المظفَّر السمعانيُّ رحمه الله: (واعلم أنَّ الخوارج يستدلُّون بهذه الآية، ويقولون: "من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر". وأهل السنَّة قالوا: لا يكفر بترك الحكم)[4]. فهذا تأويلُ أهلِ السُّنَّة لهذه الآية.

وقد أُدْخِلَ رجلٌ من الخوارج على الخليفةِ المأمون، فقال: ما حَمَلَكَ على خلافنا ؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى. قال: وما هي ؟ قال: قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤). فقال له المأمون: أَلَكَ عِلْمٌ بأنَّها مُنَزَّلَةٌ ؟ قال: نعم. قال: وما دليلك ؟ قال: إجماعُ الأمَّة. فقال له المأمون: فكما رضيتَ بإجماعهم في التنزيل، فارضَ بإجماعهم في التأويل. قال: صَدَقْتَ، السلامُ عليك يا أمير المؤمنين[5].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (وأمَّا ظاهر الآية: فلم يقل به

(١) انظر رسالة في "تحكيم القوانين الوضعيَّة"، للشيخ محمد بن إبراهيم، ص ٥–٧.
(٢) منهاج السنَّة النبويَّة، لابن تيمية ٥/١٣٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢/٦١.
(٤) تفسير أبي المظفر السمعاني –تفسير سورتي الفاتحة والبقرة–، ٢/٤٢.
(٥) رواه الخطيب البغدادي بسنده، في تاريخ بغداد ١٠/١٨٣، في ترجمة الخليفة المأمون.

أحدٌ من أئمَّة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحدٌ قطّ)[1].

فأهل السنَّة مجمعون[2] على أنَّ الكفر الوارد في هذه الآية ليس بالكفر الناقل عن الملَّة. بل كفرٌ دون كفرٍ، كما قال حبر هذه الأمة عبدالله بن العبَّاس رضي الله تعالى عنهما.

وإذا كنا نتنادى بضرورة تحكيم الشريعة، فإن أول ما يتقاضانا هذا الواجب أن نحكِّم الشريعة في أنفسنا وأعمالنا. فمن المقرَّر لدى كل مؤمن أنَّ تحكيم الشريعة ليس متوجّهًا للأنظمة والحكومات فحسب، بل يجب أن تكون شريعةُ الرحمن هي المهيمنة على الحياة كلها؛ حياة الأفراد والمجتمعات، وفي التعامل مع الأحبة والأعداء.

(١) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٤٠٦/٦.

(٢) انظر من مصادرهم: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٥٢٠/٢، ٥٢٣، وجامع البيان لابن جرير ١٦٦/٦، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية للعكبري ٧٢٣/٢، ٧٣٣–٧٣٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٧٤/٥، والمفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ١١٧/٥–١١٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٠/٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٧/٣، ٣١٢/٧، ومنهاج السنة النبوية له ١٣٠/٥، وتفسير ابن كثير ٦١/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٢٠/١٣، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢٢٧/٢، والموافقات للشاطبي ٣٩/٤، ونظم الدرر للبقاعي ٤٦٠/٢، وتفسير الخازن ٣١٠/١، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ٢٩٦/٢–٢٩٧، وغيرها كثير.

المطلب الخامس
الخلطُ بين الواجب الكفائي والواجب العيني

الخلطُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ من أسباب التكفير الذي ظهر على ألسنة بعضِ مَنْ يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإنكارُ المنكر على مراحل كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »؛ فإنكارٌ باليد، وإنكارٌ باللسان، وإنكارٌ بالقلب.

وقوله: « فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ »: أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمَّة. وهذا الوجوبُ على الكفاية إن علم بذلك أكثر من واحد، وإلا فهو فرضُ عين. ووجوبه بالكتاب والسنَّة. لكنَّ هذا الوجوب مقيَّدٌ بالشرط المذكور لاحقًا، وهو الاستطاعة.

والنهي عن المنكر باللسان واجب كفائيّ، إذا قام به البعضُ، سقط عن البقيَّة، كما يُفهم من قول ربّنا ومولانا عز وجل: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤). فإنْ لم يستطع المنكِر، بأن خَافَ أن يُسبِّب قوله منكرًا أشدّ من المنكر الحاصل، غيَّر بقلبه، وكان في سعة.

وهذا يُرشد إلى أنَّ إنكار المنكر باليد واللسان، يكون على حسب الطاقة والوسع.

ومرحلةُ الإنكارِ بالقلبِ واجبةٌ على كلِّ أحدٍ، بخلاف المرحلتين السابقتين؛ فهي فرضُ عينٍ، إذ يَجِبُ كراهية المعصية، لأنَّ الراضي بها شريكٌ لفاعلها[1].

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/٤٩١.

فلا يحلّ أن يُجعَل التغيير باليد كالتغيير بالقلب؛ فإنَّ التغييرَ بالقلب واجبٌ عينيٌّ على كلّ أحدٍ، بخلاف التغيير باليد، فهو واجبٌ كفائي. يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمهما الله: (وأمَّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو فرضٌ باليد واللسان والقلب مع القدرة. فأمَّا فرضه باليد واللسان: فإنَّه من فروض الكفايات... وأمَّا القلب، فلا يسقط عنه بحال)[1].

والخلطُ بين هذه المراتب، والتسويةُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ قد يدفعُ البعضَ إلى تبديع المجتمعات الإسلاميَّة والأفراد، وتكفيرهم، إذا رأوا المنكر قد ظهر فيهم، ولم يُزيلوه. وهذا صنيعُ الخوارج الأوَّلين؛ فقد (كفَّروا مَنْ تَرَكَ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر إن كان قادرًا. وإن لم يكن قادرًا، فقد ارتكب كبيرةً، وحُكْمُ مُرتكبِ الكبيرة عندهم حكم الكافر)[2].

والخلطُ بين هذه المراتب، وسوءُ الفهم لحديث تغيير المنكر، قد يدفع بعضَ النَّاس إلى تكوين جماعات، تتولَّى بنفسها القيامَ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا رأوا تراخيًا من بعض المجتمعات الإسلاميَّة في ممارسة هذه الشعيرة.

وهذا التصرُّف وإن كان بدافع الغيرة، إلا أنَّه مخالفٌ لهدي رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح في التعامل مع المنكر، وله آثارُهُ السيئةُ الوخيمةُ على المجتمع ككل؛ إذ تشكيلُ جماعاتٍ تتولَّى إنكارَ المنكر –دون الالتفات إلى إمام المسلمين، أو الحصول على إذنه وموافقته–، سبيلٌ إلى الاقتتال، وسفك الدماء، وتفريق الجماعة، والخروج على الإمام. وقد سُئل الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (ما تقولُ فيمن يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك

(١) الدرر السنية ٦٨/١٠.

(٢) المجموع، للإمام النووي ٢١٩/١٩.

أُناس، فيخرج على الجماعة: هل ترى ذلك ؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ وقد أَمَرَ الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو فريضة واجبة ؟ قال: كذلك، ولكن ما يُفسدون أكثر ممَّا يُصلحون؛ من سفك الدماء، واستحلال الحرام)[1].

ولا يعني هذا إهمال شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيّما وقد عمَّت المنكرات أكثر المجتمعات الإسلاميَّة؛ بل على المسلمين أن يتواصوا بالحقِّ ويتواصوا بالصبر –فُرادى وجماعات–؛ كلٌّ بحسب طاقته واستطاعته، وبالتي هي أحسن، وباللين والرِّفق، الذي ما كان في شيءٍ إلا زانه، ولا نُزع من شيءٍ إلا شانه.

(١) نقل ذلك عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله في الفتوى الحموية الكبرى، ص ٢١.

المطلب السادس
سوء الفهم لمسألة التعامل مع غير المسلمين

أعطى الإسلام الحقوقَ كاملةً لمن عاش في ديار الإسلام، من المسلمين، وغير المسلمين.

وغير المسلمين على أربعة أقسام: ذميُّون، ومعاهَدون، ومستأمَنون، وحربيُّون.

فالذمي: هو من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبّد.

والعهد: هو عَقْدٌ بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدّةً معلومة.

والمعاهدون: هم أهل البلد المتعاقَد معهم.

وأهلُ الحرب: هم أهل بلاد الكفر التي لم يجرِ بينهم وبين المسلمين عهد.

وأما المستأمَن: فهو الحربيُّ الذي دَخَلَ دارَ الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[1].

فالفرقُ بين الحربي والمعاهد: أنَّ الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح، بخلاف المعاهَد.

والفرق بين الذمي والمستأمَن: أنَّ الذميَّ هو من يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبَّد، أما المستأمَن فحربيٌّ دخل بلاد الإسلام لغرض، متى انتهى ذلك الغرض رجع إلى بلده.

والمعاهَد والذميّ والمستأمَن جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا التعرّض لهم، وتُعصم دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتحفظ لهم

(١) انظر: الدر النقي لابن عبد الهادي ٢٩٠/١، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣١٣/٣، ٣٩٨، وكشاف القناع للبهوتي ١٠٠/٣.

كافَّة الضروريَّات الخمس التي جاءت الشرائع بحمايتها. قال الله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤).

وقد عَاهَدَ النبيُّ ﷺ أصنافاً من المشركين كبني قريظة وبني النضير، وهَادَنَ قريشاً في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأنَّ من جاء من قريش مسلمًا ردَّه النبيُّ ﷺ إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السنة والسيرة.

وأهلُ الذمَّة لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

وأهلُ العهدِ والميثاق والأمان لهم الأمانُ المدَّةَ التي أُعطيت لهم؛ سواءٌ أُعطوا العهدَ والأمان من الدولة (وليّ الأمر، أو من يُنيبه)، أو من آحاد المسلمين.

ولقد ذهبَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى[1].

فهذه امرأةٌ من المسلمين، قد أجارت رجلاً من المشركين، فأجاز رسولُ الله ﷺ جوارَها ؛ إذ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ... »[2]. يقول رسول الله ﷺ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ[3] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، حديث رقم ٣٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم ١٧٠٢، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٧٥٣، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

(٣) أي نَقَضَ عهدَه وغدر. (القاموس المحيط للفيروزأبادي ص ٤٩٤).

أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ »[1].

فهذا أمانٌ من أدنى المسلمين، فكيف إذا كان الأمان والجوار والعهد من وليّ أمر المسلمين، أو من يُنيبه ؟

والإسلام حرَّم الإساءة إلى غير المسلمين – من أهل الذمَّة، والمعاهَدين، والمستأمنين–، ونهى عن أذيّتهم بأي نوع من أنواع الأذى؛ فنهى عن الاعتداء عليهم بالقتل، وعدَّ ذلك من الذنوب العظيمة، ومن الإفساد في الأرض، ورتَّب على ذلك عقوبة مغلّظة، فقال ﷺ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

ونهى عن ظلمهم بأيّ نوعٍ من أنواع الظلم، فقال رسول الله ﷺ: « أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

فما يحصل –في بعض بلاد المسلمين– من الاعتداء على بعض هؤلاء المستأمَنين بالقتل أو الإيذاء أو دونه، مخالفٌ لهدي الإسلام، وهو من الإفساد في الأرض.

وقد نهى الإسلام عن غِشِّ النَّاس جميعًا؛ من مسلمين، وغير مسلمين؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، حديث رقم ٣١٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، حديث رقم ٣٣٧٩، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، حديث رقم ٦٥١٦، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١٧٠/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمَّة إذا اختلفوا، حديث رقم ٣٠٥٢، عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٩٠/٢.

فقال الصادق المصدوق ﷺ: « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »[1]. فدلّ على حرمة غش غير المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الغشّ.

والإسلام لا يمنع من برِّ مَنْ كَفَّ أذاه من غير المسلمين، فلم يُقاتل المسلمين، ولم يُخرجهم من ديارهم، بل المسلمون يُقابلون هذا الصنيع بمكافأتهم والإحسان إليهم، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨) ؛ ففي صلتهم، وحسن معاملتهم ترغيبٌ لهم في الإسلام.

ولقد أساء بعضُ المسلمين فَهْمَ بعضِ النُّصوص الشرعيَّة المتعلِّقة بأهل الذمَّة والمعاهَدين، فصَدَرَتْ منهم أقوالٌ وأفعالٌ تُنافي الفهمَ السليمَ:

فَفَهِمَ بعضُهم أنَّ معنى الصَّغَار في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩): أن تُوجَأَ أعناقُ أهل الذمَّة، أو يأتون بالجزية مشاة لا راكبين، أو إطالة وقوفهم، وامتهانهم قبل دفعها. وهذ كلّه مِمَّا لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنّهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية: أنَّ الصَّغار هو التزامهم لجريان أحكام الملَّة، وإعطاء الجزية؛ فإنَّ التزام ذلك هو الصغار[2].

وفَهِمَ بعضُهم من قوله ﷺ: « لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ »[3]: أنَّ ذلك يقتضي اعتداءً، أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم ٢٩٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر أحكام أهل الذمَّة لابن قيم الجوزية ١/١٢٠-١٢١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، حديث رقم ٥٧٨٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سبًّا، وشتمًا، وسخريةً.

وليس الأمر كذلك، بل المراد تحريم بدئهم بالسلام[1]. أمَّا الاضطرار إلى أضيق الطريق، فالمعنى كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (لا تتنحّوا لهم عن الطريق الضيِّق إكرامًا لهم. وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجؤوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذى، وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب)[2].

وثمَّة نصوص أخرى تتعلَّق بالتعامل مع غير المسلمين أساء البعض -مِمَّن لا علم لهم ولا بصيرة- فهمَها. ولم يكتفوا بهذا، بل نسبوا من أخذها بالفهم السليم إلى التفسيق والتبديع والتكفير.

والصحيح أنَّ الإسلام لا يمنع من إقامة العلاقات الطيبة، والبرّ، والصلة، والعدل مع غير المسلمين، بل يحثّ على ذلك، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١٤، وفتح الباري لابن حجر ٤٠/١٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٠/١٠.

المبحث الثالث
الخللُ الواقع في منهج التلقي

علينا أن نعيَ؛ مجتمعًا، وأفرادًا، ومؤسسات، وعلماء، ومتعلمين، ووسائل إعلام: أنَّ هنالك فرقًا بين: العالم والفقيه، والمتعاطف، وصاحب الحماسة، والواعظ، والمذَكِّر، والقاصِّ، وطالب العلم، وحامل الفقه، الذي قد يحمل الشهادات، ويبرع في الحفظ، وتبهرنا قدرته في سرد الأقوال، لكنَّه ليس أكثر من نسخة من كتاب موسوعي جامع، أو قرص من الأقراص المدمجة نعود إليها لمجرّد المعرفة، والتثقف باستظهار الآراء، ونسبتها، والاهتداء إلى مظانها، وليس لأخذ الفتوى الرشيدة أو الحكم الشرعي، الذي مناطه البصر، والنظر الثاقب، والفهم الدقيق، وهذا محصورٌ في العلماء الربانيين الرَّاسخين في العلم، الذين يُعدُّ حمل الفقه واستظهار الآراء والأقوال في حقهم، مجرد آلة إلى آلات أخرى يستعينون بها على فهم الدليل، ومن ثَمَّ يهتدون إلى استنباط الحكم!! وهؤلاء فقط، هم الذين يعلمونه حقَّ العلم. وهؤلاء فقط، هم أهل الاجتهاد، الذين أذن اللّهُ لهم في الاجتهاد، وتَقَبَّله منهم؛ فيهب بفضله للمخطئ منهم أجرًا لاجتهاده، ويهب للمصيب أجرين؛ لاجتهاده، وإصابته الحق.

أمّا الآخرون فإنهم داخلون تحت خطاب الزجر والنهي الواردين في قوله عز وجل: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (سورة الإسراء: ٣٦)، فيَعْتَدُّون بآرائهم، ويَنْساقُون مع أهوائهم، ويُحْرَمُون العلمَ النَّافعَ المتلقَّى من مشكاة النبوَّة، ويقعون في ضروب من الضلال، والقولِ على اللّه عز وجل بغير علمٍ، فيَضلُّون، ويُضلُّون ؛ يَضلُّون

هم بإفتاء النَّاس بالباطل، وقولهم على الله بغير علم؛ ويُضِلُّون النَّاس الذين اتبعوهم؛ حيث التزموا أقوالهم، وأخذوا فتاواهم، فكانت سببًا في ضلالهم، ولا تسل حينذاك عن هلكتهم !!

فالبُعد عن منهج الله وشرعه يحرم الإنسان من نعمة العلم والمعرفة، فيُبتلى المبتعدُ بالجهل والغرور، كما أخبر مولانا عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾(طه: ١٢٤–١٢٦).

ولبيان الخلل الواقع –عند هؤلاء– في منهج التلقي، قسمتُ هذا المبحث إلى مطالب أربعة، هذا بيانها وتفصيلها.

المطلب الأول: أخذ العلم من غير أهله
(ويدخل فيه: مخالطة الجماعات المنحرفة، والتلقي عنهم)

إنَّ العلمَ قد يكونُ سببًا من أسبابِ الفُرقة والضَّلال والخصام، إذا قام به من ليس أهلاً له ولأمانته؛ لشبهةٍ أو شهوةٍ، أو غرضٍ وهوى، أو لضعفٍ في النظر ؛ أو لقصورٍ في أسباب الفهمِ الدقيق؛ يَضِلَّ ويُضِلَّ تلامذته وكثيرًا من الناس.

ولا ريبَ أنَّ في الأمَّة علماءَ كبارًا ، وفقهاءَ أجلاء، يملكون الحجَّة وصفاء المنهج، وصدق الولاء لله ثم للبيعة وللأمة؛ عليهم أن ينزلوا إلى ساحة الناس، ويعرفوا مشكلاتهم، وشبههم، وهمومهم، ويأخذوا في نقاشهم وحوارهم وإرشادهم، ويسدُّوا فراغَ غيابهم، ليستبين السبيلُ، ويتّضح الحقُّ، ويعمّ الأمنُ، ويُقَدَّم الإسلام سمحًا كما هو.

إذ مرضُ أكثر النَّاس هو الجهل، ولا يزول الجهلُ إلا بالعلم الصحيح المتلقّى عن العلماء الربانيِّين.

والذين شهروا سلاحَ التكفير في وجوه النَّاس مصابون بمرض الجهل. وسببُ جهلهم أنَّهم تركوا ما يزول به الجهل، وهو التتلمذ وتلقي العلم عن العلماء، وتتلمذوا على الأصاغر، وألغوا دور علماء الأمَّة ؛ فتصدُّوا للأمور العظام، دون الرُّجوع إلى أهل العلم.

فأَخْذُ العلم من غير أهله، وتلقي الفتاوى من غير أهلها، من أخطر ما ابتليت به بعض المجتمعات المسلمة؛ الأمر الذي أدَّى إلى تفشي الجهل، وظهور الفتاوى التكفيريَّة البعيدة عن فهم السلف ومنهجهم.

والعلمُ دينٌ –كما قال الإمام محمَّد بن سيرين رحمه الله–، (فَانْظُرُوا عَمَّنْ

تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)[1].

وهؤلاء الذين تركوا مجالسةَ العلماء، واستغنوا عنهم في أخذ العلم، وهجروا مجالِسَهم، قد ضلُّوا؛ لأنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وقد بوَّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه؛ في كتاب العلم بابًا في فضل العلم والعلماء، وسمه بـ: (العلم قبل العمل، لقول الله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ (محمد: ١٩) ؛ فبدأ بالعلم، وإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء).

وأخرج أصحاب السنن الأربعة –عدا النسائي–، أنَّ رجلاً جاء إلى أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو جالسٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ »[2].

وإذا مات العلماءُ، واتَّخذَ النَّاسُ بعدَهم رؤوسًا جهَّالاً، ضلّوا؛ ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ

(١) صحيح مسلم، في المقدمة، باب: أنَّ الإسناد من الدين، حديث رقم ٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، حديث رقم ٣٦٤٣، والترمذي في السنن، كتاب العلم، حديث رقم ٢٨٩٨، وابن ماجه في السنن، في المقدمة، حديث رقم ٢٢٨. وقد صححه العلامة الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ٢/٦٩٤).

عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[1].

فهؤلاء تركوا المصابيحَ التي تُضيء للنَّاس الطريق، فبقوا في ظلمة يتحيَّرون، لا يرون ضياءً فيسيرون، وليس معهم مصابيح بها يهتدون. فما ظنّكم بهم ؟!

والنَّاظرُ في تاريخ الأهواء والفرق يجد أنَّ من أعظم أسباب ظهورها: تركَ التلقي عن العلماء، والأخذَ عن الأصاغر مِمَّن ليس لهم باعٌ يُعرف في العلم.

فهم يتلقّون العلمَ عن الأصاغر، ويبتعدون عن الأكابر؛ لأنَّهم رُبّوا على ألا يثقوا إلا في اجتهادات أبناء مذهبهم، مهما كان حجم ثقافة الآخرين وإحاطتهم بالعلوم والمقاصد الشرعيَّة.

وأولئك الذين ناظرهم حبرُ هذه الأمَّة؛ عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما، إنَّما دفعهم إلى الخروج على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ جهلهم بقضايا حصلت، لم يتبيَّن لهم وجه الحقّ فيها، واتِّباع قول بعض رؤوسهم.

فأسبابُ هلاك النَّاس إذًا: ترك الأخذ عن الأكابر، والاستعاضةُ عن آرائهم بآراء الأصاغر.

وهذا ما قرَّره أئمةُ الإسلام رحمهم الله في القديم والحديث:

فهذا أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطَّاب ﷺ يقول: (قد علمتُ متى يهلَكُ النَّاسُ؛ إذا جاء الفقهُ من قِبَلِ الصغير، استعصى عليه الكبير، وإذا جاء الفقهُ من قِبَلِ الكبير، تابعه الصغير، فاهتديا)[2].

وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: (لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما أخذوا العلمَ من

(١) صحيح البخاري ١/٥٣، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، ح ١٠٠، وصحيح مسلم ٤/٢٠٥٨-٢٠٥٩، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ح ٦٩٧١.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/٦١٥، ٦١٦، رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦، بسند حسن. وانظر الاعتصام للشاطبي، ٢/١٧٤.

أكابرهم، وعن أُمنائهم وعلمائهم. فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم، هلكوا)[1].

ولقد بكى ربيعةُ الرأي رحمه الله يومًا بُكاءً شديدًا، فقيل له: (أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكنَّه استُفتي من لا علم عنده)[2].

وقال الفقيه ابن رشد رحمه الله، بعد أن ذَكَرَ أثر ربيعة المتقدِّم: (إنَّما أبكى ربيعة من استفتى من لا علم له؛ لأنَّ ذلك مصيبةٌ في الدين، وهي أعظم من مصيبة المال)، وذكر حديث "قبض العلم" المتقدِّم، ثمَّ قال: (فلا يصحّ أن يُستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد)[3].

وقال أبو عثمان؛ ابن الحدَّاد المالكي: (تقديم من أخَّر اللهُ، وتأخيرُ من قدَّم اللهُ؛ فتنةٌ في الأرض، وفسادٌ كبيرٌ)[4].

وهذا ديدن الخوارج الجُدُد؛ قدَّموا من أخَّر الله، وأخَّروا من قدَّم الله؛ فلم يأخذوا العلم عن الثقات ولا من مصادره الأصلية، ولم يرجعوا إلى الراسخين في العلم، بل تتلمذوا على أيدي طائفة من أصحاب المناهج الفاسدة، الذين استغلوا جهلهم وحداثة أسنانهم، وما لديهم من حماس متدفق، وعاطفة جياشة، فاقتادوهم إلى حيث شاءوا، من غير وعيٍ منهم، أو إدراك لخطورة المسلك، ووحشة الطريق، وسوء العاقبة.

وقرأ بعضهم بضع آيات وعدّة أحاديث –قراءة انتقائيَّة–، ثمَّ نصب نفسه للإفتاء، فأخذ يُكفِّر الأمَّة ويُفسِّقها، ويُجهِّل العلماء ويُسفِّههم، ويخوض في أعراضهم.

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، رقم ٨١٥، وعبدالرزاق في المصنَّف ٢٤٦/١١ بسند صحيح. وانظر الاعتصام للشاطبي، ١٧٤/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر ١٢٢٥/٢، رقم ٢٤١٠.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ١١/١٧.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ٨٧/٥.

وسعى هؤلاء الشباب في تضليل الناس ووصفهم بالابتداع والكفر، وصدّروا من الفتاوى ما أدَّى إلى الفتنة والبلبلة والاضطراب، وخاضوا في القضايا الكبرى للأمة ومصالحها العليا. وهذا من الفتن العظيمة ومن الشر المستطير؛

ويدلّ على ذلك أنَّ بعض هؤلاء المعاصرين إنّما نشأت أفكارهم وهم داخل السجون، ولم يكن من السهل أن يطّلعوا على كتب الفرق القديمة. وهذا ما أشار إليه أحد المتّهمين بالغلوّ –وكان مسجونًا في أحد السجون المصريَّة– عندما قال: (هذه الأحكام هي وليدة الزنزانات والفقه البعيد عن أيّ كتاب، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد، حتى المصاحف كانت تُصادَر منا، وما توصَّل إليه الشباب، فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)[1].

هذا وإنَّ بعضَ الأفراد الذين ابتدأوا الغلوَّ كانوا غير متخصّصين في العلوم الشرعية، إذ لم يسبق لهم اطّلاعٌ على هذه الكتب، ولذلك عندما بيَّن لهم مَنْ ناقشهم أنَّ آراءهم موجودةٌ في "الملل والنحل للشهرستاني" ونحوه من كتب الفرق، قال بعضهم: إنه لم يسمع بهذه الكتب، وقال آخرون: إنهم سمعوا بها، ولم يروها. لكنْ! أكاد أجزمُ أنَّ أهلَ الغلوّ في المراحل المتأخرة، وخاصَّة المتصدّرين منهم للقيادة، قد استفادوا –فيما أرى– من أفكار الخوارج بصورة ما[2]. فقد (كان قادة الغلاة يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ، وليس ثمة تفسير ظاهر لهذا، إلا الخوف من معرفة تاريخ الخوارج وآرائهم المبثوثة في تلك الكتب)[3].

(١) التكفير: جذوره، أسبابه، مبرّراته، للدكتور نعمان السامرائي ص١٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور زين العابدين، ص٢٦٠. =

ومما يُبيِّن أنَّ آراءهم المتأخرة جاءت مطابقة لفكر الخوارج: غلوّهم في ذمّ الحكّام وتكفيرهم.

لكنَّ أثرَ الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين جاء تاليًا ولاحقًا –بلا ريب– فقد انحصر في إثراء تيارات الغلوّ وتأييد حُججها، لا في إيجادها، إذ إنَّ وجودها كان بسبب عوامل أخرى[1].

ومعلومٌ أنَّ القضايا التي تتعلَّق بمصالح الأمة وتتصل بمصيرها لا يصلح أن ينفرد أحدٌ فيها برأيٍ يفتات فيه على الأمة وعلمائها، غير مكترثٍ بأقدارهم وآرائهم. بل الواجبُ أن يُستشار أهل العلم والرأي، فلا يُصدَر إلا عن اجتهادٍ جماعيّ تتكامل فيه شروط الاجتهاد، وتستتمُّ فيه النظرة الصائبة، فتُعصم الأمَّة –بذلك– من غائلة الرأي الفردي الذي كثيرًا ما يعتوره قصور النظر والهوى وسوء التقدير. ولا بُدَّ –أيضًا– أن تكون أفعالُنا مضبوطةً بضوابط الشرع، مستنّةً بسنة النبيّ ﷺ في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، فمهما بدت الحوادث التي تعصف بالأمة مؤلمةً شديدةَ الوقع في النفوس، فإنَّ ذلك لا يعفينا من ضرورة الصدور عن الدليل الشرعي والتزام قيمنا ومبادئنا، والتقيُّد بضوابط الشرع في التعامل مع الآخرين على اختلاف أحوالهم.

وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أنَّ مِمَّا يسعى إليه أعداءُ الدين الوقيعةَ بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكّامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم.

وإذا كان واجبًا على الشباب أن يصدروا عن علماء الأمة في مسائل الجهاد

= وأوضح مدير إدارة التوعية والتوجيه بوزارة الداخلية –بالمملكة العربية السعوديَّة– الدكتور علي النفيسة –في تصريح لجريدة الوطن السعودية– أن الموقوفين –على ذمَّة قضايا الإرهاب– المناصَحين قد تعرضوا لحجر فكري من قبل أمرائهم، وذَكَرَ أن أحدهم أوضح للجنة: أنَّ أميرهم أمرهم ألا يسمعوا من إذاعة القرآن الكريم سوى القرآن فقط.

(١) الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ١٠٠.

وغيرها من المسائل، فإنَّ على العلماء أن يُوسِّعوا لهم صدورهم ومجالسهم، وأن يتلقّفوهم بأيدٍ حانية تذللهم للحق، وتصرِّف عاطفتهم الصادقة على ما يُحبُّ المولى عزَّ وجلَّ ويرضى.

لكنَّ الخوارج الجُدد لم يصدروا عن علماء الأمَّة في المسائل التي تعرض لهم. وحالُهم كحال أسلافهم –من الخوارج الأُوَل–: حُدَثاء الأسنان، سُفهاء الأحلام؛ كما وصفهم الصادق المصدوق ﷺ في الحديث المخرَّج في الصحيحين عن أمير المؤمنين عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

وهذا الحديث يدفعُ قولَ من قال: إنَّ الخوارجَ قد ظهروا وانقرضوا، وليس ثمَّة خوارج في آخر الزمان ؛ ففي قوله ﷺ: "آخر الزَّمان": قرينة تدلّ على أنَّه ليس المراد بـ"آخر الزَّمان" القُرب من زمنه ﷺ، إذ بداية خروج الخوارج كان في زمن الصحابة –رضوان الله عليهم– القريب من زمنه ﷺ. وهذا دليلٌ على أنَّ كلَّ خارجٍ نَهَجَ نَهْجَ الخوارج، وسَلَكَ مسلكهم في أيّ زمان ومكان، فإنَّه يدخل في مسمَّاهم.

وقوله ﷺ: " يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ": دليلٌ على أنَّ الخوارجَ لا يزالون يخرجون، حتى يكون خروجُ آخرِهم مع المسيح الدجَّال ؛ كما جاء في الحديث الآخر الذي أخرجه الإمام أحمدُ بن حنبل في المسند، والنسائيُّ في السنن: عَنْ شَرِيكِ

(١) صحيح البخاري ٥٣١/٢، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ٣٦١١، وصحيح مسلم ٧٤٢/٢، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبّر من قوي إيمانه، ح ٢٥١١.

بْنِ شِهَابٍ[1]، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ. فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ س فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ؛ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: « وَاللَّهِ لاَ تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ». ثُمَّ قَالَ: « يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ »[2].

وبدعةُ الخوارج –الأقدمين منهم والمعاصرين–، قائمةٌ على الاستقلال في الفهم لكتاب الله عزَّ وجلَّ، والرّجوع إلى الأصاغر ؛ مِمَّن ليسوا من أهل العلم.

ولا شكَّ أنَّ الأصاغرَ آثمون بتصدُّرهم للعلم والفتيا، وليسوا بأهلٍ لذلك. يقول العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (من أفتى النَّاس وليس بأهل للفتوى، فهو آثمٌ عاص، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك، فهو آثمٌ أيضًا..)[3].

والرجوع إلى أهل العلم خيرٌ للمسلم في أمور دينه ودنياه.

ومِمَّا يدلّ على ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن يَزِيد الْفَقِير[4]، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ

(١) الحارثي، البصري. (تقريب التهذيب لابن حجر، ص ٢٦٦).

(٢) مسند أحمد ٤/٤٢٤، ح ٢٠٣٣٩، وسنن النسائي ٧/١١٩–١٢٠، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثمّ وضعه في النَّاس، ح ٤١٠٣. وقد ضعّفه الألباني في ضعيف سنن النسائي، ح ٤١٠٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٤/٢١٧.

(٤) هو يزيد بن صُهيب الكوفي، أبو عثمان، المعروف بالفقير؛ قيل له ذلك لأنه كان يشكو من فَقار ظهره. ثقة، من الطبقة الرابعة. أخرج له الشيخان، وأصحاب السنن. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي٥/٢٢٧، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٠٢).

ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، –قَالَ– فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ – جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ – قَالَ – فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾(آل عمران: ١٩٢)، وَ ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (السجدة: ٢٠) ؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ – عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلاَمُ– يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِى يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ[(١)]. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ[(٢)]. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا، فَلاَ وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[(٣)].

فهؤلاء الذين كانوا يرون بعضَ رأي الخوارج، رجعوا إلى أهل العلم؛ إلى الصحابيّ الجليل جابر بن عبدالله الأنصاريّ رضي الله عنهما، فبيَّن لهم

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (هو بالسينين المهملتين؛ الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جمع سمسم، وهو هذا السمسم المعروف، الذي يُستخرج منه "الشيرج"... وعيدانه تراها إذا قُلعت، وتُركت في الشمس، يؤخذ حبّها، دقاقًا، سودًا، كأنّها محترقة. فشبَّه بها هؤلاء). شرح النووي على صحيح مسلم ٥١/٣.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: (القراطيس: جمع قِرطاس –بكسر القاف، وضمّها؛ لغتان–، وهو الصحيفة التي يُكتب فيها؛ شبَّههم بالقراطيس لشدَّة بياضهمبعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد). شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٧٩/١–١٨٠، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها، ح ١٩١.

الحقّ، وعلَّمهم أنَّ أهل الكبائر يدخلون الجنَّة بشفاعة نبيّنا محمّد ﷺ، وهذا يدلّ على أنَّهم ليسوا من الكفَّار –كما ينظر إليهم الخوارج–. ولو لم يرجع هؤلاء إلى أهل العلم، لبقوا على رأيهم في تكفير مرتكب الكبيرة، والحكم بخلوده في النَّار يوم القيامة.

ولقد رجعوا إلى الحق.. فهلا رجع إلى الحق – أيضًا – أولئك الحدثاء المحدثون، المتأثرون بالخوارج، المبهورون بآرائهم، السالكون نهجهم، الناسجون على منوالهم..!!

أسأل الله أن يهديهم إلى الحقِّ والصواب.

المطلب الثاني: تقديمُ الرأي على النَّصِّ
(ويدخل فيه اتباع الهوى)

الهوى ميلُ النَّفس إلى الشهوة. وسُمِّي بذلك لأنَّه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كلِّ داهية، وفي الآخرة إلى الهاوية[1].

واتِّباع الهوى هو أصلُ الزيغ ومفارقة الحقِّ. بل جميعُ البدع والمعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على ما يُحبُّه الله عز وجل، ورسوله ﷺ. وما سُمِّيَ أهل الأهواء بذلك، إلا (لأنَّهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلَّة الشرعيَّة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدُروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلَّة الشرعيَّة منظورًا إليها من وراء ذلك)[2].

واتِّباع الهوى أصلُ الضلال، كما قال مولانا عز وجل عن الضالِّين: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ﴾ (النجم: ٢٣)، وقال – جل جلاله –: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠).

واتِّباع الهوى ملازمٌ للجهل والضلال دائمًا؛ فأينما حلَّ الجهلُ بدين الله، والضلال عنه، وعمَّا بُعث به رسولُ الله ﷺ، ظَهَرَ قرينه اتباع الهوى. يقول مولانا عز وجل مخاطبًا داود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص: ٢٦).

ومن الخلل الواقع في منهج التلقي –عند التكفيريِّين– الخلطُ بين تعاليم

(١) انظر المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٥٤٨.
(٢) الاعتصام للشاطبي، ١/١٧٢.

الإسلام وأحكامه، وبين أهواء النفس وحظوظها؛ فلا يُؤخذ من الدين إلا ما وافق المنهج والمذهب.

وكذا تقديم الرأي، والاعتدادُ به في مقابل النصّ من الخلل الواقع في منهج التلقي، وهو من الأسباب الفكريَّة التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير، التي صرنا نلمحها في أوساط بعضِ النَّاس، لا سيّما الشباب، وهي مِمَّا ينبغي على المسلم الاحتراز منه.

ولا شكَّ أنَّ اتِّباعَ هذا المنهج من أسباب ظهور فتاوى مخالفة لشرع الله تعالى، ما أنزل الله بها من سلطان؛ لا تؤيّدها حجَّة، ولا يُسعفها بُرهان. بل الحامل عليها اتباع الهوى.

وذلك لأنَّ اتباعَ الهوى والتكفيرَ –بغير مستندٍ شرعيٍّ– متلازمان؛ كما قال اللهُ عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٩).

يقولُ الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله: (وأمَّا مَنْ لم يصحّ بمسبار العلم أنَّه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل)[1].

وقد حذَّر أميرُ المؤمنين الفاروقُ عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ من هذا المنهج، وذكر أنَّ أصحابَه هم أعداءُ السُّنَن؛ فقال: (إيَّاكم وأصحابَ الرأي، فإنَّهم أعداءُ السُّنن، أعيَتْهُمُ السُّنَنُ أن يحفظوها، وتَفَلَّتَتْ منهم أن يعوها، وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم)[2].

(١) المصدر نفسه ١/١١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٤/١٤٦، كتاب النوادر، رقم ١٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٨٠، وابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/١٣٤. وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٥/٢١٩، ، وإعلام الموقعين لابن القيم ١/٦٥.

وليس هذا المظهرُ وليدَ الساعة؛ فالخوارجُ ما أخرجهم في بَدَاءَةِ أمرهم إلا الهوى، ورضاهم بآراء أنفسهم، واعتدادهم بها. والرجلُ الذي تعرَّض لرسول الله ﷺ، عندما كان ﷺ يقسم أموالاً أتته، وأمره أن يتقيَ اللهَ ويعدِلَ في القسمة، ما حمله على ذلك إلا تقديمُ رأيه على رأي رسول الله ﷺ.

فعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال:بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[1] لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا[2]. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ[3]، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ[4]، وَزَيْدِ الْخَيْلِ[5]. وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ[6] وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ[7]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[8]، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ[9]،

(١) في أديم مقروظ: أي في جلد دُبغ، أو صُبغ فيه بالقرظ. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٩٠١). والقرظ: حبٌّ معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه.

(٢) لم تُحَصَّل من ترابها: أي: لم تميَّز، ولم تصفّ من تراب مَعْدِنها. (انظر المصدر السابق ص ١٢٧١).

(٣) الفزاري، من المؤلفة قلوبهم، له صحبة، وليس له رواية. (ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٤/٣-٥٥).

(٤) التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه. (انظر المصدر نفسه ٥٨/١-٥٩).

(٥) ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد الطائي. صحابي وفد على رسول الله ﷺ، وسمَّاه زيد الخير. (انظر المصدر نفسه ٥٧٢/١-٥٧٣).

(٦) ابن عوف الكلابي العامري. من أشراف قومه، صحابي من المؤلفة قلوبهم، ارتدّ في أيام الصديق، ثمّ عاد إلى الإسلام. ولاه عمر بن الخطاب ﷺ حوران، فنزلها إلى أن مات. (انظر المصدر نفسه ٥٠٣/٢-٥٠٤).

(٧) ابن مالك بن جعفر العامري، من بني عامر بن صعصعة، فارس قومه. أدرك الإسلام شيخًا، ووفد على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة يُريد الغدر به، فلم يجرؤ على ذلك، فرجع إلى قومه ومات في طريقه قبل أن يبلغهم. (انظر الأعلام للزركلي ٢٥٢/٣).

(٨) أي: عاليهما. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ١٠٦٤).

(٩) أي: مرتفع الجبهة. (انظر المصدر نفسه، ص ٦٧٨).

كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا[1] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ –قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ:– لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ »[2].

فهذا أوّل خارجيّ. وعن هذا الخارجيّ يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى: (فهذا أوَّلُ خارجيّ خرج في الإسلام، وآفته أنَّه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلمَ أنَّه لا رأيَ فوق رأيِ رسول الله ﷺ. وأتباعُ هذا الرجل هم الذين قاتلوا عليَّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه)[3].

والخوارجُ الجُدُدُ –أيضًا– رَضُوا بآراء أنفسهم، ونظروا في النصوص الشرعيَّة؛ فما وافق منها أقوالهم قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردِّه أو ردِّ دلالته[4].

يقول شارح العقيدة الطحاوية ؛ ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه الله: عن صنيع

(١) الضِئضئ: هو الأصلُ والمَعْدِنُ. (انظر المصدر نفسه، ص ٥٧). والمراد: مِمَّن هو على شاكلته.

(٢) كلُّها في صحيح مسلم ٢/٧٤٢–٧٤٣، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج، ح ١٠٦٤. وقد أخرج البخاري هذه الروايات في مواضع من صحيحه: في ٣/١٦٢، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح٤٣٥١، و٣/٢٣٧، كتاب التفسير، باب: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾، ح٤٦٦٧، و٤/٣٨٩–٣٩٠، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ تَعْرُجُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾، وقوله جلّ ذكره: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾، ح٧٤٣٢.

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص ٩٠.

(٤) انظر في مثل هذا قديمًا: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ١/٧٦.

هـؤلاء وأشـباههم بالنـصوص الـشرعيَّة، وكـيف قـدَّموا الآراء والعقـول عليهـا: (ومن العجب ! أنَّهم قدَّموها على نصوص الوحي، وعزلوا لأجلها النصوص، فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بالعقول الصحيحة المؤيَّدة بالفطرة السليمة، والنصوص النبويَّة...)[1].

وكـذا يكـون الحـال في كـلّ مسألة قُدِّم فيهـا الهوى، وجُعِلَ الـرأي فيهـا أوَّلاً.

وصَدَقَ العلامةُ ابنُ القيم رحمه الله في قوله:

يا طَالِبًا دَرَكَ الهُـدَى بالعَقْلِ دونَ النَّقْـلِ لَنْ تَلْـقَ لِـذاكَ دَلِيـلاً
كَـمْ رامَ قبلَكَ ذاكَ مِنْ مُتَلَـذِّذٍ حَيْرَانَ عاشَ مَدَى الزَّمانِ جَهُولاً
مَا زَالَتِ الشُّبُهاتُ تَغْـزُو قَلْبَـهُ حتَّى تَشَـحَّطَ[2] بينهـنَّ قَتِيْـلاً[3]

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ الحنفي، ص ٣٩٨.
(٢) أي: اضطرب. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٨٦٩).
(٣) انظر الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطلة، لابن القيم ٣/٩٨٠.

المطلب الثالث
التأويل الخاطئ لنصوص الكتاب والسنَّة

من الخلل الداخل على بعض الشباب في منهجِ الاستدلال: التأويلُ المذمومُ لنصوص الكتاب والسنَّة.

فقد ظهر في المنتسبين إلى هذه الأمَّة من يُقدِّم هواه على الكتاب والسنَّة، فيضع النتائجَ قبلَ وضعِ المقدّمات، ويلوي أعناق النصوص لتوافق ما هو عليه من انحرافٍ وضلال؛ فهو يعلم أنَّ العَقَبةَ الكأداءَ التي تسدُّ عليه طريقَه، هي أصول الإسلام التي أجمع عليها أهل السنَّة والجماعة على مختلف عصورهم وأمصارهم.

ولهذا تراهم يبدأون دعوتهم بحذفِ بعضِ هذه الأصول، ووضعِ أصولٍ جديدةٍ بدلاً منها، ويؤوّلون نصوص الكتاب والسنَّة بما يُوافق تلك الأصول التي وضعوها، زاعمين أنَّهم متمسّكون بالكتاب والسنَّة؛ لأنَّهم لو قالوا غيرَ ذلك لظهر للنَّاس زيفُ ما يَدْعُون إليه، ولانفضَّ مِنْ حولهم أقربُ النَّاسِ إليهم.

ولقد كان من نتائج التأويلِ الخاطئِ لنصوص الكتاب والسنَّة في تاريخ المسلمين: أنْ كَفَّرَ الخوارجُ والمعتزلةُ النَّاسَ، بل والأئمَّةَ والحكَّامَ، بسبب حكمهم بغير ما أنزل الله -على حدّ زعمهم-.

ولقد استحلَّ الخوارجُ قتلَ المسلمِ بأيِّ تأويلٍ كان؛ فعمدوا إلى آيات نزلت في الكفَّار، فجعلوها في المؤمنين.

أخرجَ الإمامُ ابنُ جرير الطبريّ رحمه الله في "تهذيب الآثار"، من طريق بكير بن عبدالله بن الأشجّ[1]، أنَّه سأل نافعًا[1] -مولى عبدالله بن عمر بن

(١) أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، مولى بني مخزوم. إمام ثقة، نزل مصر، ومات سنة ١٢٠هـ، وقيل: بعدها. (تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٢٨).

الخطاب رضي الله عنهما–: (كيف كان رأي ابن عمر في الحروريَّة – الخوارج–؟ قال: كان يراهم شرارَ خلقِ الله ؛ وقال: إنّهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفَّار، فجعلوها على المؤمنين)[٢].

وقال الإمام محمّد بن الحسين الآجريّ رحمه الله عن الخوارج: (قومٌ يتأوَّلون القرآن على ما يَهْوُون، يُموِّهون[٣] على المسلمين..)[٤].

وعن هؤلاء يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: (إنّ مِثْلَ هؤلاء اعتقدوا رأيًا، ثمّ حَمَلُوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمَّة المسلمين؛ لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم. وما من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوهٍ كثيرةٍ، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسَّروا به القرآن إمَّا دليلاً على قولهم، أو جوابًا على المعارض لهم)[٥].

وكذا قول تلميذه العلامة ابن القيم –رحمه الله– عنهم: إنَّهم (عكسوا القضيَّة، ونظروا في السنَّة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحايلوا في ردّه أو ردّ دلالته. وإذا جاء نظيرُ ذلك أو أضعفُ أشاحوا وقرّروا الاحتجاجَ بذلك السند ودلالته؛ فإذا جاء ذلك السندُ بعينه أو أقوى منه –ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه– في خلاف قولهم، دفعوه ولم يقبلوه)[٦].

(١) أبو عبدالله المدني. ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة ١١٧، أو بعد ذلك. (المصدر نفسه ص ٥٥٩).

(٢) علّقه البخاري في صحيحه ٤/٢٨٠، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم. ووصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار –مسند عليّ بن أبي طالب ﷺ – ص ٢٥٤. (كما في تغليق التعليق لابن حجر ٥/٢٥٩). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (في فتح الباري ١٢/٢٨٦): وسنده صحيح.

(٣) يُقال: مَوَّه الخبرَ عليه، إذا أخبره بخلاف ما سأله. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٦١٨).

(٤) الشريعة للآجري ١/٣٢٥.

(٥) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية، ص ٢٢.

(٦) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيم، ١/٧٦.

فهم –كما قال ابن تيمية رحمه الله:– (يدفعون عن نفوسهم الحجَّة: إمَّا بردّ النقل، وإمَّا بتأويل المنقول. فيطعنون تارةً في الإسناد، وتارةً في المتن. وإلا فهم ليسوا متّبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنَّة التي جاء بها الرسولُ ﷺ، بل ولا بحقيقة القرآن)[1].

وهم يأخذون الدليلَ الذي لهم، ويتركون الذي عليهم في عموم الأدلَّة، أو في الدليل الواحد؛ فانطبق عليهم قولُ الحافظِ عبدِالرَّحمن بنِ مهدي رحمه الله: (أهل السنَّة يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم)[2].

ومنهم من يُغيِّر مناطَ كلام العلماء عن مواضعه، وينقل من كلامهم ما وافق هواه، ويترك ما خالفه؛ فإذا رأى لعالمٍ ما كلامًا في الجهاد، أو استتابة المرتدّين، وكيف يُحكم لهم بالإسلام، أو كيفيَّة التعامل مع الحربيّ، أَخَذَ ذلك وطبّقه على عوامّ المسلمين، أو على أهل الكتاب المقيمين في بلاد الإسلام، وأهمل بالكليَّة ما ذكره ذلك العالم عن كيفيَّة التعامل مع الذمّي، أو المستأمَن، أو المعاهَد. وإذا قيل لهؤلاء–على سبيل المثال–: ماذا تقولون في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا[3] اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[4] ؟

قالوا: هذا فيمن تحقّقنا من إسلامه؛ لأنَّ النَّاس وإن كانوا يُردِّدون "لا إله إلا الله"، ويقولونها بألسنتهم، إلا أنَّ أكثرَهم لا يفهمون معناها، فلا يُعطَوْنَ حُكْمَ الإسلام إلا إذا أذعنُوا لله عزَّ وجلَّ غايةَ الإذعان!! –على حدّ زعمهم–.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩/٧١.

(٢) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية، ٧/٣٧.

(٣) أي: لا تنقضوا عهده، فلا تغدروا. (انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٤٥–١٤٦، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح ٣٩٣–٣٩٣، من حديث أنس ﷺ.

ولَمَّا كان الإذعانُ أمرًا داخليًّا، له مظاهرُ خارجيَّةٌ، عَمَدَ هؤلاء إلى امتحان المصلِّين في موقفهم من الحُكَّام، أو مِمَّن يُكفِّرونَه هم من غير الحُكَّام.

فإذا قال لهم الممتحَن: لا أُوافقكم على تكفير هؤلاء أو أولئك، ذاكرًا لهم الأسباب التي استند إليها، سَقَطَ في نظرهم، واعتبروه مرتدًّا عن الإسلام، ولو كان لهم شيءٌ من سلطانٍ، لأقاموا عليه حدَّ الرّدّة.

وقد كفّر بعضهم الشعوبَ المسلمة اليوم بدعوى اتّباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم، حتى قالوا: (إنَّ المسلم يرتد كافرًا مشركًا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتّباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل، دون النظر إلى النية والاعتقاد)[1].

لقد حَكَمَ هؤلاء بأنَّ عدمَ الاعتراض الظاهر على مَنْ يُحكِّمون غير الشريعة؛ من القوانين الوضعية، دليلٌ كاف على الرضا في الباطن، وأنهم بذلك قد شايعوا حكامهم، وتابعوهم على إبعاد تحكيم الشريعة. وأنَّ ذلك هو الأصل فيهم، حتى يظهر منهم ما يدلّ على خلافه بعد التبيّن.

ونتيجة هذا القول فإنَّ مَنْ لم يتبيَّن إسلامه، ولم يهاجر في مثل هذه الظروف، يكون كافرًا، لا ولاية بينه وبين المسلمين–وفق معتقد هؤلاء–[2].

على أن الأمر يزداد خطورة إذا كان هذا التكفير يمسُّ علماءَ الأمة، إذ بتكفيرهم والتأليب عليهم، وتنفير الناس عنهم، وتتبع عثراتهم، وزلاتهم، ووصمهم بكل نقيصة، ورميهم بكل بدعة، يدرس الدين، وتمحى آثاره، ويعيش الناس في بلبلة من أمور دينهم، ودنياهم، فلا يدرون من يسألون، ولا بمن يثقون. فلعلماء الأمة من الحرمة ما ليس لغيرهم. قال ابن تيمية رحمه الله:

(١) الغلو في الدين، لمحمد سرور زين العابدين ص٢٩٦.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، للدكتور عبدالله بن محمد القرني ص٢٦٩.

(علماءُ المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوزُ تكفيرُ أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، فإنَّ تسليطَ الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أنَّ علماءَ المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كلٌّ من يُترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "أنَّ الله تعالى قال: قَدْ فَعَلْتُ"(١)(٢).

ولا ريب أنَّ صنيعَ هؤلاء الخوارج في تكفير الشعوب والعلماء والحكَّام انتكاسٌ في العقول، وارتكاسٌ في الفهم ؛ لأنَّ من أتى بشهادة "لا إله إلا الله"، فقد أعلنَ دخولَه في الإسلام، وأصبح بها معصومَ الدم والمال؛ كما قال الصادق المصدوق ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا مما اتفق عليه أئمَّةُ الدين وعلماء المسلمين؛ فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ: أنَّ كلَّ كافرٍ فإنَّه يُدْعَى إلى الشهادتين، سواء كان معطِّلاً أو مشركًا أو

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ١/١١٥-١١٦، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، ح ١٢٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/١٠٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/٤٣١-٤٣٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح ١٣٩٩، ، والإمام مسلم في صحيحه ١/٥١-٥٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، ح ٢٠، ٢١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كتابيًّا. وبذلك يصير الكافر مسلمًا. ولا يصير مسلمًا بدون ذلك)[1].

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هو معتقد أهل السنَّة، وما كان عليه سلف الأمَّة، وهو ما أعلنه رسول الله ﷺ مرارًا، كما تقدَّم النقل عنه ﷺ.

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧/٨.

المطلب الرابع
الاعتمادُ على عمومات النُّصوص

إنَّ الفقه ليس الإحاطة بالنصوص، أو أقوال السلف، أو أن نقول: قال فلان، وأفتى فلان، وتوقَّف فلان، كما قد يظنُّ البعض؛ لأنَّ هذا صفة حامل الفقه. أمَّا الفقيه فشيءٌ أسمى وأعلى من مجرَّد القدرة على الاسترجاع؛ إنَّ الفقهَ بعبارة مقتضبة: العلمُ والتمرُّس، والنظرُ في النصوص والأسباب والنتائج، وفهمُ الواقع، وتأمُّل المقاصد.

وقد دَخَلَ التكفيرُ على بعض مجتمعات المسلمين، من قبل فئات حفظوا بعض النُّصوص، وفهموها فهمًا عامًّا، دون النظر في بقيَّة النُّصوص، أو التأمُّل في مقاصد الشريعة.

وقد أدَّى بهم هذا المنهج إلى حمل سلاح التكفير، –الذي حمله قبلهم الخوارج–؛ فخرجوا على الأمَّة، يسفكون الدم الحرام، ويُروِّعون الآمنين، ويُفسدون في الأرض.

ونتيجة أخذهم بعمومات النصوص: اعتقدوا كفرَ مرتكب الكبيرة.

ومن الأدلة التي استدلوا بها على ذلك قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾(البقرة:٨١). فقالوا: من فَعَلَ كبيرةً ولم يَتُبْ منها على الفور، فقد أحاطت به خطيئته، وخُلِّد في النَّار، ولا يُخلَّد في النَّار إلا كافرٌ؛ إذًا: من لم يتب على الفور فهو كافرٌ.

وهذا الاستدلال من الخوارج قد يُعْقَل (إذا أخذنا النصَّ القرآني هكذا مقطوعًا مبتوتًا عن غيره، فيمكن أن يكون الاستنتاج سليمًا ؛ ولكن متى

عدنا للآية في موضعها نجدها تتحدَّث عن بني إسرائيل وتحريفهم للتوراة، وإسناد ما حُرِّف وكُتب باليد لله تعالى. عند ذلك توعَّدهم الله على هذا الفعل الشنيع، وقولهم إن هم دخلوا النار فلن يلبثوا إلا أيامًا معدودة، فردَّ اللهُ ذلك عليهم، وقال بأنهم قد كسبوا سيئةً كبيرةً، وقد أحاطت بهم، وسيدخلون النار ليس لأيامٍ كما يدَّعون بل خالدين فيها. ولنقرأ السياق القرآني كاملاً: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ، وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَاتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ، بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة:٧٨–٨١). وقد جاءت الكتابةُ باليد مرتين من غير لبسٍ ولا غموضٍ، ولا شك أنَّ التحريفَ لكُتُبِ الله يستحقُّ صاحبُه الخلودَ في النار. بل ذهب فقهاؤنا إلى أنَّ من زاد حرفًا أو حذفه من القرآن، فهو محرِّفٌ كافرٌ. أمَّا المسلمُ الذي يرتكب خطيئةً ليست من هذا النوع، فتكفيه التوبة قبلَ حضور الوفاة، هذا في حقوق الله، وأما في حقوق العباد: فيلزمه الصفحُ والسماحُ من صاحبها، ولا تكفي مجرَّد التوبة. وقياس المعاصي على التحريف غير جائز؛ فالغيبة معصية، والنميمة معصية، والحسد معصية، والهمز واللمز والتنابز بالألقاب وأمثالها كثير. فهل من يفعل ذلك يكفر ؟! إذا قلنا بهذا، فلا يبقى مسلمٌ على وجه الأرض، حتى ولا من هؤلاء الشباب ولا من غيرهم)[1].

وهذا التفسير منهم خاضعٌ للهوى، كي تُوافق النصوص معتقداتهم. وقد

(١) التكفير: جذوره– أسبابه– مبرراته، للدكتور نعمان السامرائي، ص ٥٨–٥٩.

سمَّاه الإمام الشاطبي رحمه الله "اتباع الهوى"، فقال: (ولذلك سُمِّيَ أهلُ البدع أهلَ الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورًا إليها من وراء ذلك)[1].

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبُّد والجهاد، حتى لا ينحرف العابدُ أو المجاهدُ عن طريق الله من حيث لا يدري.

وقد قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: (العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم، ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضرّ بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضرّ بالعلم، فإنَّ قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا)[2].

فهؤلاء –إذًا– قد يكونون في أنفسهم صالحين، مرادهم الإخلاص لله ربّ العالمين، لكنَّ هذا لا يكفي ليكونوا عند الله من النَّاجين المفلحين؛ فإن مولانا عزَّ وجلَّ أخبر عن عاقبة من سلك غير مسلك المؤمنين، في قوله: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾(النساء: ١١٥). فدلَّت الآية على وجوب الجَمْعِ بين أمرين: إخلاص النيَّة لله تعالى، وحسن الاتّباع لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون ومن تبعهم بإحسان؛ إذ لا يكفي أن يكون المسلم مخلصًا وجادًّا فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنَّة والدعوة إليهما، بل لا بُدَّ أن يكون منهجه سليمًا، صحيحًا، مستقيمًا.

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سِعدي رحمه الله: (فلهذا ينبغي للعبد أن

(١) الاعتصام للشاطبي، ١/١٧٢.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٥٨٦.

يقصد وجهَ الله تعالى، ويُخلص العمل لله؛ في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ جزءٍ من أجزاء الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، وليتعوَّد الإخلاص؛ فيكون من المخلصين، وليتمّ له الأجر؛ سواء تمَّ مقصوده أم لا؛ لأنَّ النية حصلت، واقترن بها ما يُمكن من العمل)[1].

ولا يتأتَّى ذلك إلا باتّباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالحون، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأختم بذكر سؤال وُجِّه إلى سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: كيف نعالج مشكلة التطرف ؟

فذكر رحمه الله في إجابته: أنَّ علاج مشكلة التطرُّف يتمّ بالتعليم والتوجيه من العلماء؛ فيُبيِّنوا للنَّاس خطر التكفير بالمعاصي، وأنَّه دينُ الخوارج؛ ويُعلِّمونهم أحكام الشرع، وإنزال كلِّ شيء منزلته؛ فلا يُجعل العاصي في منزلة الكافر، ولا يُجعل الكافر في منزلة العاصي؛ إذ العصاةُ الذين ذنوبهم دون الشرك –كالزاني، والسارق، وصاحب الغيبة والنميمة، وآكل الربا–، لهم حكمٌ خاصٌّ بهم، وهم يوم القيامة تحت مشيئة الله، إذا ماتوا على هذه المعاصي؛ والمشركُ الذي يعبد أصحاب القبور، ويستغيث بالأموات من دون الله، له حكمٌ أيضًا، وهو الكفر بالله عز وجل؛ والذي يسبّ الدين، أو يستهزئ بالدين، له حكمٌ أيضًا، وهو الكفر بالله. وليس الناس في هذه الأحكام على حدّ سواء[2].

أسأل الله أن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يردّهم إلى دينهم ردًّا جميلاً، إنَّه سميع مجيبٌ، وصلّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، أفضل صلاة وأتمّ تسليم، والحمد لله ربّ العالمين.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ١٦٤/٢.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ١٩٤/٨.

الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج، مع جملةٍ من التوصيات:

الحمدُ للّه الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وعلى الآل والأصحاب والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فهذه مجموعةٌ من النتائج التي جالت في خاطري أثناء كتابة هذا البحث، مع عددٍ من التوصيات، أوجزها فيما يأتي:

١- إنَّ العلمَ قد يكونُ سببًا من أسبابِ الفُرقة والضَّلال والخصام، إذا قامَ به من ليس أهلاً له ولأمانته؛ لشبهةٍ أو شهوةٍ، أو غرضٍ وهوى، أو لضعفٍ في النظر ؛ أو لقصورٍ في أسباب الفهمِ الدقيق؛ يَضِلَّ ويُضِلَّ تلامذته وكثيرًا من الناس.

٢- أَخْذُ العلم من غير أهله، وتلقِّي الفتاوى من غير أهلها، من أخطر ما ابتليت به بعض المجتمعات المسلمة؛ الأمرُ الذي أدَّى إلى تفشي الجهل، وظهور الفتاوى التكفيريَّة البعيدة عن فهم السلف ومنهجهم.

٣- إنَّ مردَّ حكم التكفير إلى اللّه عزَّ وجلَّ، وإلى رسوله ﷺ؛ فلا يُكَفَّر إلا من دلَّ الكتابُ والسنَّةُ على كفره دلالة واضحة.

٤- إنَّ من أعظم الفتن: فتنةَ تكفيرِ المسلمين، واستحلال الدّماء المعصومة. وهذه لها مقدّمات، حذَّرَ منها النّبيُّ ﷺ. فمن سَلِمَ منها نجا، ومن وَقَعَ فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ، فإنَّ مآله الهلاك والخسارة في الدنيا والآخرة.

٥- إنَّ تكفيرَ المسلمِ سبيلٌ إلى استحلال دمه؛ فمن وَقَعَ في التكفير، استحلَّ دمَ أخيه المسلم. ومن استحلَّ دمَ أخيه المسلم، فلا تسأل عمَّا سيحلّ به من نكال، وما سيناله من عقاب دنيويّ وأُخرويّ.

٦- دَخَلَ التكفيرُ على بعض مجتمعات المسلمين، من قبل فئات حفظوا بعض النُّصوص، وفهموها فهمًا عامًّا، دون النظر في بقيَّة النُّصوص، أو التأمُّل في مقاصد الشريعة. وقد أدَّى بهم هذا المنهج إلى حمل سلاح التكفير، - الذي حمله قبلهم الخوارج-؛ فخرجوا على الأمَّة، يسفكون الدم الحرام، ويُروِّعون الآمنين، ويُفسدون في الأرض.

٧- تزداد خطورة التكفير إذا كان يمسُّ علماءَ الأمة، إذ بتكفيرهم والتأليب عليهم، وتنفير الناس عنهم، وتتبع عثراتهم، وزلاتهم، ووصمهم بكل نقيصة، ورميهم بكل بدعة؛ يدرس الدين، وتمحى آثاره، ويعيش الناس في بلبلة من أمور دينهم، ودنياهم، فلا يدرون من يسألون، ولا بمن يثقون.

٨- ليس كلُّ كفرٍ وَرَدَ في النصوص يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملَّة. والنصوص الكثيرة في الكتاب والسنَّة، كلُّها تؤكِّد أنَّ هناك كفرًا يُخرج من الملّة، وآخر لا يُخرج، ولا يُخلِّد صاحبَه في النَّار.

٩- زلَّت أقدامُ بعضِ الشبابِ، حين خَلَطُوا بين الكُفر الأكبر والأصغر، ولم يُفرِّقوا بين كُفْرٍ وكفر، وتمسَّكوا بلفظ الكفر الوارد على أنَّه كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة، وقالوا: إنَّ هذه اللفظة ما جاءت الشريعةُ إلا لتدلّ بها على عكس الإيمان وانتفائه؛ فهي تُعبِّر عن حكمٍ عامٍّ، لم يُفرَّق فيه بين كفرٍ عمليّ وكفرٍ قلبيّ.

١٠- جميعُ أحكام الدنيا عند أهل السنَّة والجماعة تجري على الظاهر، وليس هناك تلازمٌ حتميٌّ بينها وبين أحكام الآخرة؛ فهم يشهدون بإسلام المنافقين ظاهرًا في الدنيا، مع اعتقادهم أنَّهم في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّارِ.

١١- إنَّ من أَوْجَبَ علينا الولاء والبراء، وأوجَبَ علينا الجهاد، هو الذي فَرَضَ للمسلمين ولغيرهم حقوقًا، وأجب علينا أن نُوصلها إليهم؛ فلا يجوز الإيمان ببعض الكتاب، والكفر ببعض.

١٢- المعاهَد والذميّ والمستأمَن؛ جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم، ولا التعرّض لهم، وتُعصم دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، وتحفظ لهم كافَّة الضروريَّات الخمس، التي جاءت الشرائع بحمايتها.

١٣- الإسلام لا يمنع من إقامة العلاقات الطيبة، والبرّ، والصلة، والعدل مع غير المسلمين، بل يحثّ على ذلك، كما قال مولانا عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

١٤- ليس كلُّ من لم يحكم بما أنزل اللّهُ يُعدُّ كافرًا ؛ فمن حَكَمَ لهوىً في نفسه، أو غَرَضٍ ما، مع اعتقاده وجوبَ الحكم بما أنزل اللّه، فهو عاصٍ بفعله هذا، ولا يَكْفُرُ. بخلاف من اعتقدَ أنَّ الحُكْمَ بما أنزلَ اللّهُ غيرُ ملزمٍ، أو غيرُ مناسبٍ لهذا العصر، أو أنَّه وغيرَه من القوانين الوضعيَّة سواءٌ، أو نحو ذلك، فهذا لا شكَّ في كُفْرِهِ، وكُفْرُهُ كُفْرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة.

١٥- القولُ قد يكون كفرًا، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

١٦- سوءُ الفهم للنُّصوص الشرعيَّة، وعدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعيَّن، هو الذي أوقع بعض الشباب في مستنقعات التكفير الآسنة.

١٧- التسويةُ بين الواجب الكفائيّ والواجب العينيّ قد يدفعُ البعضَ إلى تبديع المجتمعات الإسلاميَّة والأفراد، وتكفيرهم، إذا رأوا المنكر قد ظهر فيهم، ولم يُزيلوه.

١٨- التكفيرُ الذي ظهر على ألسنةِ بعض المعاصرين، يُعَدُّ من أصولِ الخوارج الأوّلين؛ لأنّ من منهجهم وسماتهم العامَّة: التكفيرَ بالمعاصي، وإلحاقَ أهلها "المسلمين" بالكفَّار؛ في الأحكام، والدَّار، والمعاملة، والقتال.

١٩- إنّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقهًا، من أخطأه، كان احتسابُه وبالاً على نفسه، وعلى أمَّته، واعتُبِرَ بذلك في عداد الغلاة والمتطرّفين.

٢٠- من أراد أن يدعوَ إلى دين الله عز وجل، فعليه أن يكون متفقهًا بأمور دينه، مقتديًا برسوله ﷺ، متأسيًا بصحابته الكرام ﷺ الذين لم يثبت عنهم أنَّهم كفَّرُوا مسلمًا أو سبُّوه من أجل أمورٍ فرعيَّةٍ خلافيَّةٍ، أو أثناء دعوتهم له وإرشادهم إيَّاه؛ لأنَّ أسلوبَ الإرهاب والعنف والسبّ والشتم يُبعد النَّاس عن دينهم، ويُنفّرهم منه، ولا يفيد إلا أعداء الإسلام المتربّصين به الدوائر.

٢١- إنَّ جهلَ بعض أبناء المسلمين بتوزيع المهامّ والواجبات في المجتمع، وعدم تفريقهم بين الحكم على الفعل، وإيقاع العقوبة بفاعله، من الأسباب التي أدَّت إلى فشوّ ظاهرة التكفير في بعض المجتمعات الإسلاميَّة.

٢٢- من تأمَّل في مظاهر الغلوّ الموجودة في عصرنا الحاضر، تبيَّن له أن تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة، وعن المعتقد الشرعي الصحيح. وعليه فإنَّ نشرَ العقيدة الصحيحة وتدريسَها في المدارس والجامعات والمساجد، وتدارس أهل العلم لها، ووضعها في مناهج التعليم، سيحقّق للمجتمع الحصانةَ من هذا الغلو بإذن الله.

٢٣- ينبغي إقامة الحوار البنَّاء مع الغلاة، على أسس شرعية؛ فقد سنَّ رسولُ الله ﷺ أسلوبَ المحاورة مع الغلاة، ودحض شبهاتهم؛ إذ ردَّ على ذي الخويصرة بقوله:"ويحك من يعدل إن لم أعدل"، كما حاور عليٌّ ﷺ الخوارجَ، وحاورهم عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وهو أسلوب ناجع؛

لأنَّ نور الحق ساطع.

٢٤- يجب ضبط مناهج التعليم، وربطها بدين هذه الأمة وتاريخها ؛ حاضرها ومستقبلها، حتى يتخرَّج جيلٌ مؤمنٌ يعرف دينه حقًّا.

٢٥- ينبغي إعادة الثقة بين العلماء والحكام والشباب، على أسس سليمة من وعي لواقع الأمة، وتمسُّك بشريعتها السماوية. والواجبُ أن يُستشار أهل العلم والرأي، فلا يُصدَر إلا عن اجتهادٍ جماعي تتكامل فيه شروط الاجتهاد، وتستتمُّ فيه النظرة الصائبة، فتُعصم الأمَّة -بذلك- من غائلة الرأي الفردي الذي كثيرًا ما يعتوره قصور النظر والهوى وسوء التقدير. هذا وإن تمكين العلماء الربانيين من القيام بواجبهم وفتحَ السُّبُل لكلمتهم، والسماح بمرورها إعلاميًّا، وأن يشكل العالم الشرعي مرجعية حقيقية للجميع، مِمَّا يُساعد في القضاء على ظاهرة الغلو.

٢٦- إنَّ على الأئمّة والدعاة واجبَ تحذيرِ الشبابِ من التهاون في طاعة أولياء الأمر، أو الخروج عليهم، لِمَا لذلك من عواقب سيئة، لعلّ من أهمّها: فقدان الأمن الذي هو مادّة حياة النّاس، وبوجوده تُقام الشعائر، وتُنفّذ الحدود، وتتيسَّر معايش النَّاس.

٢٧- يجب أن تكون أفعالُنا مضبوطةً بضوابط الشرع، مستنّةً بسنة النبيّ ﷺ في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، فمهما بدت الحوادث التي تعصف بالأمة مؤلمةً شديدةَ الوقع في النفوس، فإنَّ ذلك لا يعفينا من ضرورة الصدور عن الدليل الشرعي والتزام قيمنا ومبادئنا، والتقيُّد بضوابط الشرع في التعامل مع الآخرين على اختلاف أحوالهم.

٢٨- على شباب المسلمين إحسانُ الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، وليعلموا أنَّ مِمَّا يسعى إليه أعداءُ الدين الوقيعةَ بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكّامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم.

٢٩- ضرورة العمل على منع من لا يوثق بعلمه وعقله وخلقه من إصدار الفتاوى التي تمسّ أمن المجتمع، وتماسك الأمة، أو تؤدي بها إلى الحرج، أو بمصالحها إلى الضرر؛ في زمن تحول العالم فيه إلى قرية واحدة، تتنقّل في أرجائها المنافع والخبرات.

٣٠- تفعيل دور الجهات الرسمية للفتوى في البلاد، وحثّها على إصدار الفتاوى الرشيدة التي تواكب الأحداث المتسارعة، وتتابع المستجدّات التي تحتاج إلى تبصير الناس وإرشادهم، وهذا يتطلب تزويد تلك الجهات بالمعلومات المهمة، والتغلب على عقبات الروتين الإداري.

٣١- وضع ضوابط محدَّدة لمن يتولى مهمة الخطابة والوعظ، والتوجيه والإرشاد، على أن تُقترحَ هذه الضوابطُ والمواصفاتُ من قبل وزارة الشؤون الإسلامية، بالمدارسة مع أعضاء هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وأساتذة الشريعة في الجامعات السعودية. وأرى أن من أبرز هذه الضوابط، أن يكون من خريجي كلية الشريعة، وأن يكون صاحب خلق ودين، وألاَّ يكون من المعروفين بنزعاتهم الشاذة إلى الغلو والتطرف.

٣٢- العناية بالمعلمين والوعّاظ والمُذَكِّرين وخطباء المساجد، والذين يضطلعون بمهام التوجيه والتربية والتعليم والإرشاد في المجتمع، والنظر في مشكلاتهم، وتبصيرهم بأساليب الدعوة الحكيمة، وتزويدهم بفتاوى هيئة كبار العلماء في المستجدَّات أولاً بأول؛ حتى لا يترك مكان للتخرصات أو الرجم بالظنون. وإعادة تأهيل من يحتاج منهم إلى تأهيل، وعقد دورات تخصصية متعددة في: أساليب الوعظ والإرشاد، وأسس النصح والمعالجة الحكيمة، ومفهوم الوسطية والاعتدال، وتقبل الرأي الآخر، والبعد عن التطرف والغلو....إلخ.

مصادر البحث ومراجعه

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري. تحقيق رضا نعسان معطي، ط دار الراية، الرياض–السعودية، ط١: ١٤٠٩هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، ط١: ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- الأحكام القيميَّة الإسلاميَّة لدى الشباب الجامعي "رؤية تربوية"، للدكتور عبد الودود محمود مكروم. نشر مكتبة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- أحكام أهل الذمَّة، لابن قيم الجوزية. تحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري. دار ابن حزم، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- أحكام أهل الملل لأحمد بن محمد الخلال. طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- أساس البلاغة، للزمخشري، محمود بن عمر. ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٩٩م.
- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الاستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١: ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني. ط دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.
- أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

- أضواء على ركن من التوحيد، للشيخ عبدالعزيز بن حامد، ط دار مكة للطباعة، مكة المكرمة، (د. ت).
- الاعتصام، للشاطبي ؛ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. ط دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق أحمد عصام الكاتب. نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- أعلام السنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة المنصورة، للشيخ حافظ الحكمي، تحقيق: مصطفى أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تعليق وتحقيق طه عبدالرووف سعد. ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ، ودار الجيل، بيروت–لبنان، ١٩٧٣م.
- الأعلام، للزركلي. ط دار العلم للملايين، بيروت–لبنان. ط٦: ١٩٨٤ م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد فقي. مكتبة المعارف، الرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل. ط مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط١: ١٤٠٤هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- إيثار الحق على الخلق، للعلامة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى. طبع دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ضمن أربع رسائل حققها الشيخ الألباني. ط دار الأرقم، الكويت.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، ط دار الهدى، القاهرة–مصر.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير. ط دار نهر النيل للطباعة، القاهرة–مصر.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزأبادي. ط المكتبة

العلمية، بيروت–لبنان.

- بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد؛ ابن رشد القرطبي المالكي. تحقيق محمد حجي، وأحمد الشرقاوي. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- بين يدي الشباب، لأبي الأعلى المودودي. طبعة دار العروبة، لاهور–باكستان، (د. ت).
- تاج العروس، للزبيدي. ط مطبعة الخيرية الجمالية، القاهرة–مصر، ط١: ١٣٠٦هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان.
- تبيين كذب المفتري، لابن عساكر؛ علي بن الحسن بن هبة الله. ط دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ١٣٩٩هـ.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لعبدالرحمن المباركفوري. تحقيق عبدالرحمن عثمان. ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- تحكيم القوانين الوضعيَّة، لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، طبع مطابع الثقافة بمكة المكرمة، ١٣٨٠هـ.
- التراث والتجديد، للدكتور حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق عبدالقادر الصحراوي. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- التطرُّف الديني: الرأي الآخر، لصلاح الصاوي. نشر الآفاق الدوليَّة للإعلام القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق إبراهيم الأبياري. ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، ط مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١: ١٤٠٦هـ.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمَّار، عمّان–الأردن، ط١: ١٤٠٥هـ.
- تفسير البغوي = معالم التنزيل، للإمام الحسن بن مسعود البغوي. ط مطابع المنار، ط١، (د.ت).
- تفسير الخازن= لباب التأويل في معاني التنزيل. ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢: ١٣٧٥هـ.
- تفسير القرآن العظيم=تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير. ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة–مصر، (د.ت).
- تفسير المنار = تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا. ط دار المعرفة، بيروت–لبنان، ط٢.
- تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، لأبي المظفر السمعاني. تحقيق عبدالقادر منصور. ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. ط دار الرشيد، حلب–سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- التكفير: جذوره، وأسبابه، ومبرّراته، لنعمان السامرائي. ط دار المنارة، جدة، ط١: ١٤٠٤هـ.
- تلبيس إبليس: لابن الجوزي. تحقيق محمود مهدي الإستانبولي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
- تلخيص المستدرك: للذهبي. (بهامش كتاب المستدرك للحاكم). نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري.نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري. قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. طُبع بمطبعة المدني، القاهرة.
- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر، (د.ت).

- تهذيب الفروق، لابن شاط. ط بهامش الفروق للقرافي. ط عالم الكتب، بيروت–لبنان.
- التوقيف على مهمَّات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي. تحقيق د. محمد رضوان الداية. ط دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي. ط المؤسسة السعودية، الرياض.
- التيسير في القراءات السبع المشهورة وتوجيهها، للشيخ صابر حسن أبو سليمان. ط دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٢هـ.
- جامع الترمذي، المعروف بـ"سنن الترمذي"، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي. طبعة مطبعة البابي الحلبي، القاهرة– مصر، ط٢، ١٩٧٧م.
- جامع العلوم والحكم: للحافظ ابن رجب الحنبلي.طبع مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبرّ النمري. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، عن طبعة إدارة الطباعة المنيريَّة، (د. ت).
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، طبع دار الكتب العلميَّة، بيروت–لبنان، ط٥، ١٤١٧هـ.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار إلى الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حقيقة الولاء والبراء في الكتاب والسنَّة، لعصام بن عبدالله السناني.
- حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة، لسيد سعيد عبدالغني، طبع دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ، بيروت.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور نايف زين العابدين. ط دار الأرقم، الكويت، ط١: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.
- الدر المنثور: للسيوطي. تصوير دار المعرفة للطباعة، بيروت– لبنان.

- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- دراسات إسلامية معاصرة، لأنور الجندي. نشر وتوزيع المكتبة العصرية، صيدا-بيروت ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. تأليف عدد من أئمة الدعوة من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب، إلى عصرنا هذا. جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط٥: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد بن علان الصديقي. نشر دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الرد على البكري، "وهو تلخيص كتاب الاستغاثة"، لابن تيمية، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- الردّ على كتب مشبوهة، لمحمد بن عمر بازمول.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، لابن قيِّم الجوزيَّة. ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي. ط المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية. طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٤: ١٤٠٥هـ.
- السنَّة، لابن أبي عاصم. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
- سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة - مصر.
- سنن الدارقطني. تحقيق عبدالله هاشم يمني المدني. نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- السنن الكبرى: للبيهقي. تصوير دار الفكر، بيروت -لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.

- سنن النسائي. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، مصورة عن ط١ المصرية، سنة ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م، ط أولى مفهرسة.
- السنن، لأبي داود السجستاني. تحقيق عزت عبيد الدعاس. الناشر: حمص ـ سوريا. ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
- السنن، للدارمي؛ أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، (د.ط)، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٠٩هـ.
- السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني. تحقيق محمود إبراهيم زايد. ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ.
- الشباب وقضاياه المعاصرة، للدكتور إبراهيم بن مبارك الجوير. نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط١٤١٥، ١هـ-١٩٩٤م.
- الشباب: دراسات ولقاءات، للأستاذ أحمد محمد جمال. مطابع الروضة، جدة. نشر المكتبة الصغيرة، (د. ت).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للالكائي. ط دار طيبة، الرياض ـ السعودية. تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لسيدي محمد الزرقاني، دط، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح السنة، للبربهاري. نشر مكتبة السنة، القاهرة ـ مصر.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي. ط المكتب الإسلامي، ط٣. تخريج الشيخ الألباني.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤١٤هـ، دار هجر، القاهرة.
- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين. ط دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

- شرح النووي على صحيح مسلم. ط المكتبة المصرية ومطبعتها.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيِّد المرسلين: للشيخ محمد بن صالح العثيمين. نشر دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشريعة، لأبي بكر الآجري. ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض. تحقيق علي محمد البجاوي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- الصحاح: للجوهري. ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد الأعظمي. ط المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة-مصر، ط١، ١٤٠٠هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الألباني. طبع المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني. ط المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.
- صحيح سنن ابن ماجه للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض.
- صحيح سنن أبي داود للألباني. نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩هـ الرياض.
- صحيح سنن النسائي للألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، الرياض.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (د. ت).

- الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم. تحقيق تيسير زعيتر. ط المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدعة والزندقة، لابن حجر الهيتمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤٠٣هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهميَّة والمعطّلة، لابن قيِّم الجوزيَّة. تحقيق د.علي بن محمد الدخيل الله. نشر دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، لعبدالله بن محمد القرني. ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط٢: ١٤٢٠هـ.
- ضوابط في فهم النص، لعبدالكريم حامدي. كتاب الأمَّة، العدد ١٠٨، السنة ١٤٢٦هـ، قطر.
- العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر، للدكتور عابد بن محمد السفياني. نشر دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد. نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الغلوّ في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤١٢هـ
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٧٥)– فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ط المكتبة السلفية. تصحيح وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: للسيوطي. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. ٣ مجلدات.
- الفتوى الحموية الكبرى: لابن تيمية. تقديم محمد عبدالرزاق حمزة. طبعة مطبعة المدني، القاهرة ـ مصر، ١٤٠٣هـ.
- الفرق بين الفرق: لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. ط دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: لغالب بن علي

عواجي. ط مكتبة لينه، دمنهور، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ؛ ابن حزم. دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي؛ أبي بكر الخطيب البغدادي. ط دار ابن الجوزي، الدمام.
- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة، لأبي حامد الغزالي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاموس المحيط، للفيروزأبادي. ط مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٣: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي هلال، دط، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي. ط دار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٨٨هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي. ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- متطلَّبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، للدكتور سليمان بن عبدالرحمن الحقيل. مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي. ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ.
- المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. نشر دار الوطن، ١٤١١هـ، الرياض- السعودية.
- المجموع شرح المهذب: للنووي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. طبعت على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز يرحمه الله.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، ط٣، ١٤٢١هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي. ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، دولة قطر، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق محمود خاطر. ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط جديدة، ١٤١٥هـ.
- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، لإبراهيم بن محمد البريكان. ط دار السنة، الخبر. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - برواية تلميذه أبي داود السجستاني-. تحقيق طارق عوض الله محمد. ط مكتبة ابن تيمية، ط١: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل -برواية تلميذه ابن هانئ-. تحقيق زهير الشاويش. ط المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط١: ١٤٠٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل -برواية ولده عبدالله-. ط المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٣: ١٤٠٨هـ.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد. نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط الحلبي، القاهرة، ١٣١٣هـ نشر دار صادر، بيروت ـ لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط المعارف، القاهرة، ١٣٦٥-١٣٧٤هـ، ١٩٤٦-١٩٥٥م. تحقيق الأستاذ أحمد شاكر.
- المسند: لأبي داود أي الطيالسي. ط دار الكتاب اللبناني ، بيروت ـ لبنان.
- مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي، للدكتور عباس محجوب. كتاب الأمة رقم ١١، نشر رئاسة المحاكم الشرعيَّة والشئون الدينيَّة بدولة قطر، ط ٢، جمادى الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الرافعي. ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د. ت).
- المصنّف، لعبدالرزاق الصنعاني. نشر المجلس العلمي، كراتشي-باكستان،

ط١: ١٣٩١هـ.

- معالم السنن: للخطابي. إعداد وتعليق عزت الدعاس، وعادل السيد. مطبوع ضمن سنن أبي داود. طبع دار الحديث، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٣٩٣ هـ.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي. تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. ط دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- المعجم الكبير: للطبراني. ط وزارة الأوقاف العراقية، والدار العربية للطباعة ببغداد. ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف. رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين. ونشره د.أ.ي ونستك. ط ١٩٣٦م، مكتبة بريل في مدينة لندن.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه محمد فؤاد عبدالباقي. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- المعجم الوسيط: لمجموعة من الأساتذة. طبع مطابع دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ، دار قتيبة، دمشق، سوريا.
- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيِّد بن علي بن المطرز. تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب–سوريا، ط١، ١٩٧٩م.
- المغني، لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. ط دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني. ط دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب الإمام مسلم، للقرطبي. تحقيق محيي الدين مستو وآخرين. ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٧هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. نشر مكتبة النهضة المصرية. ط٢، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.
- مقالات في المذاهب والفرق: لعبدالعزيز بن محمد بن علي العبداللطيف، دار

الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٩هـ، القاهرة.
- مقدمة ابن خلدون. نشر دار الباز، مكة المكرمة، ط٤: ١٣٩٨هـ.
- مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق محمود محمد محمود نصَّار. ط دار الجيل للطباعة، القاهرة–مصر، (د. ت).
- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل. ط دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (د. ت).
- من مشكلات الشباب، للشيخ محمد الصالح العثيمين. نشر مركز شئون الدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان. مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ. يقع في سبعة مجلدات.
- منهاج السنة النبوية: لابن تيمية. ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م. تحقيق د. محمد رشاد سالم.
- الموافقات في أصول الأحكام: للشاطبي. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة ـ مصر.
- الموطأ للإمام مالك. نشر دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، بيروت– لبنان.
- نظم الدرر، للبقاعي. ط دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١: ١٤١٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري. ط المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان. تحقيق طاهر أحمد الزاوي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار ﷺ، لمحمد بن علي الشوكاني. ط مكتبة القاهرة، القاهرة–مصر، ١٣٩٨هـ.

دوريـــات:

- مجلة البيان، لندن، العدد ٦٧، ربيع الأول، ١٤١٤هـ، سبتمبر ١٩٩٣م.